المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهـد العلـوم القانونيـة والإداريـة

قسـم القانـون العـام

القواعد الناظمة لحماية المنشآت المدنية في القانـون الدولـي الإنسانـي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانـون دولـي

من إعداد الطلبـان:

- شـدولي سعيـد
- بن طاطـة ميلـود

إشـراف الدكتـور:

- روشـو خالـد

لجنـة المناقشـة:

- لعطـب بختـة ..... رئيســـا
- روشـــو خالـد ..... مشرفا ومقررا
- باية عبد القـادر ..... مناقشـــا

السنـة الجامعيـة: 2019/2018

PDF Creator Trial

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهـد العلـوم القانونيـة والإداريـة

قسـم القانـون العـام

القواعد الناظمة لحماية المنشآت المدنية في القانـون الدولـي الإنسانـي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانـون دولـي

من إعداد الطلبـان:

- شـدولي سعيـد
- بن طاطـة ميلـود

إشـراف الدكتـور:

- روشـو خالـد

السنـة الجامعيـة: 2019/2018

PDF Creator Trial

شكـــر وتقديـــر

إن الحمد لله نحمد ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى نعمة العقل التي نستقي منها العلم وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور خالد روشو الذي حرص علينا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة بالتوجيهات اللازمة والتصويبات والنصائح التي لولاها ما اكتمل هذا العمل.

كما نشكر الأستاذين الكريميـن لإشرافهما على مناقشة هذه المذكرة وتنويرنا بالإضافات اللازمة.

و دون أن ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة والطاقم الإداري بالمركز الجامعي بتيسمسيلت.

و نشكر كل من ساعدنا ولو بفكرة صغيرة سواء من قريب أو من بعيد

PDF Creator Trial

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلى بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

والصلاة والسلام على نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل أسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والصبر والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ...

(أمي الحبيبة)

إلى أسرتي الصغيرة ... زوجتي الكريمة التي أكرمني الله بها ... بارك الله لي فيها

إلى قرة عيني وفلذة كبدي ابنتي ** سيرين ** جعلها الله من الصالحين

إلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة – عائلة شدولي –

إلى من تحلّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء... إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت... إلى من كانوا معي على طريق الخير والنجاح... إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم... أصدقائي الأعزاء.

إلى زملاء الدراسة بكلية الحقوق خاصة تخصص قانون دولي ..

وإلى كل طلبة المركز الجامعي تيسمسيلت.

شدولي سعيـد

PDF Creator Trial

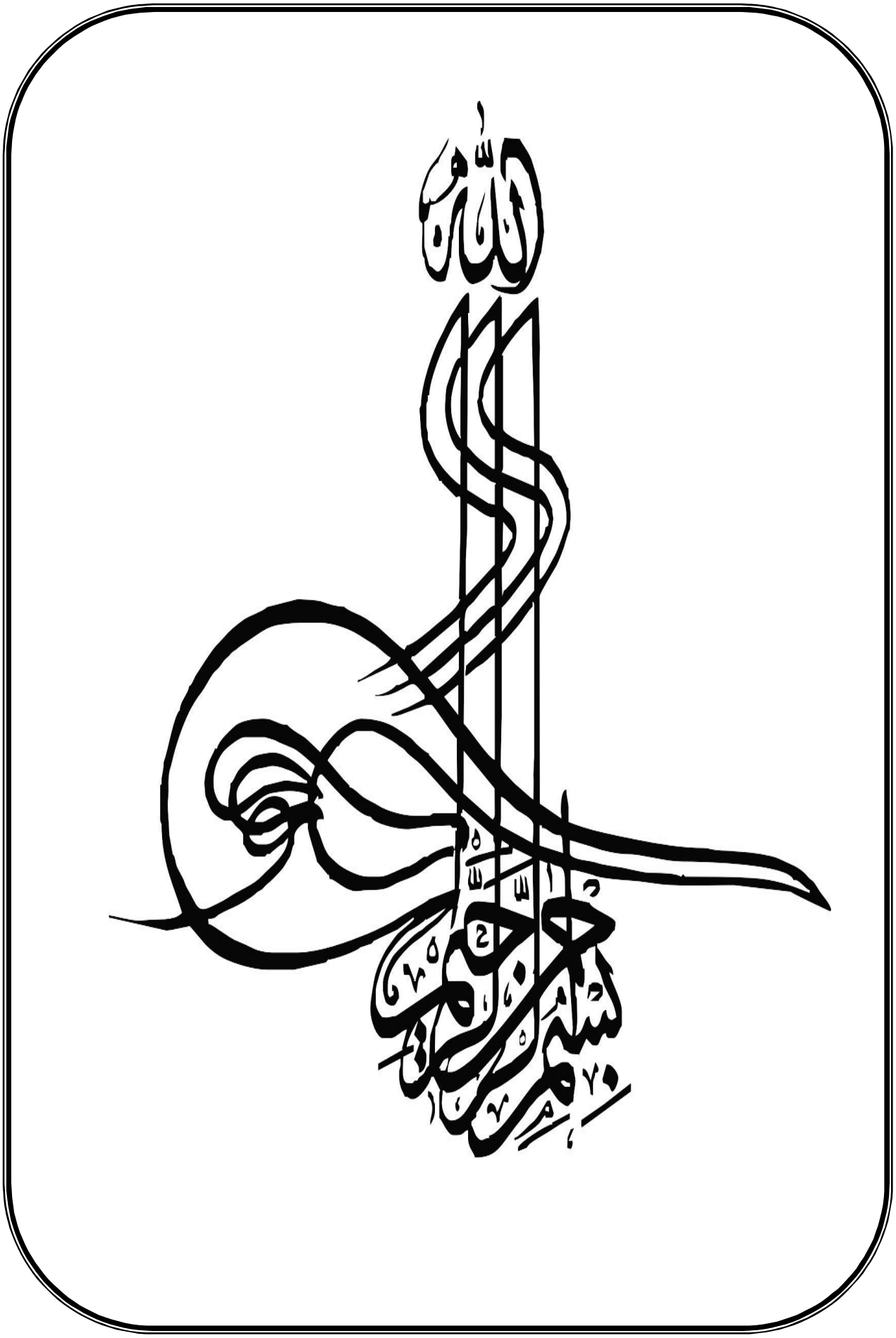

PDF Creator Trial

مقدمـــــة:

لقد كانت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الأزمان السابقة تتسم بالقتل والتدمير والنهب والسلب دون تمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني، وانتهاك العديد من قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وما ينجم عن هذه النزاعات من كوارث إنسانية مروعة غالبا ما تكون في صفوف المدنيين وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم ومنشآتهم، بل إن تدمير المنشآت المدنية كان القصد منه إذلال الخصم وطمس حضارته رغم ما يحتج به على أساس أن ذلك لدواعي الضرورة العسكرية، وهذا ما استدعى إلى ضرورة التفكير في توفير حماية لهذه الأعيان بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص.

إن التدمير المتعمد للمنشآت المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وبالرغم من ظهور بوادر لحمايتها من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرتها الحضارات القديمة، حيث أنه وبالعودة إلى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية، وإن كثيرا من الكتابات الفقهية وقواعد القانون الدولي ومن قبلهما الدين الإسلامي نادوا جميعا بجعل الحرب أكثر إنسانية، حيث تعد الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية السبّاقة لفرض حماية مطلقة للأعيان المدنية، وذلك بقصرها الحرب على المقاتلين و الأهداف العسكرية فقط، ولقد استلهم الفكر الغربي من الشريعة الإسلامية مبادئها الإنسانية، ولعلّ أهم مبدأ هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والذي قام المفكر الفرنسي جون جاك روسو" بصياغته و الذي يعد أساس حماية الأعيان المدنية، مما يمكن معه التخفيف من المعاناة الإنسانية، إذ أنه لا تكتمل حماية السكان المدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى لهم عنها في حياتهم ومعاشهم والتي يتوجب على جميع الأطراف المتنازعة بذل الجهد للتعرف عليها ومنع استهدافها عند شن الهجمات العسكرية.

أولا: أهمية الموضوع

تبدو أهمية الموضوع في جانبين أولهما معرفة القواعد التي تحمي المنشآت المدنية من التدمير أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، أما الجانب الثاني فيكمن في كيفية تطبيق هذه القواعد وآليات تنفيذها ومدى استجابة الدول والمجتمع الدولي لاحترام هذه القواعد.

PDF Creator Trial

ثانيا : دوافع اختيار الموضوع

رغم أن هذا الموضوع يثير العديد من المشكلات عند التطبيق، ويرجع ذلك أساساً إلى صعوبة إسقاط النصوص على مفهوم وطبيعة المنشآت المدنية، إلا أن اهتمامنا بهذا الموضوع يعود لاعتبارات ذاتية وموضوعية تتمثل أهمها في:

1- الدوافع الذاتية : تتمثل في ما يلي :

- أثّر في النفس كثيراً ما تم مشاهدته من مجازر وتقارير يقشعر لها البدن وجرائم بشعة ومُعاملة مُشينه تعرض لها الشعوب العربية وخاصة النساء والأطفال، وحتى الرجال وكل الأبرياء، وأيضاً ما تعرضّت له المنشآت المدنية من دمار هائل، وكل ذلك أُرتكب تحت مسميات عدة، كمحاربة الإرهاب ونشر السلام، ومُسميات مُختلفة أخرى وحُجج واهية.

- واقع الدول العربية كفلسطين خاصة غزة، والعراق وسوريا وليبيا واليمن والسودان، وما آل إليها من استهداف وتخريب للبنية التحتية من قبل الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وحتى من قبل بعض البلدان العربية بداعي مكافحة الإرهاب وداعش، وقمع الاضطهاد، ونشر الديمقراطية.

- الرغبة في معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية المنشآت المدنية خاصة في أرض الواقع مقارنة بالنصوص القانونية.

2- الدوافع الموضوعية:

إن ما يحدث من استعمال مفرط للقوة أدى إلى سقوط الكثير من الضحايا خاصة المدنيين منهم بالإضافة إلى تدمير الكثير من الممتلكات والمنشآت المدنية، يجعل الموضوع حقيقة قائمة والأبرز إعلامياً والبحث فيه أصبح ضرورة ملحة، ومن خلال هذا نذكر بعض الدوافع منها:

- تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها بعض المنشآت المدنية زمن النزاعات المسلحة، ولعلّ ما خلفه العدوان على غزة، وما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي يوميا من اعتداءات ضد المدنيين والممتلكات ضاربا بذلك كل القوانين الدولية عرض الحائط، والحرب في ليبيا وسوريا والعراق والسودان خير دليل على ذلك.

PDF Creator Trial

– الاكتشاف المتزايد للثغرات القانونية المتواجدة في قواعد حماية المنشآت المدنية، وخاصة تلك المرتبطة بغموض بعض المفاهيم، كمفهوم المنشآت المدنية، والفرق بينها وبين الأهداف العسكرية، والمشاركة المباشرة للمنشآت المدنية في العمليات العسكرية وغيرها من المفاهيم ذات العلاقة.

– البحث بتعمق لمفاهيم وقواعد حماية المنشآت المدنية، وبيان مضمون هذه الحماية، والوقوف على أهم آليات تنفيذها، وبيان مدى تطبيقها على أرض الواقع.

ثالثا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت حماية الأعيان المدنية، وهذا التناول كان من عدة جوانب، منها ما كان ضمن الحروب والنزاعات المسلحة، ودراسات أخرى كانت في إطار القانون الدولي الإنساني، في حين نجد دراسات أخرى تركز على المسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد الحماية.

فنجد مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة، " فاطمة عبود يسر المهري " المعنونة بـ: "حماية الأعيان المدنية والثقافية" وقد جاءت دراسة الأستاذة حول الحماية القانونية المقررة للأعيان والمدنية والمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية، إلا أنها لم تتطرق إلى آليات تنفيذ قواعد الحماية.

وهناك كتاب للدكتور " أحمد سي علي"، تحت عنوان: "حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني"، فقد أشار الدكتور في الباب العاشر إلى الأعيان المدنية وطبيعة حمايتها القانونية في الفصل الأول، وضمانات الحماية القانونية للأعيان المدنية وانتفائها في الفصل الثاني.

كذلك هناك كتاب الأستاذ "أبو الخير أحمد عطية"، تحت عنوان: "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "، فقد أشار الأستاذ إلى الحماية المكفولة لهذه الأعيان واعتبرها مجرد حماية مكملة لحماية المدنيين. بالإضافة إلى بعض المؤلفات التي تم نشرها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما نحن فنحاول من خلال هذا الموضوع دراسة قواعد حماية المنشآت المدنية كموضوع منفصل عن حماية المدنيين من خلال تبيين أهم القواعد الناظمة للحماية ومدى تنفيذها على أرض الواقع والآليات التي وضعت لذلك، كما أن دراستنا تشتمل على الحماية المقررة لهذه المنشآت في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أننا استثنينا الأعيان الطبيعية بحكم أننا ركزنا في العنوان على المنشآت.

PDF Creator Trial

رابعا: الإطار القانوني

رغم الإشارات المقتضبة لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية زمن التزامات المسلحة من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 والتي أوردت قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية بطريقة مُقتضبة جداً في البداية، إلا أن توفير الحماية لهذه الأعيان لم يظهر بشكل من التفصيل إلا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي أشارت إلى ضرورة حماية هذه الأعيان، غير أن القصور العملي لأحكامها والذي ترجمه واقع هذه الأعيان في النزاعات التي وقعت بعد اعتمادها أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة إلى توفير حماية أكبر للأعيان المدنية، وتبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كما أن هذه الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعززت بإبرام اتفاقيات خاصة، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأعراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى العام 1976، ثم توالت الاتفاقيات تباعاً حتى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم توافر هذه النصوص الحاثة على ضرورة حماية هذه الأحيان، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعّم بآليات تسهر على حسن تنفيذها، ونتيجة لذلك فقد سعت الدول داخليا لإيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد، منها: الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، واستخدام وسيلة النشر للتعريف أكثر بقواعد الحماية.

ولم تقتصر الجهود على المستوى الداخلي للدولة فقط بل تعدها للمستوى الدولي، فقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد، منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الجنائي الدولي وغيرها من الآليات.

خامسا: إشكالية البحث:

رغبة منا في الإحاطة بموضوع حماية المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني، سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية القواعد الناظمة لحماية المنشآت المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم المنشآت المدنية ؟ وماهي مراحل تطور قواعد الحماية ؟
- ماهي أنواع الحماية الداخلية والدولية للمنشآت المدنية ؟
- ما هي آليات تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية ؟

PDF Creator Trial

سادسا: المنهج المستخدم في الدراسة

في سبيل الإجابة على التساؤلات السابقة تم إتباع مجموعة من مناهج البحث العلمي أثناء مُباشرة هذه الدراسة، وذلك من أجل بيان نظم الحماية المقررة للمنشآت المدنية، والآليات المساهمة في تنفيذ قواعد الحماية هذه، وهي كالتالي:

المنهج التحليلي: لجأت الدراسة إلى استخدام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده من خلال استخراج واستكشاف النصوص الاتفاقية والمبادئ العرفية التي توفر الحماية القانونية للأعيان المدنية، ثم تحليلها بُغية فهمها وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المناسبة لهذه الأعيان، لاسيما تلك القواعد التي حددت مفهوم الأعيان المدنية ومختلف أنواعها العامة منها والخاصة، والتي عالجت مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية، والتي نصت على حماية مختلف أنواع المنشآت المدنية، والقواعد التي نصت على إجراءات وآليات تنفيذ قواعد الحماية.

المنهج التاريخي: كان الاعتماد على هذا المنهج بُغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية، والوقوف على مدى التطور التاريخي لإخضاع هذه القواعد للتنظيم الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي كانت تُشكل أعرافاً تم تقنينها، مع الإشارة إلى الجذور التاريخية لقواعد حماية الأعيان المدنية، وكذلك الدور الرائد للشريعة الإسلامية في تكريس أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات، وذلك من خلال سرد تطور فكرة حماية الأعيان المدنية باعتبار أن سرد هذا التطور سيعطي خلفية تاريخية واضحة تمكن من التعامل مع هذه القواعد.

سابعا: خطة الموضوع

سنتطرق في موضوع بحثنا هذا والمتعلق بقواعد حماية المنشآت المدنية في فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني من خلال إعطاء نبذة تعريفية بالقانون الدولي الإنساني ثم الإشارة إلى تعريف المنشآت المدنية، وتحديد أسس تمييزها عن الأهداف العسكرية، وأنواع هذه المنشآت في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنعرض التطور التاريخي لقواعد الحماية في مرحلة ماقبل التنظيم الدولي وأثنائها.

أما الفصل الثاني فسنعمل على توضيح حماية المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين، فنوضح في المبحث الأول أنواع الحماية المقررة للمنشآت المدنية بما فيها العامة والخاصة، ثم سنعرج على آليات تنفيذ القواعد الحماية في المبحث الثاني.

PDF Creator Trial

الفصـــل الأول:
ماهية المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني

يُثير موضوع حماية المنشآت المدنية إشكاليات عدة لعل أهمها تحديد المقصود بالمنشآت المدنية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وأهم معايير هذا التمييز، فغموض مفهوم المنشآت المدنية قد يجعل من قواعد حمايتها عُرضة للانتهاك كُلما أثير نزاع مُسلح دولي أو غير دولي، وحتى في حالات الاحتلال الحربي.

وعليه فإن أهم ما سيتم التركيز عليه من خلال هذا الفصل، هو البحث في مفهوم المنشآت المدنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى التطرق إلى أنواع المنشآت المدنية، ثم التطرق إلى أهم المعايير والأُسس للتمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية في المبحث الأول، ثم تبيان مراحل تطور قواعد حماية المنشآت المدنية عبر العصور المختلفة، في مرحلتي ماقبل التنظيم الدولي وما بعدها في المبحث الثاني.

PDF Creator Trial

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني

سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن السُبل المناسبة للتخفيف من حدة الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة، وأولى اهتماماً كبيراً لموضوع المنشآت المدنية، ومع تزايد وتيرة الانتهاكات المختلفة ضد هذه المنشآت، خاصة مع التطور الهائل والتقدم التكنولوجي في ميدان التسلح، ظهرت الحاجة للبحث عن مفهوم هذه المنشآت من خلال التعريف بها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

لذا سيتم التطرق في هذا المبحث بداية إلى تعريف المنشآت المدنية في مطلب أول، ثم التطرق إلى أنواع المنشآت المدنية وتميزها عن المنشآت العسكرية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني

قبل التطرق لتعريف المنشآت المدنية لابد من الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية هذه المنشآت، حيث يُعتبر منظومة قانونية مُلزمة لجميع أطراف النزاع، فقواعده ذات طابع عرفي وصفة آمرة، وهو ما أكدته وأشارت إليه العديد من التقارير الدولية الصادرة عن لجنة القانون الدولي، وأيضاً القرارات القضائية كالمحكمة الجنائية، وكذلك محكمة العدل الدولية، كما يهتم هذا القانون بسلوك المقاتل والوسيلة المستخدمة في القتال، بالإضافة إلى الاهتمام بالآثار التي تُخلفها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، سواء على الأشخاص أو المنشآت المدنية[1].

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني

سعت العديد من الجهات لوضع تعريف شامل ومُتكامل للقانون الدولي الإنساني، وكانت مُحاولات الفقهاء واللجنة الدولية الصليب الأحمر، وحتى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ 8 يوليو 1996 جادة ومُستمرة نحو تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى كل ذلك فإن ارتباط وجود هذا القانون بقوانين أخرى أوجب ضرورة إظهار أوجه الاختلاف والالتقاء بينه وبين غيره من القانونين لعل أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي غالباً ما يتم الخلط بينهما.

1- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص20.

PDF Creator Trial

أولا: التعريف القانون الدولي الإنساني

تعددت المصطلحات التي أُطلقت على القانون الذي يحكم الحرب، وتُعتبر رغم تعددها وبما تشتمل عليه من أحكام مُترادفه في المعنى نوعاً ما، ويعزي البعض سبب تعدد هذه المصطلحات إلى التطور الطبيعي للفكر البشري، ذلك أنها من صنع الفقهاء الذي يتميز فكرهم في الغالب بالتغير المستمر[1] .

وقد سبق تسمية مصطلح " القانون الدولي الإنساني" تسميات عدة، حيث جرى العُرف التقليدي على تسميته "قانون الحرب وأعرافها"، حتى إبرام ميثاق الأُمم المتحدة عام 1945، ثم شاع استخدام مُصطلح "قانون "النزاعات المسلحة"، إلى أن استقر الوضع اليوم على استخدام مُصطلح "القانون الدولي الإنساني" الحالي[2]، كاسم مُستحدث نسبياً رغم قِدم قواعده وتجذُرها.

فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، تم استبدال مُصطلح "حرب" بمُصطلح "النزاع المسلّح"، ثم بـ"اتفاقيات جنيف" أو " القانون الدولي الإنساني"، لتوسيع نطاق الحماية القانونية الإنسانية، وحتى لا يكون هناك ذريعة أو حُجة لإنكار تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يجعل من تطبيقه أمراً مقبولاً في كافة الظروف حتى لو ادعى أحد الأطراف أن النزاع لم يَرْقَ إلى حالة الحرب[3] .

وجاء ذلك أيضاً تماشياً مع التطور التاريخي والقانوني للحرب ذاتها كوسيلة لحل النزاعات، فخلال الفترة التي كانت الحروب فيها مشروعة كان يُطلق علية "قانون الحرب"، وبعد تحريم الحرب لم يعد مقبولاً من الناحية القانونية إطلاق مصطلح الحرب.[4]

كما أن قواعد القانون الدولي الحديثة قد حرّمت الحرب تحريماً قاطعاً واعتبرتها عملاً غير مشروع وجريمة دولية ووضعتها خارج دائرة القانون والشرعية الدوليين منذ اعتماد ميثاق الأمُم المتحدة عام 1945 الذي نص في المادة 4/2 منه على تحريم الحرب العدوانية بعد أن كانت عملاً مشروعاً لا يقيد من الإلتجاء إليها قيد أو شرط وذلك لتسوية النزاعات الدولية.

كما أن التحول الجذري في أهداف وأغراض قانون الحرب، أدى إلى انصراف اهتمام القانون الدولي الإنساني من التركيز على مصالح الدول المتحاربة، إلى التركيز على مصالح الأفراد من ضحايا النزاعات المسلحة،

1- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص43- 44.

2- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة العاشرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012، ص10.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، النسخة العربية، يناير 2010، ص6.

4- سيف غانم السويدي، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، دبي، يوليو 2008، ص 17.

PDF Creator Trial

وذلك بتوسيع نطاق ما كانوا يتمتعون به من حماية محدودة، حيث كفل حماية موسعة وحقيقية للأشخاص والمنشآت التي لا علاقة لها بالنزاع أو لم يَعُد لها علاقة به [1]، كما كان لحركة حقوق الإنسان تأثير فعّال في إيجاد الرغبة لاستعمال تعبير القانون الدولي الإنساني بدلاً من قانون النزاعات المسلحة، وقد اكتسب هذا القانون" صفة الإنساني" للدلالة على ارتباطه الوثيق بالإنسان المتورط أساساً في ظروف النزاعات المسلحة.

أضف إلى ذلك أن مُصطلح "القانون الدولي الإنساني" هو اللفظ المعتمد لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث اعتمدت اللجنة هذا اللفظ في جميع مؤلفاتها منذ عام 1966، ونشرت لأول مره كُتيباً باللغة الفرنسية لخبيرها القانوني السويسري "جان بكيه" بعنوان "مبادئ القانون الدولي الإنساني" و يُرجع آخرون بروز هذا المصطلح تحديداً إلى حقبة السبعينات حين استخدمه واعتمده رسمياً رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ماكس هوبر.

فكان أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني من قبل لجنة الصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من 24 مايو إلى 12 يونيو 1971، ليشمل هذا المصطلح اتفاقيات جنيف الخاصة بسير العمليات الحربية .[2]

كما استمر الاعتماد الفعلي والرسمي لهذا المصطلح وتم تبنيه من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف للفترة من 1974-1977، وبعد هذا المؤتمر أيضاً بدأت الأمم المتحدة بتداول هذا المصطلح رسمياً، بعد أن كانت قبل ذلك تفضل الأمم المتحدة استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، باعتباره قانوناً ذا طبيعة إنسانية، فالهدف الرئيس من وجوده تخفيف المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحروب .[3]

وبذلك بات يُستخدم مُصطلح القانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي بصورة مألوفة في الأوساط الأكاديمية والمؤلفات التخصُصية والمحافل والمؤتمرات الدولية، وفي كافة المجالات المدنية، حيث يفضل المحامون، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الإغاثة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر مُصطلح القانون الدولي الإنساني، بينما يُستخدم مُصطلح "قانون الحرب"، أو" قانون النزاعات المسلحة" بشكل محدود في الكيانات العسكرية.

1- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص50.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008، ص24

3- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 21.

PDF Creator Trial

وأخيراً يمكن القول: واستناداً إلى أن المجتمع الدولي يميل أساساً إلى تغليب وإبراز الجانب الإنساني في الحروب، فإن مُصطلح القانون الدولي الإنساني هو الأكثر قبولاً من الناحية اللفظية للتعبيرعن القواعد المنظمة للعنف المسلّح سواء كان دولياً أو غير دولي من الناحية الأخلاقية والإنسانية، وذلك لإبراز الجانب الإنساني وتقييد الجوانب العسكرية.

أما فيما يخص التعريف بالقانون الدولي الإنساني فقد ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لإيجاد التعريف المناسب للقانون الدولي الإنساني كمنظومة قانونية، فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضّيق من نطاق التعريف، فالاتجاه الواسع ما جاء في رأي لجانب من الفقة إلى أنه : " ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان"، وأيضا يُقصد به "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل الفرد ورفاهيته"[1] .

ويقول الفقيه جان بكيه بشأن التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية كالتشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتقرر ازدهاره[2]، وبناء على هذا فهو يهتم بقوانين الحرب وحقوق الإنسان الذي يضم حقوق الأقليات.

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى الواسع يشمل كلاً من حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966)، أي باعتباره القانون الذي يضمن حماية حقوق الإنسان وتمتعه بالحقوق والحريات الأساسية، وقانون الحرب الذي يضم قانون لاهاي، وقانون جنيف، باعتبار أنه يسعى إلى تنظيم العمليات الحربية، وتقليل الخسائر الناتجة عنها إلى أقل قدر ممكن[3].

وعليه فإن هذا الرأي قد توسع توسعاً كبيراً ومعيباً، بحيث بالغ في إصباغ الطابع الإنساني، إضافة إلى أن التعريف الموسع دمج القواعد القانونية بالمشاعر الإنسانية، ورغم أن القانون الدولي الإنساني يحمل فكرتين رئيسيتين إحداهما قانونية والأُخرى أخلاقية [4]، إلا أنه يجب أن لا تطغى إحدى الفكرتين على الأُخرى. فالتوسع في التعريف بهذه الطريقة بحيث تطغى أو تتداخل الفكرة الأخلاقية على القانونية، من الممكن أن يُشكّل حُجة لتداخله مع غيره من القوانين الأُخرى القريبة والمشابهة له نوعاً ما، خاصة تلك التي تحوي ذات المبادئ كالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 26.

2- خالد روشو، المرجع السابق، ص 22.

3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 35.

4- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص 12.

PDF Creator Trial

أما الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني، ما جاء في تعريفات الفقهاء، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ومنهم الدكتور عامر الزمالي، بأن القانون الدولي الإنساني هو: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلّح، بما انجَّر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[1] .

ويرى عامر الزمالي بأن القانون الدولي الإنساني يضفي الحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام القانون الدولي الإنساني على فئتين هما الفئة الأولى: ضحايا النزاعات المسلحة من ميادين القتال الذين توقفوا اضطراراً أو اختياراً عن القتال، وهم ثلاثة أنواع: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والأسرى والفئة الثانية: والمدنيين الذين لم يشتركوا إطلاقاً في القتال [2]، وعليه فقد اقتصر التعريف هنا على الجانب الذي يُعنى بضحايا الحرب أو بما يسمى قانون جنيف، دون الإشارة إلى قانون لاهاي الذي يُعنى بتنظيم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية.

وعرّفه بعضهم بأنه "مجموعة الأعراف التي تُوفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرض لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مُستمدة من القانون التعاهدي والقانون العرفي "[3].

كما عرّف البعض الآخر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية والتي دعت الضرورة إلى الاتفاق عليها ويضمنها العرف الدولي بهدف منع الاعتداء وحماية الأشخاص والمنشآت المدنية، أثناء النزاعات المسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال"، أي أنه يحوي تلك القواعد التي تحمي الأفراد أو الممتلكات التي يُؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يُؤثر عليها [4].

وفي هذا الجانب أيضاً جاء تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر' أن القانون الدولي الإنساني يُقصد به "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات، أو العرف الدولي [5]، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مُباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقّيد لأسباب

1- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 10.

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان وللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، تونس، 1997، ص 41 .

3- خالد روشو، المرجع السابق، ص 25.

4- خالد غازي، ندوة دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإمارات، أكتوبر، 2011.

5- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 17.

PDF Creator Trial

إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام الأساليب الحربية التي تروق لهم، والتي تحمي المنشآت المدنية والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة فيما بينهم ".[1]

وفيما يخص تعريف القضاء الدولي للقانون الدولي الإنساني الذي تبنى الاتجاه الضيق أيضا في تعريفه للقانون الدولي الإنساني، فالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 8 يوليو 1996، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، جاءت بأفضل ما يُمكن الإشارة إليه ، باعتبار أن هذه الفتوى تُمثل المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى بيان قواعد هذا القانون بقدر من التفسير، وذلك بناء على طلب الإفتاء، الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 15 ديسمبر1994.

ولا يسع في هذا المقام، سوى الوقوف على ما تضمنته الفتوى من رأي حول تعريف القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المحكمة أولاً على الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني، وبأن جزء القانون الدولي الإنساني، أصبح دون شك جزءاً من القانون العرفي، وخلُصت إلى أن " هذه القواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك[2]، أي أن قواعده جاءت في بعض السياقات غير مُدونه وتستند إلى أعراف محلية عند الدول تُنظم وتدير سلوك الجماعات أثناء النزاع المسلح، وقد تم التأكيد أيضاً على الطابع العرفي للكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي من خلال "شرط مارتنز".

وأضافت المحكمة أن هذا الفرع من القانون يتضمن أيضا القواعد الاتفاقية التي توصلت إليها الأطراف المتحاربة في إشارة إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف، فهي تلك القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، والتي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم، واستندت المحكمة في فتواها لتحديد هذا التعريف إلى الأساس السائد بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني، ورغم أن المحكمة أكدت في فتواها أن كلاً من قانون لاهاي وقانون جنيف مُنفصلان، وأن الترابط الوثيق بينها ظهر تدريجياً في منظومة قانونية مُتكاملة عُرفت باسم القانون الدولي الإنساني، وأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ما هما إلا تعبير عن وحده هذا القانون، ولعل ما يُشير إلى ذلك بوضوح عبارة " أصبحا مترابطين" وعبارة " شكلا تدريجياً نظاماً "[3].

إلا أن هناك رأي ينفي هذا التمييز بين "قانون لاهاي " وقانون جنيف "، استناداً إلى أنه في الواقع لم يكن هناك مُطلقاً تمييز بين كلا القانونيين، فهذا الرأي يرى أن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،

1- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية تقديم: محمد سيد طنطاوي، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 8.

2- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفقرة 82، على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar تاريخ الإطلاع: 2019/02/17.

3- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرة 75.

PDF Creator Trial

لم يكن يهدف إلى إيجاد مجموعة مُوحدة للقانون الدولي الإنساني تتضمن هذين العنصرين معاً لأول مرة، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائماً اصطناعياً وخاطئاً ، فالقانون الدولي الإنساني هو مجرد حديث يُعبر عن قانون الحرب [1].

ولعل ذلك ما يمكن تبنيه باعتبار أن هذا القانون هو في الأساس مجموعة من القواعد والمبادئ العرفية والاتفاقية المنظمة للنزاعات المسلحة بغض النظر عن مسمياتها السابقة أو اللاحقة التي يمكن اعتبارها محاولات لإضفاء التمييز الشكلي لهذه القواعد والبُعد عن التركيز على مضمونها الهادف إلى إدارة العمليات العسكرية ومعالجة المشاكل الناتجة عنها بقدر المستطاع.

وعليه يُمكن القول: إن المتصفح للتعريفات السابقة الضيقة يرى بأنها قد جاءت انطلاقاً من احتوائها على القواعد الاتفاقية، مثل اتفاقيات(جنيف)، وقانون (لاهاي)[2]، أي أن تلك التعريفات السابقة مُستمدة من مصدر القانون ذاته سواء المصدر العرفي أو المصدر الإتفاقي التعاقدي، الأمر الذي يستقيم معه الواقع والمنطق.

ومن كل ما سبق ذكره حول التعريفات بشقيها الواسع والضيق، يُمكن استخلاص أن الفقه والقضاء لم يستقرا إلى الآن على تعريفٍ مُحددٍ وثابت فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضيقه، ولم يُتفّق على تعريف مُوحدٍ "جامعٍ" للمصطلح من كل نواحيه، و"مانعٍ" من دخول غيره للحيز المحدد له؛ وقد يكون مَردُ ذلك أساساً إلى التطور السريع الذي يتعرض له هذا القانون[3]، وعليه فإن تعريف القانون الدولي الإنساني مرن ويسهُل تشكيله وفق الظروف المحيطة به لتّكيفه مع جميع الظروف التي يمر بها النزاع، ذلك أن المجال الذي يُنظمه هذا القانون أصلاً وهو الحرب ذو طبيعة مُتغيرة كما سلف بيانه.

كما أنه مزيج مُركب من المعاهدات مُتعددة الأطراف، ومن القانون العرفي الذي يعتمد على ممارسات الدول ومبادئ القانون العام، وأيضاً مزيج من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرارات القضائية بالإضافة إلى أعمال اللجان الاستشارية والخبراء الحقوقيين.

وبحسب ما ورد من التعريفات السالف بيانها، يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتسعى للتخفيف من ويلات الحرب، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية أو

1- جان ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، بتاريخ 28-02-1997، على الموقع: http://www.icrc.org/ar.

2- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 24.

3- خالد روشو، المرجع السابق، ص 21 .

PDF Creator Trial

الذين كفوا عن المشاركة، وكذلك قواعد تهدف إلى حماية المنشآت المدنية، ويعمل هذا القانون على تقييد حق الأطراف في استخدام الوسائل والأساليب القتالية.

ثانيا: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعتبر موضوع العلاقة بين القانونين من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاثة نظريات في الفكر القانوني، وهي النظرية الانفصالية التي ترى أن القانونيين مُختلفان ومُستقلان، ومايؤيد هذه النظرية بحسب مايراه بعض الفقهاء أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، استبعد تماماً احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كذلك فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تذكر إطلاقاً حقوق الإنسان[1].

والنظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها إلى أن القانونين نظامان مُتمايزان، لكنهما مُتكاملان، وما يؤيد هذه النظرية بحسب مايراه الفقهاء أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتضمن بعض القواعد حول المعاملة الإنسانية الدنيا أثناء النزاعات المسلحة، و تعبر عن اهتمام الاتفاقيات بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الأربعة بأكملها تتفق مع حقوق الإنسان الأساسية التي ينادي بها الإعلان العالمي سنة 1948، وذلك ما يقربها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [2]، وهو ما سلّم به أيضا مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 9/9 الذي أكد أيضاً أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان مُتكاملان ويُعزز أحدهما الآخر، وبأن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية مُتساوية، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً[3].

ثم النظرية التوحيدية التي تُفيد بأن القانونين مُتشابكان أو مُندمجان، وتُركز هذه النظرية على أهمية النظر إلى القانونين نظره شموليه عريضة يصل إلى حد القول بأن القانون الدولي الإنساني يشتمل على فرعين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان، ومن أبرز من ساند هذا الاتجاه الفقيه القانوني "جان بكتيه"[4].

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص416 -417.

2- المرجع نفسه، ص 417.

3- الأمم المتحدة 9/9، حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، الجلسة الثانية والعشرين، بتاريخ: 24 سبتمبر 2008، الفقرة 4، المرجع: A_HRC_RES_9_9.

4- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 75 .

PDF Creator Trial

ورغم ما تحمله كل نظرية من وجهة نظر تحتمل الصواب، إلا الخلط المستمر بينهما مازال وارداً وبكثرة، ولا شك بأن الخلط بين القانونين غير مُستحب ولابد من تجاوزه قدر الإمكان[1]، ولا يمكن ذلك إلا من خلال البحث في بيان أهم نقاط التمييز ، وأهم نقاط الإلتقاء بينهما ، وذلك على النحو التالي:

1 – أوجه الالتقاء:

يُعتبر كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم فروع القانون الدولي العام، ويُمكن استنباط أوجه الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عدة أوجه لعل أهمها أن كليهما يلتقيان في هدفٍ واحدٍ، ويتحدان في موضوع أساسي ألا وهو حماية الإنسان والمحافظة على حياته وحرياته، فهناك الكثير من المبادئ المشتركة بين كلا القانونين، ومنها على سبيل المثال حماية الذات البشرية من القتل، تحريم التعذيب بشتى أنواعه، حماية وضمان الملكية الفردية، احترام الشرف والمعتقد والتقاليد والعادات، ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية، عدم التمييز في الحماية مع مراعاة ترسيخ الحماية الخاصة للأطفال والنساء، حيث يسعى كلا القانونين إلى تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع الأفراد بدون استثناء، وإن يكُن ذلك من زوايا مُختلفة فجوهر بعض القواعد مُتشابه إن لم يكن مُتطابق رغم وجود اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد[2].

ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان في مُجمله يُعد أكثر شمولاً من القانون الدولي الإنساني ويحمل قدراً أكبر من المبادئ العامة[3]، إلا أن الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية، لأنها تحتوي على بعض الحقوق التكاملية، ذات الأهمية مثل الرعاية الصحية للأسرى، وحق العودة للأوطان في ظروف معينة، وهو بذلك يتجاوز ما يحتويه القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق، كما وسع من نطاق حمايته للإنسان ليشمل حماية المنشآت المدنية والثقافية وحتى البيئة الطبيعية التي لها علاقة مُباشرة بالإنسان ومُتصلة اتصالاً كبيراً به.

لقد كان الاعتقاد سائداً على مدى فترة من الزمن، بأن الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو أن الأول ينطبق في حالات النزاع المسلح سواء الدولية أو غير الدولية، والثاني في

1- سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1958، 26 يونيو 2007. على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903

2- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 43 .

3- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 18.

PDF Creator Trial

أوقات السلم فقط أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، إلا أن القانون الدولي الحديث أقر بعدم دقة هذا التمييز[1].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في العمل حتى في حالات النزاع حيث يلتقيان ليعملا معاً عند تواجد حالات تتطلب حماية الإنسان أثناء النزاع ، وفي ذلك خلُصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستّمر حتى في حالات النزاع المسلح، متزامناً مع القانون الدولي الإنساني[2]، وكررت هذا التأكيد محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004 [3].

إضافة إلى كل ما سبق فإنه لا يوجد في معاهدات حقوق الإنسان ما يُشير إلى أنها لا تُطبق في حالات النزاع المسلح، إلا في الحالات التي قد تضطر فيها بعض الحكومات إلى تقييد أو تجميد أو العمل على الحد من بعض الحقوق أثناء حالات الطوارئ العادية لما قد تقتضيه ضرورات الوضع، والتي تتسم بأنها ذات طبيعة استثنائية، ومؤقتة، وتُستعمل في أضيق الحدود[4]، مع ضرورة مراعاة أن ألا تكون هناك أي مُخالفه لالتزامات الدولية الأخرى[5]، ويُمكن القول أن تجميد بعض حقوق الإنسان الخاصة أثناء النزاعات المسلحة أمر مقبول ومنطقي لما لمثل هذه الحقوق من دور في زيادة تأجيج الانفعالات خاصة في الظروف استثنائية كالحروب.

وعند التزامن في التطبيق وتضارب القواعد بشأن تطبيق أي من القانونين فإن ميداني القانون مُكملان لبعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر، وقد أكدت اللجنة العامة لحقوق الإنسان بشأن ذلك، أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صلة خاصة يُمكن استخدامها لأغراض تفسير الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يعني وجوب استخدام القانون الإنساني لتفسير أي قاعدة لحقوق الإنسان، ويعني أيضاً أنه لا يُمكن تفسير قانون حقوق الإنسان على نحو يُخالف القانون الإنساني.

1- منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011، المشار إليه بالمرجع HR/PUB/11/1، ص 6.

2- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرة 25، ص 18.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند الخامس من جدول الأعمال، 13 يوليو 2004، المشار إليه بالمرجع (A/ES-10/273)، الفقرة 106، ص51.

4- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 95.

5- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 19.

PDF Creator Trial

إضافة إلى أن كلا القانونين يلتقيان من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة القانونية الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على عكسها، إلى جانب أن بعضاً من قواعد كلا القانونين تتسم بالطابع العرفي الملزم الذي جرت الدول على تطبيقها خارج نطاق الروابط التعاقدية [1].

ورغم أن واجب تنفيذهما يقع على السلطات العامة للدول في المقام الأول، إلا أنهما يتمتعان بالصبغة الدولية والاهتمام الدولي، حيث يقع على عاتق هيئة الأُمم المتحدة المتمثلة ببعض أجهزتها تطوير وتطبيق قواعد القانونيين من خلال هيئة الأمم المتحدة، وقد أعطى المجتمع الدولي كلاً من القانونين وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكل منهما[2].

ولعل ما يؤكد على ذلك أحدث تصريحات مجلس الأمن، التي نصت على ضرورة حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بواسطة كافة أطراف النزاع المسلح، وقد أدان المجلس عدم احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مُطالباً الجميع بضرورة احترام حقوق الإنسان حتى أثناء النزاعات المسلحة[3]، فحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب أصبح شأناً دولياً يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونيين، وعليه فقد أعطى المجتمع الدولي الصفة الدولية لكلا القانونيين.

2- أوجه الاختلاف:

رغم كل أوجه الالتقاء والتكامل بين القانونين إلا أن بعض القانونين يرى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتداخل مع القانون الدولي الإنساني إلا جزئياً[4]، فهناك العديد من نقاط خلاف وتمايز بين كل منهما، فمن حيث تاريخ النشأة فقد تطور القانونان على مر العصور بشكل مُنفصل في خطين متوازيين ومتكاملين، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[5].

1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.

2- محمد جلال حسن، مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة زانكوى سليماني، جامعة السليمانية، العراق، العدد 32، سبتمبر 2011، ص 239.

3- ينظر بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع S/2011/612 الرابط: https://undocs.org/ar/S/2011/612.

4- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 33 .

5- حسين علي الدردري، المرجع السابق، ص 67-68.

PDF Creator Trial

وتختلف مصادر كل منهما عن الأخر، حيث تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساساً في مختلف اتفاقيات جنيف، ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1864، وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات[1].

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مُبكراً من خلال تنظيمه لسلطة الدولة إزاء الأفراد في القوانين الداخلية لبعض الدول[2]، إلا أن البلورة الفعلية لهذا القانون كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعتبر مصدراً لهذا القانون، لعل أهمها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

ومن حيث الفئات المحمية فالقانون الدولي الإنساني يرمي إلى حماية رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يرمي إلى حماية الأفراد ضد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعونها كافة دون استثناء [3]، وبالتالي يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني قد قسم الفئات التي تشملها الحماية إلى عدة فئات، في حين لم يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقسيم الفئات التي تشملها الحماية بل كان عنصر المساواة بينهم في الحماية هو الطاغي[4].

ومن ناحية آليات مراقبة تنفيذ قواعد القانونين، فإن الاختلاف يظهر عند تطبيق الآليات الدولية، حيث تتكفل بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات دولية تُشرف عليها منظمة الأمم المتحدة، ومن أهم هذه الآليات المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

في حين تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية [5]، لعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية[6]، كمنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم وُمنظمة وُمنظمة الرقابة على حقوق الإنسان، وكذلك هناك آليات أخرى ذات طبيعة وقائية وأخرى قمعية أو ردعية

1 – أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 64 .

2– مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 416 .

3– خالد روشو، المرجع السابق، ص 31.

4– شريف عتلم، المرجع السابق، ص 32–33 .

5– سامر أحمد موسى، المرجع السابق، بدون صفحة.

6– المادة 81/2–3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

PDF Creator Trial

ومنها نظام " الدولة الحامية "، أو نظام التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1].

ومن حيث العقوبة المقررة في حالات انتهاك قواعد هذه القوانين فعندما يتعلق الأمر باختراق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام المنظمات الدولية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يعتبر مُلزماً للدول، وفيه ما ينص على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الإنصاف الذي يشمل على إحقاق العدالة وجبر الضرر[2]، في حين أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي نصوص قانونية تُحدد العقوبات التي تُوقع على الأطراف المنتهكة لقواعده وإنما تُحال هذه العقوبات إلى القوانين الجنائية الوطنية، مما يؤدي إلى إفلات المنتهكين من العقوبات الحقيقية والصارمة[3].

ورغم أن الآليات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني غير دائمة، كتلك الآليات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تتصف بأنها دائمة ومُستقرة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه ومع التطور المعاصر تم استحداث نظام قضائي دولي، يمكن اللجوء إليه لضمان تنفيذ العقوبات على مُنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مُتمّثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، والذي دخلت حيز النفاذ عام 2002.

وكخُلاصة من كل ما سبق يمكن القول أن كلاً من القانونين يُكملان بعضهما البعض ويصُبان في مصلحة مُشتركة واحدة وهي الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، ورغم أن لكل قانون آلية عمل خاصة به تجعل منه منظومة قانونية مُتكاملة ومُستقلة، إلا أنهما يوفران معاً إطاراً لحماية شاملة تمكنهما من الوصول إلى الهدف المشترك وهو حماية الإنسان بالدرجة الأولى، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من أضرار الحروب، في حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان ضد تسلط وتعسف الدول والحكومات.

1- سامر أحمد موسى، المرجع السابق، بدون صفحة.

2- منظمة العفو الدولية، انتزاع الحياة من جوف اليرموك، المملكة المتحدة، ط1، 2014، المشار إليه بالمرجع: MDE.24/008/2014 ص19.

3- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 72.

PDF Creator Trial

الفـرع الثاني: تعريف المنشآت المدنية

إن حماية المدنيين لا تكون كاملة إلاّ إذا تمّ تزامنا معها حماية المنشآت التي تأويهم وتوفر لهم الحاجات الضرورية ولذلك كان لابدّ من التعرف على هاته المنشآت وتميزها عن الأهداف العسكرية، وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع.

أولا: تعريف عام للمنشآت المدنية

لقد أولت كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالمنشآت المدنية، ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف شامل مانع لها، بل ورد تعريف بشكل سلبي، إذ نصت المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنّه: «لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وقد حدّدت الأعيان المدنية بأنّها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية من نفس المادة».

وبناء عليه فإن كل المنشآت التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو موقعها، أو باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة، إذ لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم، أو لهجمات الردع، وفي هذا الإطار ألزمت جميع اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة الأخيرة منها، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الدول المتعاقدة بضرورة حماية المنشآت المدنية [1]، كالمدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة، والآثار التاريخية والمياه المخصصة لسقي النباتات وشرب الإنسان، والحيوانات والبيئة الطبيعية، وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية، حيث أدانت محكمة نورمبورغ المتهم «كروب » وآخرين معه لمخالفتهم نصوص المواد من 46 إلى 55 من لوائح لاهاي المتعلقة بسلب المواد الزراعية والمؤن الغذائية مما تسبب في نقص شديد أثر على المدنيين والسكان، وهو ما نسبه المدعي العام أمام المحكمة إلى القوات الألمانية مطالبا بمحاكمتهم بجرائم الحرب وضدّ الإنسانية أدّت إلى مجاعة الأهالي.[2]

وعليه يحظر مهاجمة ما ذكرنا آنفا بأي وسيلة كانت عندما لا تظهر هذه المنشآت أية مقاومة بحيث يسهل للعدو دخولها واحتلالها دونما قتال مما يفرض عليه واجب تجنيب هؤلاء المدنيين أن يصرف عنهم أي خطر يهدد حياتهم، وإذا ما ثار شك حول ما إذا كانت عين معينة تكرس لأغراض مدنية عادة مثل أماكن

1- المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص 103 .

PDF Creator Trial

العبادة أو المساكن الأخرى أو المدارس غير أنها تستخدم في تقديم مساهمة فاعلة للعمل العسكري، فإنها تعامل معاملة المنشآت المدنية ولا تكون محلا للهجوم ولا يرفع عنها الحصانة.

وفي حقيقة الأمر لم تخلو الحروب التي شهدتها البشرية من الاعتداء على المنشآت المدنية ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه المنشآت المدنية، لأن أيّ اعتداء على المنشآت المدنية يمثل اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بشكل عام، فمهاجمتها يسبب أضرارا مادية ومعنوية للسكان المدنيين إذ أن هذه المنشآت تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم حيث أنه لا يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم المدنية العامة والخاصة.[1]

وجاء نص المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 ليتطرق إلى أن الهدف العسكري هو تلك الأعيان التي بطبيعتها، وبالنسبة لموقعها، وغرضها أو استخدامها تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها – كليا أو جزئيا – أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة, وهذا يحيلنا إلي ضرورة تعريف مفهوم النزاع المسلح بشكل عام حيث يطلق على تعبير النزاع المسلح لفظ الحروب، والحرب هي علاقة عنف بين الدول والشعوب، ويرى بعض الفقه أن مصطلح الحرب غير ملائم للدلالة على العنف في القانون الدولي و العلاقات الدولية.

لأن تعبير الحرب يحمل مضامين متعددة مثل : – الحرب الدعائية، الحرب الباردة، الحرب النفسية والاقتصادية...الخ، ويفضل أغلب الباحثين في مجال القانون الدولي استعمال تعبير النزاع المسلح، ويعنونون كتبهم بـ: قانون النزاعات المسلحة، وهو نفس التعبير الذي تستعمله وثائق القانون الدولي الإنساني المثال المذكور أعلاه _المادة الثانية المشتركة_ ينطبق هذا القانون في حالة النزاع المسلح.

أما بالنسبة إلي تعريف النزاع المسلح الدولي: فهو العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص العلاقات الدولية، وهذا ما ورد في التوصية الأممية 3314 سنة 1970 التي تعرف العدوان على أنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وما يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة.

ومن أهم المقاصد، حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما جاء في الديباجة وعنوان الفصل السابع من الميثاق، ولكن من الملاحظ هنا هو صعوبة التمييز والتحديد بين النزاع المسلح الدولي والحروب الأخرى مثل حرب التحرير الوطنية – الحرب الأهلية– حروب الانفصال...، التي تتدخل فيها قوى أجنبية، مثال: الحملة

1– مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ص 36.

PDF Creator Trial

التي شنها الحلف الأطلسي على صربيا، والتدخل الأمريكي في الصومال تحت مظلة قرار أممي رقم 794 سنة 1992، لحماية الإمدادات والمساعدات الإنسانية.

وقد تم تعريف النزاع المسلح الدولي من خلال المادة الثانية المشتركة من ت.ج 1947: كل خلاف بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة، لا تهم الفترة التي استمر خلالها النزاع أو الاشتباك، كما لاتهم حدة ودرجة القتال ولا تهم آثاره ونتائجه.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمنشآت المدنية في الأعراف والمواثيق الدولية:

لما كانت مسألة تحديد المقصود بالمنشآت المدنية تُعتبر من أهم المشكلات التي تُواجه القانون الدولي الإنساني، إذ ترتبط فعالية قواعد حماية المنشآت المدنية والثقافية بوضوح معالم التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية [2]، لذلك كان لزاماً بيان المقصود بالأهداف العسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني، للتمكن من الوصول إلى تعريف المنشآت المدنية .

وبحسب نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، تُعرف الأعيان المدنية بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية، في الأهداف التي تُشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، أو استعمالها، مُساهمة فعّالة في العمل العسكري [3]، حيث يعتبر مفهوم العمل العسكري أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من تعبير المجهود الحربي الذي يشمل أكثر من مجرد القتال، حيث يدخل في نطاقه فن السياسة والتخطيط العسكري بشقيه المادي والمعنوي لدعم القوة العسكرية، والتي يوفر تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة، وعند وجود شك بأن عين ما تُستعمل لأغراض عسكرية، يجب على أطراف النزاع افتراض أنها تُستعمل للأغراض المدنية.

جاء هذا التعريف وفق ما ورد في نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي جاءت تحت عنوان " الحماية العامة للأعيان المدنية ونصت حرفياً على أنه:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

1- عبد الحكيم سليمان وادي، دراسة: المسئولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009- نموذجا. على الرابط: https://www.amad.ps/ar/post/11031

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، مقدمة لجامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 152 .

3- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 135 .

PDF Creator Trial

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ففي بعض الحالات قد يكون من الصعب للغاية تحديد طبيعة الهدف فهو إما ذا طبيعة مدنية أو عسكرية، ولذلك فمن الأهمية بمكان في هذا السياق لمراقبة تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بصورة أفضل اتخاذ كافة الاحتياطات والافتراضات التي تعطي الصفة المدنية للهدف في حالة الشك إلى حين إثبات عكس ذلك.

وقد جاء ذكر مُصطلح الأعيان المدنية على شكلين أساسيين، فهي إما أعيان مدنية منفردة، كالمستشفيات أو المدارس والجامعات، ووسائل نقل أو مزارع أو متاجر أو الآثار التاريخية وموارد المياه المخصصة لشرب المدنيين وغيرها، وإما في شكل تجمعات مدنية [1]، مثل مناطق الأمن والمناطق غير المدافع عنها والمناطق المحايدة.

كما جاءت مُقسمة إلى أعيان عامة، يقصد بها المرافق العامة المملوكة للدولة والتي تقدم خدمات عامة للمواطنين، كالوزارات والدوائر الحكومية التابعة للإدارات المدنية وليست العسكرية فلا يجوز تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الاحتلال فقوات الاحتلال العسكري تحل محل سلطات الدولة المحتلة، وأعيان خاصة، وهي أعيان لا تخضع ملكيتها للدولة كالمنشآت الطبية والتعليمية والممتلكات الثقافية والمنازل وكافة العقارات والمنقولات المملوكة للأفراد والمؤسسات الخاصة، فلا يجوز الاستيلاء عليها أو تعطيلها أو تدميرها حتى في حالات الاحتلال العسكري.[2]

وقد كانت الخطوة الأولى لتعريف المنشآت المدنية هو البحث عن تعريف للأهداف العسكرية، حين حاولت لجنة من الفقهاء في عصبة الأمم، من خلال إعطاء مشروع لم يدخل حيز النفاذ بسبب امتناع الدول المصادقة عليه، بحُجة عدم رغبة هذه الدول في التضييق على الأهداف العسكرية، حيث يُحدد هذا المشروع، ويَحصر مفهوم الهدف العسكري بعدد من الأهداف العسكرية، و جاء فيه أن " الأهداف العسكرية هي القوات، والأعمال، والمؤسسات، والمصانع العسكرية، وماعدا ذلك يُعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها". [3]

1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 78.
2- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص257.
3- خالد روشو، المرجع السابق، ص 132 .

PDF Creator Trial

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لوضع تعريف للأعيان المدنية في عام 1970، عندما اقترحت تعريفاً عاماً للأهداف غير العسكرية جاء في فقرته الأولى أن الأهداف غير العسكرية – في إشارة إلى المنشآت المدنية، هي: "تلك الأهداف المخصصة بصفه أساسية وضرورية للسكان المدنيين"، وأضاف الاقتراح في فقرته الثانية تعداداً حصرياً لبعض هذه المنشآت، ثم قامت اللجنة بإضافة اقتراحين كإجراء إضافي لضمان عدم إساءة استخدام مفهوم الهدف العسكري وجعله حُجة للاعتداء على الأهداف غير العسكرية.[1]

فقدمت اللجنة اقتراحين كإجراء إضافي لبيان وتوضيح مفهوم المنشآت المدنية، فكان الاقتراح الأول يهدف إلى تأكيد التزام أطراف النزاع بقصر هجماتهم على الأطراف العسكرية دون المدنية، أما الاقتراح الثاني فقد هدف إلى وضع تعريف، كالتعريف الوارد في المادة السابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب سنة 1956، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عرّفت الأهداف العسكرية في المادة 7 منه، بأنها تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة بمعنى أن تكون ذات ميزة عسكرية أكيدة.

وعلى الرغم من قيام اللجنة بوضع قائمة للأهداف العسكرية، إلا إن التعريف الوارد قد تعرض إلى نقد شديد باعتباره شاملاً، وغير مُحدد، وأخذ معيار الميزة العسكرية بشكل موسع، وبالتالي ترك الحرية في إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يحق لها توجيه الهجمات العسكرية ضدها من قبل الطرف القائم بالهجوم.[2]

كما أشار مُجمّع القانون الدولي المنعقد في أدنبره سنة 1969 في المادة الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية عندما أشار إلى أنها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف المدنية، والتي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية، وكذلك أشار المعهد الذي عقد من أجل دراسة أسلحة الدمار الشامل، إلى تعريف الأهداف العسكرية في المادة الثانية إلى أن التعريف يستند إلى معيارين هما: طبيعة الهدف والغرض الذي خُصص من أجله.[3]

1- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني. 9-10 نوفمبر 2010، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المحور الرابع، القواعد المقررة لحماية الأعيان، ص 4، الرابط:
http://www.univ-chlef.dz/ar/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/djassimzour2010.pdf

2- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 74.

3- جاسم زور، نفس المرجع، ص 5.

PDF Creator Trial

وشمل في تعريفه أنها الأهداف التي بحكم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها، تُسهم مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، أو تُبدي أهمية عسكرية معترفاً بها عموماً، بحيث يكون التدمير الكلي أو الجزئي في الظروف الفعلية يُعطي ميزة عسكرية مُلموسة، ومُحددة وفورية. [1]

وعليه فقد جاءت جميع هذه التعريفات، انعكاساً للقاعدة العرفية التي تنص على أن: " الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"، فالقاعدة أرست حظر الهجمات على هذه المنشآت المدنية، وحددتها بتلك التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، فلم يكن هناك قائمة حصرية.

وقد اعتمد تعريف هذه المنشآت على المعيار المزدوج، [2] حيث جاء مقروناً بتعريف الأهداف العسكرية، وتبنى فرضية التعريف السلبي، [3] فحمل في طياته مفهوم المخالفة، [4] كما جاء عاماً وموسعاً، كل ذلك من أجل توسيع نطاق الحماية لهذه المنشآت أثناء النزاعات المسلحة.

وقد أخذ مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة 1972، أثناء مناقشة مسودة مشروع مواد البرتوكول الإضافي الأول، والذي أعدت صيغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقفاً توافقياً ووسطياً في عملية التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية، فلم يُعرّف المنشآت المدنية، ولم يُعددها على سبيل الحصر، بل قام فقط بعملية التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وأعطى هذه الأهداف تعريفاً مرناً دون تحديدها أو تعديدها، وذلك وفق منهج توافقي. [5]

وقد اختلفت الآراء حول المعيار الذي يُتّخذ أساساً لتعريف المنشآت المدنية، حيث جاء رأي فأخذ بمعيار طبيعة الهدف، وجاء رأي آخر ليأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه، وبناء عليه تم تعريف المنشآت المدنية بأنها تلك التي لا تُزود مباشرة أو تنتج الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تُستخدم مباشرة، وفي الحال بواسطة القوات المسلحة، وقُدّم في المؤتمر أيضاً اقتراح حول التعريف ينص على أنها تلك التي تصبح أهدافا عسكرية إذا أُحتلت عسكرياً، أو استخدمت في الأغراض العسكرية، وقد تبنت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعيارين معاً، أي معيار استخدام الهدف، ومعيار الغرض المخصص له الهدف. [6]

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 2002، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الرابط: http://www.icrc.org

2- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 253.

3- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 346.

4- خالد روشو، المرجع السابق، ص 132.

5- حسين علي الدريدي، نفس المرجع، ص 252.

6- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 131.

PDF Creator Trial

وبالتالي فإن معيار تحديد صفة هدف أو عين ما، يعتمد في الأساس على تخصيصها وغرضها، بمعنى أنه كلما كانت المنشآت مدنية بالفعل فإنها تستحق الحماية القانونية.[1]

وأرجع البعض هذه الآراء في الأساس ولخصّها إلى اتجاهين، الأول يرى بأنه لابد من تحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مُهاجمتها على سبيل الحصر، بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة وضع تعريف مُحدد للمنشآت المدنية وتعدادها على سبيل الحصر،[2] إلا أن الاتجاه الأخير لا يمكن ضمان نتيجته باعتبار أن أي تعريف إيجابي للمنشآت المدنية سيكون ناقصاً وعُرضة لأن يُفسر تفسيراً مشدداً يُضيق من نطاقه.[3]

وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بمُحاولة لتعريف للأهداف العسكرية بالقول أنها: " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة "، إلا أن هذا التعريف تعرض إلى نقد شديد استناداً إلى أنه جاء شاملاً وغير مُحدد، ويأخذ بمعيار الميزة العسكرية، كما يترك للأطراف المتنازعة حرية التقدير وإصباغ الهدف العسكري على بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية،[4] وافتقاره إلى الضبط المناسب، إذ يجب أن تجتمع كافة العناصر الواردة في نص المادة على عين ما لاعتبارها هدفاً عسكرياً، فكل عُنصر من هذه العناصر يتضمن شروطاً معينه ينقصه التحديد المناسب[5].

ولم تقف محاولات اللجنة عند هذا الحد بل أضافت، تعريفاً آخر للأهداف العسكرية جاء فيه أنها: "الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تُسهم إسهاماً فعالاً ومباشراً في المجهود الحربي للخصم"، مُعتمدة على المعيارين معاً هما طبيعة الهدف، ومعيار استخدامه، ولكن استعمال اللجنة لمفهوم المجهود الحربي بدلاً من العمل العسكري هنا،[6] قد قلل من فعاليه هذا التعريف وجعله أكثر غموضاً وأوسع نطاقاً، باعتبار أن مفهوم العمل العسكري يبقى أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من مفهوم المجهود الحربي.

كما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول للتمييز المناسب بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف للمنشآت المدنية، وبالتالي تحقيق الحماية الفعّالة لها، فكان الرأي الأول أن يوضع تعريفاً تُحدد فيه الأهداف العسكرية، ويُصبح ما عداها أهدافاً مدنية، بينما ذهب رأي ثان إلى البحث عن تعريف للمنشآت المدنية، ويُصبح ما عداها أهدافا عسكرية، وجاء رأي ثالث بضرورة إدماج الرأي

1- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 345.

2- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 249.

3- نزار العنبكي، نفس المرجع، ص 346 .

4- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 75.

5- نزار العنبكي، نفس المرجع، ص 347 .

6- يدخل في نطاق المجهود الحربي فن السياسة والتخطيط العسكري بشقيه المادي والمعنوي لدعم القوة العسكرية. ينظر: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 135 .

PDF Creator Trial

الأول والرأي الثاني في فكرة واحدة،[1] وبناء على كل تلك الاجتهادات احتوت أحكام القانون الدولي الإنساني على العديد من المواد التي قدمت تعريفاً للأهداف العسكرية دون المدنية ولعل ذلك استناداً إلى أن تعريف الأهداف العسكرية أولى من تعريف المنشآت المدنية.

حيث ورد تعريف الهدف العسكري في الكثير من مواد القانون الدولي الإنساني، فقدمت المادة 6/2 من البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط 1996، تعريفاً للهدف العسكري ونصت على أنه: " أي شيء يُسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إسهاما فعلياً في العمل العسكري، ويُتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة "، وجاء مصطلح الأعيان المدنية في الفقرة التالية، واستناداً إلى مفهوم المخالفة بأنها: " كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة السادسة من ذات المادة "، أي أن الهدف المدني يشمل كل شيء يحوي عكس ذلك تماماً، أي لا يُستخدم لأغراض عسكرية.

وكان موقف قانون لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 من التعريف الأعيان الثقافية باعتبارها أعياناً مدنية و بالاعتماد على معيارين هما معيار طبيعة الهدف المدني، ومعيار استخدامه.[2]

ورغم أن البعض قد شكك في دقة التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك لاحتوائه على عبارات صعبة التحديد مثل" مُساهمة فعَّالة في العمليات العسكرية "، أو "ميزة عسكرية أكيده" فهذه العبارات ليست دقيقة بما فيه الكفاية لتطبيق القاعدة بشكل آمن[3]، وتفتح باباً واسعاً من الاجتهادات التفسيرية.

إلا أنه يمكن الاستفادة من هذه المادة باعتبار أن الأصل في المنشآت جميعها أنها مدنية، إلا تلك التي ساهمت مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، أو تلك التي يُحقق تدميرها أو تعطيلها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، أي تلك التي تم تحويلها إلى أهداف عسكرية.

1- جاسم زور، المرجع السابق، ص 15.

2- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 79.

3- رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007، ص19 .

PDF Creator Trial

المطلب الثاني: أنواع المنشآت المدنية وتميزها عن الأهداف العسكرية

من خلال تعريفات المنشآت المدنية يتضح أن هنا تركيز كبير حول التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، ولهذا سنبحث من خلال هذا المطلب عن أنواع المنشآت المدنية في فرع أول، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى التمييز بين المنشآت المدنية والهداف العسكرية.

الفرع الأول: أنـواع المنشـآت المدنيـة

سبق وإن أوضحنا بأنه لا نستطيع الإحاطة بالمنشآت المدنية وتميزها عن الأهداف العسكرية وذلك لعدم وجود مكنة تحدد طبيعة كل من المنشآت المدنية أو الأهداف العسكرية بصورة حصرية وواضحة، وذلك يعتمد على طبيعة الاستخدام والظروف التي تميز نوعها وقت العرض لها وفي حال لو أردنا تحديد كل منهما سيكون ذلك التحديد كارثي يؤدي إلى مخاطر جمة وهذا المبدأ الذي سارت عليه كافة الاتفاقيات النافذة والتي لم تحدد على سبيل الحصر المنشآت المدنية أو الأهداف العسكرية لصعوبة ذلك حسب ظروف وطبيعة الاستخدام لهذه المنشآت ولكنها جرمت التعدي على المنشآت المدنية رغم أي ظرف إلا للضرورة القصوى حتى لا تجعل منها أهداف انتقامية وأحاطتها بحماية خاصة ورغم عدم التحديد إلا إن الاتفاقيات قد تطرقت لبعض ما قد تعتبره من المنشآت المدنية وقد أشارت بذلك ضمن طيات بنودها فقد جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1945 في المادتين (1و2) الإشارة إلى ما قد يعتبر من ضمن المنشآت المدنية وكذلك ما قد جاء في المواد (53، 54، 55، 1/56، 59، 60) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1977 فقد تم الإشارة إلى بعض ما قد يعتبر من المنشآت المدنية وطرق حمايتها ومن هذه الأصناف ما يلي:[1]

- المنشآت المدنية والثقافية وأماكن العبادة.
- الدفاع المدنـي.
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.
- المنشآت والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
- مواقع ومناطق ذات حماية خاصة.
- المنشآت والوحدات الطبية.

1 – يوسف إبراهيم النقبي، نفس المرجع، ص 417 .

PDF Creator Trial

ويمكن تقسيم المنشآت المدنية إلى قسمين: الأول: يشمل المنشآت المدنية العامة، والثاني: يشمل المنشآت التي تحتوي على خطورة خاصة.

أولا: المنشآت المدنية العامة

وتشمل جميع المنشآت المدنية من مساكن ومباني ومستشفيات وأعيان مدنية لاتستخدم لأغراض عسكرية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية والممتلكات الخدمية والحكومية ودور العبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية.

وقد عنيت هذه الأماكن بحماية خاصة لما لها من أهمية بليغة ومكانة إنسانية فقد نصت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه المنشآت في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه المنشآت محلاً لهجمات الرد.

ثانيا: المنشآت ذات الخطورة الخاصة

وقد شملها القانون الدولي الإنساني بالحماية التامة لما لها من تأثير قاهر في حال تدميرها وفقاً وتشمل المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري وشبكات الغاز والجسور والسدود، وتلك المنشآت وإن كانت ليست ذات طبيعة مدنية ولا عسكرية على صفة الإطلاق إلا أن تدميرها أو المساس بها سيؤثر على السكان المدنيين بصورة خطيرة.

وقد عرفتها الفقرة الأولى المادة (56) من البروتوكول الأول لاتفاقية جينيف لعام 1977 بأنها "السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية". حيث لم تأتي اتفاقيات جينيف الأربعة على توفير الحماية لهذه المنشآت في السابق ولكن نتيجة لما أفرزته حرب العدوان الثلاثي على مصر في عام 1956 والخطر الذي شكلته على السد العالي وخزان أسوان، دفع هذا الأمر المجتمعين في مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد في جينيف لإقرار البروتوكول الإضافي الأول والعمل على توفير الحماية للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوة خطرة.

PDF Creator Trial

فجاءت المادة (49) من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لتقرر توفير الحماية للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوة خطرة، من خلال حظر شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو المحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربية، وحرمت توجيه أعمال القمع والانتقام ضد هذه المنشآت، ودعت الأطراف المتنازعة إلى تمييز هذه المنشآت بعلامات خاصة يسهل من خلالها التعرف عليها.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية

إن تحقيق الحماية الفعالة للمنشآت المدنية تقتضي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مما يوجب عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني بل توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وأن أي غموض بشأن التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه المنشآت، ويشكل ذلك انتهاكات إنسانية إذا ما أستند عليه أو تمّ اللجوء إلى تفسيره من وجهة نظره الخاصة، ويعتبر إعلان بيترسبورغ 1868 أول وثيقة دولية أشارت إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.[2]

ومما يجب ملاحظته أن اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 أشارتا صراحة إلى حماية المنشآت المدنية،[3] قبل الإشارة الصريحة إلى حماية المدنيين، كما وضحت المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المقصود بمبدأ التمييز، وقد حرمت المادة 51 أي هجوم لا يمكن التمييز فيه بين المدنيين والمقاتلين، وإن هذا التمييز قد وضحته الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول إذ أوضحت أن جميع الأهداف مدنية في الأصل، وقد ذكرت معيارين للتعرف على الأهداف العسكرية هما:

أولا: معيار مساهمة العين الفعلية في العمليات العسكرية

سواء من حيث طبيعتها كمعسكرات الجيش والمطارات العسكرية وما شابه يجوز استهدافها لطبيعتها العسكرية، وبالتالي فالتي لا تساهم بطبيعتها في العمليات العسكرية لا يجوز استهدافها، إنّ تصنيف هذه المنشآت يعتمد في التحليل النهائي على تطبيق تعريف الهدف العسكري، والذي عرفته المادة 2 /1 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة 1996 بأنه: (أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه، أو غرضه، أو استعماله إسهاما فعليا في العمل العسكري وينتج تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كليا أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة.[4]

1 – يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 412.

2– جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003 ، ص113.

3– المرجع نفسه، ص 116.

4– المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

PDF Creator Trial

إن المشكلة التي تزيد الأمر تعقيدا هي عندما يكون الهدف ذا فائدة مزدوجة (مدنية وعسكرية) الشيء الذي يرتب على القائد العسكري المسؤولية الأخلاقية والقانونية لحماية الأهداف المدنية من الهجوم، لذا عليه واجب التحقق والتبيّن واتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين والأهداف المدنية، ويستثنى من ذلك المنشآت الثابتة للخدمات الطبية العسكرية إذ أوجبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أطراف النزاع واجب حماية هذه المنشآت وعدم التعرض لها إلا إذا خرجت عن واجبها الإنساني واستخدمت في أعمال حربية مما يرفع عنها الحصانة ويمكن مهاجمتها لكن بعد توجيه إنذار لها للعودة إلى واجباتها الإنسانية،[1] الأمر الآخر من حيث موقعها رغم أن الأصل في موقع الهدف لا يغير من طبيعته، لكن في حالة وجوده في قاعدة عسكرية فإنه يكون هدفا عسكريا، وهو بذلك يشمل جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة، وكذلك تلك المنشآت التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم إسهاما فعالا في العمليات العسكرية، فالجسور التي تستعمل من قبل المدنيين للتنقل إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال كل ذلك يجعل من هذه الأخيرة أهدافا عسكرية مشروعة،[2] ثم بسبب وظيفته أو استخدامه، فالخدمة التي تؤديها العين هي الضابط في اعتبار هذه الأخيرة هدف مدني أو عسكري.

فنقل الجنود على متن سيارات الأجرة إلى الخطوط القتالية يفقدها الحماية وتعتبر أهدافا عسكرية بالغاية التي تؤديها على الرغم من الطبيعة المدنية لها، وحتى عند مهاجمة الأهداف العسكرية يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل الطرق بغرض التبيّن والتثبت في حقيقة الاستخدام الفعلي من عدمه للمساهمات العسكرية، أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالمنشآت المدنية.[3]

أما في حالة الشك أن عينا ما تكرس عادة لأغراض مدنية إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإن هذا الادعاء لا يرفع عنها الشك، وهذا ما بينته المادة 52 فقرة 3، وبناء على ذلك فإن كل المنشآت التي لا تسهم بشكل فعّال في العمل الحربي والتي لا يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم.[4]

فحين ما تستخدم العين في الأعمال العسكرية فإنه يجوز مهاجمتها، والأمر نفسه في حالة الاستخدام المزدوج للعين، لكن مع مراعاة مبدأ التناسبية في حالة استهدافها[5]، لكن بالمقابل فإن جميع قوانين الحرب تقر

1- خالد روشو، المرجع السابق، ص 338.

2- رشيد محمد العنزي، المرجع السابق، ص 29.

3- احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006 ، ص 91.

4- عطاء الله الهني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار مؤسسات رسلان، 2008 ، ص30 .

5- رشيد محمد العنزي، المرجع السابق، ص25.

PDF Creator Trial

بأن الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة أمر قانوني تماما، وأنّه في حالة استخدام المنشآت المدنية في دعم مباشر لعمل عسكري يجوز تدميرها، وعليه فإن الأهداف العسكرية المشروعة هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين على الأهداف المدنية.

إن الواجب على أطراف النزاع احترام مبدأ حماية المنشآت المدنية إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تقتضي توجيه الهجمات ضد هذه المنشآت، حيث سلمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوجود الضرورات العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلتها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها[1]، إذ ذهب رأي في الفقه إلى القول أن حالة الضرورة تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب وخلص الرأي إلى عدّة نتائج أهمها:

1- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
2- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء أكان جزئيا أم كليا.
3- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
4- أن لا تكون الوسيلة المستخدمة محرّمة دولياً.[2]

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن الضرورة العسكرية لا تحددها نصوص القانون، إنما تحدد على أرض الواقع من خلال ما تمليه سير العمليات العسكرية، ولذلك لا بد من توفر شرطين حتى تكون الضرورة العسكرية منتجة لآثارها القانونية:

1- لزوم فعل الضرورة ويشترط أن يكون ارتكاب الجريمة لازما لدفع الخطر حتى تمتنع المسؤولية التي يثيرها ويكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الضرر.

2- تناسب فعل الضرورة مع الخطر إذ لابد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية سنة 1996 ، إذ جاء فيه أنّه لا بد وأن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح .إضافة إلى توفر شرط استعمال القوة العسكرية هو الوسيلة الوحيدة المتاحة، أي لا يوجد سبيل آخر غير ذلك المستعمل.[3]

1- رشيد عتلم، المرجع السابق، ص 112.
2- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص
3- خالد روشو، المرجع السابق، ص 153.

PDF Creator Trial

ثانيا: أن تحقق من وراء الهجوم ميزة عسكرية أكيدة وملائمة

كما ذكرنا سابقاً أن الهجمات لا بد أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، وأن تدميرها أو الاستيلاء عليها يجب أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة، الأمر الذي يقتضي بضرورة تحري الخصم قبل القيام بالهجمات، وهو أمر يصعب تحقيقه في ظل غياب تعريف محدّد للميزة العسكرية[1]، إنّ الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة و مباشرة نسبيا، و أن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد، وعليه فالميزة المتوقع تحقيقها من ضرب الأهداف العسكرية المشروعة لا بد أن تكون أكبر ممّا يمكن إذا ما قورنت بالأضرار المدنية الممكن حصولها، فإذا كانت العكس أي تتجاوز الميزة المرجوة من عمليات الاستهداف أصبحت هذه العملية غير مشروعة[2]، وفي هذا الصدد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من المادة 52 من البروتوكول الأول إلى أن الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالمنشآت المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، عدّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط.

1- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 153.

2- خالد روشو، المرجع السابق، ص 133.

PDF Creator Trial

المبحث الثاني: مراحل تطور قواعد حماية المنشآت المدنية

إن دراسة الإطار التاريخي للقانون الدولي الإنساني يرتبط تلقائياً بتطور فكرة الحرب ذاتها التي تُشكل واقعاً رافق الإنسان على مر العصور، وقد كان لظهور الديانات السماوية الفضل الكبير في إرساء الكثير من المبادئ والقواعد التي تنظم وتقيد أساليب القتال وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية.

ولدراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول: تطور قواعد حماية المنشآت المدنية في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تطور قواعد حماية المنشآت المدنية في مرحلة التنظيم الدولي

المطلب الأول: تطور قواعد حماية المنشآت المدنية في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

وعليه فمن المهم جداً التطرق إلى التطور التاريخي باعتبار أن ذلك يُعطي خلفية تاريخية واضحة للتمكن من التعامل مع قواعد حماية المنشآت المدنية، ويُمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي يُعنى بدراسة الإطار التاريخي لقواعد حماية المنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح، ثم بيان الإطار الإسلامي لها والوقوف على المراحل التي مرت بها في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: الإطار التاريخي لنشأة قواعد حماية المنشآت المدنية:

نشأ القانون الدولي الإنساني بداية من مجموعة العادات والأعراف التي اعتاد المحاربون الالتزام بها، ثم صارت مع مرور الوقت قواعد عُرفية مُلزمة وآمرة تُنظم النزاعات التي تجري بينهم.

وقد ساهمت الديانات السماوية ومنها الشريعة الإسلامية في ظهور ملامح القانون الدولي الإنساني وتطورها، وبعد ذلك جاءت مرحلة التدوين والتوثيق من خلال الاتفاقيات الدولية التي أسست المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، وللبحث عن الجذور التاريخية لقواعد حماية المنشآت المدنية محل الدراسة، لابد من تقسيم المراحل التي مرت بها إلى ثلاثة عصور وهي العصور القديمة، والوسطى، و الحديثة. [1]

1- فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجيستر، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2015، ص 35.

PDF Creator Trial

أولا: العصور القديمة

لم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني يمنع القوات المتحاربة من الاعتداء على المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية، حيث كان يُباح للمقاتلين التدمير والاستيلاء على كافة مُمتلكات العدو باعتبارها غنائم حرب دون الأخذ بالاعتبارات الدينية أو الإنسانية[1].

وعليه ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد في إطار مُتبادل صارت فيما بعد أعرافاً، ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب.[2]

وقد ساهمت جميع الحضارات القديمة في نشأة وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وأظهرت الحضارة الصينية احتراماً للمبادئ الإنسانية الخاصة بنظام حماية المنشآت المدنية، من خلال التعليمات السرية الستة لـ" تاي كنغ " في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، والتي أكد فيها على ضرورة عدم تدمير البيوت، وعدم تقطيع الأشجار في المدافن والمذابح.

كما اتخذت الحضارتين الرومانية واليونانية تدابير دينية وأخلاقية عدة لحماية المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية كنوع من نظام حماية لهذه المنشآت، وذلك لحمايتها من الاعتداء لاعتبارات أهمها القيمة الدينية المقدسة للمعابد، فعرفت الحضارة الإغريقية حق اللجوء إليها، ومنه نشأ قانون اللجوء المعتمد حالياً حيث كانت الرغبة في اللجوء إليها نابعةً من الاعتقاد السائد آنذاك بكونها محمية من الآلهة وأن أي اعتداء سيولد انتقاماً من المعبد على المعتدين.[3]

وعليه فقد أعطت الحضارات القديمة قيمة للاعتبارات الإنسانية وأسهمت إسهاماً كبيراً في تكوين الملامح الأولى للقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق بنظام حماية المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية، وإن لم يكن على درجة واحدة من الإسهام، إلا أنها عرفت الكثير من مفاهيم هذا القانون وهذه القواعد.[4]

وبهذا يمكن القول: بأن الأعراف والقواعد التي كانت تحكم وتنظم العمليات الحربية في الحضارات القديمة حملت ملامح القانون الدولي الإنساني وساهمت مُساهمة فعّالة في الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته، وحماية ممتلكاته المدنية والثقافية، من خلال التحلي بالطابع الإنساني والتمسك بأخلاقيات الحرب الإنسانية.

1- بلال على النسور. رضوان محمد محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مابين الاعتبارات القانونية والسياسية، دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 142 .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص29.

3- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2012 ، ص 24.

4- خالد روشو، المرجع السابق، ص 44 .

PDF Creator Trial

ثانيا: العصور الوسطى

إن ظهور بعض الديانات كان من أبرز العوامل التي أدت إلى استقرار الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية المنشآت المدنية، فقد تأثر هذا القانون وهذه القواعد بظهور المسيحية والإسلام والديانات الأخرى، والتي كانت توفق ما بين المثل الأخلاقية العليا والضرورات العسكرية، فظهور هذه الأديان السماوية، أدى أيضا إلى بروز الجذور الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني، المنظمة للعمليات الحربية والضامنة لحماية المنشآت المدنية.

إلا أن الديانة اليهودية حملت فكرة أن الإله هو قائد عسكري، واستناداً إلى ذلك انطوت حياتهم على خوض العديد من الحروب التي تحث على تدمير المدن، حتى عند انتصارهم على أعدائهم، فالتدمير والخراب أمر إلهي عند الطائفة العظمى من اليهود[1]، وبالتالي لم تُحقق أي حماية للمنشآت المدنية ، بل جاءت لتبيح تدميرها استناداً إلى اعتبارات دينية.

أما الديانة المسيحية فمن خلال أسفار العهد الجديد من ظاهر كتاب الإنجيل " البشير متى"[2]، إصحاح 5، إذ ورد فيه أنه إذا: ("سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن. 39 وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. 40 ومن أراد أن يُخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا. 41 ومن سخرك ميلاً واحداً فأذهب معه اثنين. 42 من سالك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده. 43 سمعتم أنه قيل تب قريبك وتبغض عدوك. 44 وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم")[3]، وعليه فإن المسيحية لم تتطرق إلى تنظيم العمليات الحربية بل دعت إلى السلام المطلق، لكن المتتبع لواقع الحروب عند المسيحيين يرى بأنه وعلى الرغم من أن الديانة المسيحية في أسفار العهد الجديد كانت تنادي إلى السلام والإخاء ونبذ العنف في بعض جوانبها، حيث سعى المرشدون الدينيون على حث الأطراف المتنازعة إلى المحافظة على المنشآت المدنية خلال العمليات العدائية[4]، إلا أن الواقع المسيحي كان على النقيض تماماً[5]، وما يؤكد على ذلك الحروب الدموية التي قادها المسيحيون على مر العصور، فعندما احتل الصليبيون القدم في عام 1099 قاموا بذبح جميع السكان، وفي ذلك كتب الكاهن " ريمون داجيل" بصفته شاهد عيان لهذه المذبحة،" كان في معبد سليمان القديم حيث لجأ 10000 مسلم، دماء أريقت بكثرة

1- خالد روشو، المرجع السابق، ص 46.

2- هناك عدة أناجيل مثل إنجيل متى، إنجيل مرقص، إنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، ينظر: خالد روشو، نفس المرجع، ص 47.

3- كتاب "الإنجيل" البشير متى، على الرابط: http://www.enjeel.com/bible.php?bk=40&ch=5&vr=38#ver38

4- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية الدار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011-2010، ص 316.

5- خالد روشو، نفس المرجع، ص 48.

PDF Creator Trial

جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها".[1]

ولعل ذلك يرجع في الأساس إلى اعتمادهم على أسفار العهد القديم كمرجع، والتي كانت تحمل العديد من العبارات التي تحرّض على القتل والتعذيب والاعتداء على المنشآت المدنية دون أي تمييز، فقد ورد بها ما يدل على جواز حرق المدن بكل ما فيها، وتدمير الممتلكات من الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد وغيرها. فعلى سبيل المثال جاء في سفر يشوع إصحاح 6: 20-24 أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها، إنما الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد واجعلوها في خزانة بيت الرب، و كذلك جاء في سفر صموئيل الأول إصحاح 15 : 3 - 11 حيث قال "... لا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة طفلاً ورضيعاً بقراً وغنماً جملاً وحماراً"، وفي سفر إشعيا إصحاح 13: 16 يقول: "وتحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم" وفي سفر حزقيال اصحاح 9: 5-7 يقول " اعبروا في المدينة وراءه واضربوا. لا تشفق أعينكم ولا تعفوا. 6 الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا للهلاك . ولا تقربوا من إنسان عليه السمة وابتدأوا من مقدسي. فابتدأوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت. 7 وقال لهم نجسوا البيت واملئوا الدور قتلى."[2]

وعليه يمكن القول: بأن الديانة المسيحية وخاصة في أسفار العهد الجديد جاءت مُحملة بالسلام، وقد وضعت مبادئ ساهمت في رسوخ بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، في حين كانت أسفار العهد القديم تتبنى وتتقارب في نصوصها مع الديانة اليهودية من حض على القتل والتدمير دون تمييز للمنشآت المدنية.

وفي جانب آخر ومن الجزيرة العربية بالتحديد، أدى ظهور الدين الإسلامي في القرن السابع الميلادي دوراً مهماً في إيجاد نظام مُتكامل من الأخلاق والمبادئ الإنسانية؛ حيث أعطت أولوية للاعتبارات الإنسانية، وظهر ذلك جلياً من خلال العبقرية العسكرية التي يتمتع بها الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم– والنابعة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثالثا: العصور الحديثة

كانت بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر حيث ظهرت بعض القواعد العرفية، التي عمل بها المتحاربون اختياراً وطوعاً، وقد ساهم الفقهاء العرب في وضع أهم الموضوعات التي يُعنى بها القانون الدولي الإنساني ومنهم الفقيه محمد بن الحسن الشيباني،[3] حيث كرس قسماً كبيراً من كتابة "السير

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 32.

2- كتاب "الإنجيل" على الرابط: .http://www.enjeel.com

3- فؤاد عبد المنعم أحمد، مواقف ورجال في القضاء الإسلامي، محمد بن الحسن الشيباني، جريدة البعث الإسلامي – العدد 6 – المجلد 28 ديسمبر 1983م، ص 46. ينظر أيضاً: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 173 .

PDF Creator Trial

الكبير" لعرض أحكام القانون الدولي في الإسلام أثناء السلم والحرب فاشتمل على أحكام الأسرى وإسلام المشركين، والأمان، والرُّسل الذين يَفِدُون إلى دار الإسلام من دار الحرب والحصانات التي لهم، والغنائم والصُّلح والتحكيم، والمعاهدات ونقضها، وجرائم الحرب.[1]

كما ساهم الفقهاء من غير العرب ومنهم جروسيوس، أحد الفقهاء التقليديين من خلال كتابة الشهير (قانون الحرب والسلم) عام 1625 في تأسيس بعض القواعد المنظمة للحرب وضبط سلوك المتحاربين،[2] فلم تعرف أوروبا مبدأ (النظرية التقليدية في قانون الحرب) إلا في أواخر القرن الثامن عشر، من خلال ما ذكره جان جاك روسو في كتابة العقد الاجتماعي أن الحرب ماهي إلا علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً وبمجرد إلقاء أسلحتهم أو استسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، بحيث لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم،[3] كما ظهر نوع من الحس بالمسؤولية اتجاه حماية المنشآت المدنية وخاصة الممتلكات الثقافية كونها جزء من القومية والهوية، حيث أعلن في كتابه بأنه لا يجوز التدمير والإتلاف إلا عند مقتضيات الضرورة العسكرية،[4] وأكد على ضرورة عدم الاعتداء على أي ممتلكات لا صله لها بالعمليات الحربية،[5] كذلك يُعد الفقيه البيرتلوجنتليس أول من طرح مسؤولية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية خاصة في أوقات الحروب.

وشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر إسهامات لمفكرين وفقهاء من أجل تقنين القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية، وذلك من. أجل ضمان الالتزام بها وبلورتها واستقرارها، لتفضيل النصوص المكتوبة على القواعد العرفية؛ باعتبار أن ذلك يُسهل من عملية انضمام الدول إلى القواعد المكتوبة والتعهد بالتزاماتها ويُسهل الرجوع إليها، فقد كان قانون الحرب أول قانون دولي يخضع للتقنين حيث بدأت الدول في جمع الأعراف التقليدية وتدوينها،[6] مما أدى إلى استقرار وتبلور هذه القواعد العرفية، وظهر ذلك من خلال كتابات وإعلانات قادة الجيوش، حيث تبلورت واستقرت بعض القواعد والعادات العرفية التي كانت تحكم العمليات العدائية، حيث احتوت المواد من 34 إلى 37 من " مدونة ليبر" التي أقرها الرئيس الأمريكي أبرهام لنكولن وأعلن أنها ملزمة لجميع قوات الاتحاد، وتعد مدونة ليبر أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب، كانت موجهة إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الانفصال عام 1863 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيوش الاستيلاء على أهداف تقع في المدارس أو الجامعات أو الأكاديميات أو

1- فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 46.

2- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17.

3- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 57.

4- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 316.

5- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 35.

6- محمد المجذوب. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2009، ص 64.

PDF Creator Trial

المتاحف أو المستشفيات أو المكتبات[1]، ثم شهد النصف الثاني من القرن نفسه جهوداً لتدوين تلك الأعراف سواء على شكل تصريحات أو تعليمات الحكومات لجيوشها في الميدان، أو مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب.[2]

وقد بدأت مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني الأساسية والفعلية، بعد صدور معاهدة جنيف لعام 1864، والتي مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف لعل أهمها "معركة سولفارينو" والتي وقعت في 24 يونيو 1859 بمنطقة سولفارينو بمقاطعة لومبارديا شمال إيطاليا بين الاحتلال النمساوي والجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الإيطالي.

وعلى أثر ذلك قام السويسري "هنري دونان" الذي تأثر بهذه المعركة، وقام بتأسيس "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وقد ساهمت هذه اللجنة في تشكيل اتفاقية جنيف الأولى بتاريخ 1864 لتحسين حال الجرحى بالجيوش في الميدان، كأول اتفاقية دولية مدونه، تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط[3]، وقد شُددت الحماية القانونية للمنشآت المدنية والممتلكات الثقافية خلال النزاعات القتالية خاصة بعد الحربين العالمية الأولى والثانية.

حيث بيّنت الفترة التاريخية السابقة على الحربين العالميتين، مدى القصور الواضح في الاتفاقيات وعدم وجود آليات تطبيق تكفل فعاليتها في وقف الانتهاكات[4]، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات من أجل سد الثغرات من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي لتطوير الاتفاقيات السابقة ونجح المؤتمر بعقد أربع اتفاقيات وقعت في 12 أغسطس 1949 تسمى الآن بقانون أو اتفاقيات جنيف وتعنى بضحايا الحرب، ومع التطورات المتلاحقة في الحروب وخاصة التطورات المتعلقة بالأسلحة تم التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات التي شكلت بمجموعها صلب القانون الدولي الإنساني.[5]

1- ينظر هامش التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، العدوان الإسرائيلي المفتوح على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب، مايو 2009، سلسلة دراسات وتقارير، ص 12. الرابط: http://holocaust.ps/data/report/1.pdf

2- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 108.

3- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 49.

4- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 46.

5- سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة العسكرية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 33.

PDF Creator Trial

كما تم تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصوصاً تعتبر أي عمليات اعتداء على المنشآت المدنية أو الثقافية جريمة من جرائم الحرب ما لم تُستخدم هذه المنشآت للأغراض العسكرية أو كانت أهدافا عسكرية أو كان تدميرها أو الاستيلاء عليها مما تُحتمه الضرورة العسكرية.[1]

وعليه يتضح أنه ورغم الانتهاكات الجسيمة والصارخة التي وقعت على المنشآت المدنية على مر العصور القديمة وحتى الحديثة نسبياً، إلا أن الاهتمام بتوفير الحماية القانونية الفعّالة لها لم يظهر فعلياً إلا من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977، والتي بدأت فعلياً في تقنين جميع الأعراف التي تُنظم العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، ورغم ورودها بصوره موجزة ومتأخرة نوعاً ما بما تحمله من غموض وانعدام الضوابط والحدود الموضوعية والقانونية.

إلا إن الحماية القانونية للمنشآت المدنية لم تأت بصورة مُنفصلة، بل جاءت ضمن الحماية المكفولة للمدنيين أنفسهم، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولاتها لتضم قواعد حماية للممتلكات الثقافية دون غيرها من المنشآت المدنية، وتضمن لها حماية مستقلة بها تحمل بالإضافة إلى الحماية العامة نوعين هما الحماية الخاصة والحماية المعززة.

الفرع الثاني: الإطار الإسلامي لتطور نظام حماية المنشآت المدنية

تناولت الشريعة الإسلامية مسألة حُرمة الاعتداء على الإنسان وحماية حريته الشخصية والبدنية وُممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة بشكل مُفصل، وكان لها السبق والريادة في تنظيم الحرب وضبطها، استناداً إلى أن الإنسان هو محور الرسالة السماوية في الأساس.[2]

ورغم أن الإسلام قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية وردَّ العدوان عن المسلمين، فأحلَّ بعض الحروب في حالة توافر الأسباب المشروعة، إلا إنه قد حّرم استخدام الأسلحة بدون تقييد، وذلك استناداً إلى أن الإسلام لا تنكيل ولا حقد ولا انتقام فيه لقوله تعالى: ﴿" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ "﴾[3]، وعليه فقد نظم وشرع القواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في أثناء التوترات والحروب .

1- المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

2- أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، القاهرة، 2009، دار النهضة، ص146.

3- سورة الانفال، آية 39. للمزيد ينظر: مؤلف جماعي: محمود علي. عبد المجيد السوسوه. عبد الحق حميش. عمر صالح، محاضرات في نظام الإسلام، جامعة الشارقة، 2003-2002، ص 175.

PDF Creator Trial

وبذلك فإن استخدام السلاح لم يكن مُطلقاً، وإنما تحده حدود مُعينه، تجد أسبابها في طبيعة العمليات العسكرية أو في الأسلحة المستخدمة وغيرها، لذا أوجب الإسلام التدّرج في استخدام السلاح، وأيضا التناسب في استخدامه، فلا يُقابل النُبل بالرُمح، أو السيف بالنُبل، ولا يُستخدم السيف قبل النُبل أو الرمح، وفي ذلك جاء عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)[1] – يَوْمَ بَدْرٍ: " كَيْفَ تُقَاتِلُونَ الْقَوْمَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ؟ " فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مِنَّا حَيْثُ يَنَالُهُمُ النَّبْلُ كَانَتِ الْمُرَامَاةُ بِالنَّبْلِ، فَإِذَا اقْتَرَبُوا حَتَّى تَنَالَنَا وَإِيَّاهُمُ الْحِجَارَةُ كَانَتْ لَهُمُ الْمُرَاضَخَةُ بِالْحِجَارَةِ، وَأَخَذَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرًا فِي يَدِهِ وَحَجَرَيْنِ فِي حُجْزَتِهِ، فَإِذَا اقْتَرَبُوا حَتَّى تَنَالَنَا وَإِيَّاهُمُ الرِّمَاحُ كَانَتِ الْمُدَاعَسَةُ بِالرِّمَاحِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الرِّمَاحُ كَانَتِ الْجِلَادُ بِالسُّيُوفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : بِهَذَا أُنْزِلَتِ الْحَرْبُ، مَنْ قَاتَلَ فَلْيُقَاتِلْ قِتَالَ عَاصِمٍ. وكذلك أكد على عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة بالعدو[2]، وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية جاء فيها ما يحمل على التدّرج عند استخدام القوة والأسلحة وكذلك التناسب المناسب، فلا يُمكن استخدام أقوى الأسلحة، إلا بعد استنفاذ كافة الأسلحة الأخرى والأخف ضرراً.

كما وحرصت الشريعة الإسلامية على حظر تدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، وأكدت على ضرورة توفير الحماية الفعّالة للمنشآت المدنية عن طريق وضع القيود المنظمة للنزاعات المسلحة، والناظر إلى الآيات القرآنية في قوله تعالى: ﴿"الَّذِينَ اخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلا أن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"﴾.[3] والأحاديث التي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث جاءت السنة النبوية أيضا بتعاليم تنظم القتال مطابقة لتعاليم القرآن ومستمدة من واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول – صلى الله عليه و سلم – وجاءت عبقريته العسكرية مليئة بالمبادئ الإنسانية والأخلاقية، و هو ما يتجلى من خلال وصاياه، حيث كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، أَوِ امْرَأَةً، وَلا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلا مُنْعَزِلاً بِصَوْمَعَةٍ، وَلَا تقطعوا نخلاً وَلَا شجرة، وَلَا تهدموا بناء»، ومن آثار الصحابة يجد ما يؤكد على ذلك، حيث سار الخلفاء الراشدون و أمراء الجيوش الإسلامية على نهج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولعل أشهر وصية تحمل الأخلاق والمبادئ الخلقية في الحروب والمحافظة على المنشآت المدنية ومنع تدميرها وإتلافها للخليفة

1– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب كيفية القتال، المحقق: حسام الدين القدسي، كتب التخريج والزوائد، الناشر مكتبة القدس، القاهرة، 1994، الفقرة 9674، ص 1637. على الموقع:
http://www.madinahnet.com

2– وليد سالم محمد، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد السابع، 2010، بدون رقم ص.

3 – سورة الحج، آية 40 .

PDF Creator Trial

أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثة إلى الشام فقال له: (إني أوصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تجبن)، وأيضاً عندما أوصى سيدنا أبو بكر الصديق حين خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا: «كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم ».[1]

فإلى جانب حماية المنشآت المدنية اهتم الإسلام أيضاً بالنبات والحيوان، وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحروب وهو ما دونه القانون الدولي الإنساني وخاصة في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 في مرحلة مُتأخرة، حيث حرم الإسلام تخريب البنيان وإحراق المزروعات إلا في حالة المعاملة بالمثل، أو للضرورة العسكرية ومن الأمثلة على ذلك، أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – حرق نخل بني النظير، وذلك للضرورة العسكرية التي يستباح بها المحظور وأيضا قال الفقهاء المسلمين ومنهم المالكية، وفي رواية أخرى عن أحمد " ليس للمقاتل حرية اختيار في وسائل قهر العدو فلا تُحرق حصون العدو بالنيران، فإذا خيف على المسلمين أو تعينت النار سبيلاً لقهر العدو، ولم يوجد غيرها، أو بدأ بها العدو، جاز استعمال النار للضرورة الحربية حينئذ، أو قصاصاً أي المعاملة بالمثل. [2]

كما حظرت الشريعة الإسلامية قتل الحيوانات إلا لغرض[3]، وربما يحسب ذلك كسبق للتعاليم الإسلامية الحربية باعتبارها شملت في نطاقها الإنسان، و المنشآت المدنية وأيضاً البيئة الطبيعية وحتى الحيوانات.

وقد تم تعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية على أنه: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة، أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة – الدولية والداخلية – والتي تقّيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي المنشآت والأشخاص الذين تضرروا بسبب النزاعات المسلحة".[4]

فالقانون الدولي الإنساني في الإسلام يقوم على أمرين بارزين هما: أن الحرب تقتصر على الضرورة كماً وكيفاً، وتقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز بأي حال تجاوزها، وإلا كان ذلك تعّد على الطرف الآخر، وذلك

1- محمود علي. وآخرون، المرجع السابق، ص 176، وينظر أيضاً: يحي بن ناصر الخصيبي، حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني « الممتلكات الثقافية نموذجا»، جريدة عمان، 19 مارس 2011. الرابط:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=5514

2- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، جامعة مكناس، المغرب، العدد 1، ص 61 .

3- خالد روشو، المرجع السابق، ص 52.

4- عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 8.

PDF Creator Trial

باعتبار أن عدم احترام المبادئ الإنسانية يؤدي إلى خطر العبث والإفساد في الأرض، وهو أمر مرفوض شرعاً. ولعل من أهم الأمثلة الدالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه المبادئ هي الآراء الفقهية الصادرة من العلماء المسلمين بشأن ضرورة التقيد في استخدام وسائل القتال فقال الليث وأبو ثور والأوزعي والحنابلة: " أنه لا يجوز التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة "بدليل ماجاء في وصية سيدنا أبي بكر- رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان، قال الأوزاعي: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يُحب الفساد".[1]

ومن أهم القواعد الفقهية التي يمكن التطرق إليها عند الحديث عن حالة الضرورة قاعدة " درء المفاسد مُقدم على جلب المنافع"، فمن غير الجائز الاعتداد بحالة الضرورة في حال كانت الأضرار المترتبة أكثر من المنافع المتوقعة، ففي حالة تحقق الهدف العسكري، والتمكن من الخصم فلا داعي لشن أي عمليات لا طائل من ورائها.

كما نظم الإسلام كافة الممتلكات التي تكون في ضمن حكم الغنائم، فحرم أخذها قبل توزيعها من قبل الإمام الذي إن شاء وزعها وإن شاء حبسها في مصالح المسلمين، وحدد مصارفها، استناداً إلى قوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِم مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[2]، وأبقى على النقود والحلي والعقارات مثل الأراضي في ملكية أصحابها الأصليين الذين لم يشتركوا في القتال فلا يجوز هدمها أو تخريبها أو الاستيلاء عليها، على أن يقوموا بدفع الجزية لقاء حماية المسلمين لهم، إلا إن كان هناك ضرورة حربية، وفي هذا يقول — صلى الله عليه وسلم -: "ولا تهدموا بيتاً ولا تقطعوا شجرة، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين".[3]

وأقر بعض الفقهاء المسلمين ومنهم الأمام محمد بن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة مسؤولية التعويض في حالة الاعتداء على أي من الزروع دون وجود ضرورة، استناداً إلى ما روي عن أبي يوسف أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - وقال له: زرعت زرعاً فمر جيش من أهل الشام فأفسده فعوضه بعد ثبوت انتفاء الضرورة العسكرية عن ذلك بعشرة آلاف درهم.[4]

1- محمد البزاز، المرجع السابق، ص 62.

2- سورة الحشر، آية 7.

3- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى 1344هـ، موقع وزارة الأوقاف المصرية، وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي على الموقع. تاريخ الزيارة 13 يناير 2015. http://islamport.com/d/1/mtn/1/51/1791.html.

4- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 31.

PDF Creator Trial

وكان للدين الإسلامي أيضاً تأثير عميقٌ في قوانين الحرب الأوروبية وأعرافها قديماً، حيث تأثر العديد من الفقهاء الأوروبيين بالعقدية الإسلامية خاصة بعد قبول الإمبراطورية العثمانية كقوة سيادة داخل منظومة الدول الأوروبية، ولعب التفاعل بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في تشكّل قواعد القانون الإنساني بشكلها الحديث.

كما كان للشريعة الإسلامية السبق في إرساء القواعد والضوابط الخاصة بالقتال، واتسمت قواعد القتال في الفقه الإسلامي بالشمولية والعالمية، وذات طابع إلزامي ذاتي فالإحساس بإلزاميتها نابع من الشعور بأهميتها وضرورة التقيد بها[1]، حيث كان المسلمون يُطبقون هذه الأحكام باعتبارها أحكاماً مُلزمة ومُقدسة ذات مصدر إلهي، فتطبيقها يعتبر عبادة ولا يجوز مخالفتها أبداً خشية من المسائلة والعقاب في الدنيا والآخرة، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة على خرق القواعد المنظمة للنزاعات والقتال في الإسلام ذات طبيعة دنيوية وأخروية.

وهو ما لم ترقَ إليه قواعد القانون الدولي الإنسان في الوقت الحالي وخير دليل على ذلك ما نشهده من انتهاكات في الآونة الأخيرة، فقد اقتصرت قواعد القانون الدولي الإنساني حالياً على وضع قواعد عامة، دون وضع تدابير تنفيذية تفصيلية لهذا القانون، تاركة للدول الأعضاء مهمة دمجها في التشريعات الوطنية ووضع العقوبات اللازمة لردع منتهكي هذه القواعد.[2]

وعليه أظهرت الشريعة الإسلامية نوعاً فريداً من الحماية القانونية يسبق الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية، وذلك لاعتمادها على تغليب مبادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة العسكرية في العمليات القتالية، مما كفل الحماية الفاعلة للمنشآت المدنية، فقصرت العمليات القتالية على المقاتلين وممتلكاتهم، وكان الالتزام المعنوي النابع من الشعور بالذنب عند اختراقها أقوى فعالية في نفوس المقاتلين، بالإضافة إلى أن الشعور بالعزة عند التقيد بها هو المسيطر على العمليات القتالية، فالعقلية العسكرية التي كانت تسيطر على المقاتلين المسلمين يغلبها الجانب العاطفي النابع من العقيدة الفكرية الأقوى تأثيراً من أية جوانب أخرى، مما وفر غطاءً وحصانة مُطلقة للمنشآت المدنية، فكانت التجاوزات بقدر بسيط وطفيف نوعاً ما، بعكس التجاوزات الحالية.

1- محمد البزاز، المرجع السابق، ص 62.

2- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق ص 167.

PDF Creator Trial

المطلب الثاني: تطور قواعد حماية المنشآت المدنية في مرحلة التنظيم الدولي

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية التي كانت سائدة من قبل.

ومع بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر كانت هناك بعض القواعد التي عمل بها بعض المتحاربين اختيارا، منها وقف أعمال السلب والنهب خلال العمليات العدائية التي تجري في المدن.

في هذا الصدد أعلن الفقيه "جروسيوس"في كتابه "قانون الحرب والسلام" انه لا يجوز تدمير الممتلكات إلا للضرورة العسكرية.

بعد قيام الدولة بمفهومها الحديث فإنها سارت على نهج كل الأعراف التي عاصرتها ولا سيما تلك التي تتعلق بسير الأعمال العدائية والسلوك الواجب إتباعه من طرف المقاتلين ومعاملة أفراد قوات العدو حين أسرهم مع مراعاة حقوقهم وحقوق الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين في ميدان القتال، وكذا حماية بعض المنشآت الهامة الملازمة للإنسان، وظلت ملتزمة باحترام هذه الأعراف، إلى أن بدأت الدول بتدوينها في معاهدات أبرمت خصيصا لهذا الغرض ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر.[1]

الفرع الأول: تطور قواعد حماية المنشآت المدنية من خلال معاهدة جنيف

وللإحاطة بأهم جوانب هذه المرحلة فإننا سنتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: المحاولات الأولية للتمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية

يرجع التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية إلى تبين أوجه التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، وبالتالي تجوز مهاجمتها أما المنشآت المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية، فكان عدم جواز مهاجمتها ومنه سنبين أوجه التمييز في لائحة ليبر والاتفاقيات على نحو التالي:

1- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص318.

PDF Creator Trial

1- لائحة ليبـــر 1863:

لم تكن حماية المنشآت المدنية وخاصة تلك المنشآت ذات القيمة الثقافية والتاريخية غائية على لائحة ليبر التي وجهها إلي جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال عام 1863 حيث احتوت المواد من 34 إلي 37 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على أهداف تقع في المدارس أو الجامعات أو الأكاديميات، أو المتاحف، أو المستشفيات، أو المكتبات. [1]

إلا أنها اعتمدت على معيار مقتضيات الحرب مما يقلل من قيمتها وما يجعل الجيوش تعصف بهذه الممتلكات بدعوى مقتضيات الحرب تطلبت ذلك والى جانب هذا اتسامها بالطابع المحلي والمرحلي مما جعلها لا تحترم في كثير من الحروب التي اندلعت بعدها.

إلا أنها أيقظت الضمير العام العالمي إلى ضرورة حماية هذه المنشآت مما حفز إلى ظهور عدة محاولات تنادي بحماية هذه المنشآت.

2- مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية:

نصت المادة 24 من المشروع أنه:

- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عند ما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عند ما يوجه فقط صد الأهداف التالية:

- القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

- يحظر القصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة 02 أعلاه قريبة بشكل يسجل معه قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

1- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 144.

PDF Creator Trial

– يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة بينت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسب أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.[1]

وما سبق من المادة أنها أخذت بمعياريين للتمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية وهما:

– معيار الميزة العسكرية التي تتحقق من خلال تدمير الهدف.

– ومعيار التعداد على سبيل الحصر وهذا ما ورد في الفقرة الثانية قائمة على سبيل الحصر التي يجوز قصفها، وماعدا ذلك فهو يعد من المنشآت المدنية التي لا يجوز قصفها.

وما يؤخذ على هذين المعيارين:

فالمعيار الأول: ارتكز على الميزة العسكرية فسجل غموض لأن الميزة العسكرية تختلف من مكان لآخر.

أما المعيار الثاني: من شانه أن يجعل نص المادة 24 جامدا لا يواكب التطورات التي تطرأ خاصة في خضم التطورات التي تطرأ خاصة في خضم التقدم العلمي وتكنولوجي وهذا ما يسجل قصور في المعياريين للتمييز بين الأهداف العسكرية و المنشآت المدنية، وذلك يتعين البحث عن معيار أخر جامع مانع للمنشآت المدنية.

3– لائحة لاهاي لعام 1907:

إن الأصول التاريخية لمبدأ التمييز بين المنشآت المدنية والعسكرية، تكمن في المادة27 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 الخاصة بالقيود التي تقع على أطراف النزاع المسلح عند قصف المدن بالمدفعية، حيث أوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان بشرط ألا تستخدم هذه الأماكن للأغراض العسكرية، كما نصت المادة 23 من اللائحة نفسها على أنه: " يمنع بشكل خاص تدمير ممتلكات العدو إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتماً هذا التدمير."[2]

1– رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 153.

2– المرجع نفسه، ص 152.

PDF Creator Trial

ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949:

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أوردت مصطلح الأهداف العسكرية، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، حيث اقتصر نص المادة 18على القول "بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف. [1]

وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في نصوص متفرقة إلي بعض القواعد المتعلقة بإضفاء الحماية على فئات من المنشآت المدنية لكن دون أن تستعمل هذا المصطلح، ولا أن تتعرض إلي تحديد مفهومها، حيث نصت المادة 14 فقرة 01 من الاتفاقية على إنشاء مناطق استشفاء ومواقع مأمونة لحماية الجرحى والمرضي والمسنين والعجزة والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من آثار القتال والتي يتعين أن تكون موضوع حماية واحترام من قبل الأطراف المتنازعة، كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية ذاتها إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين.

لا شك أن المنشآت المدنية السالفة الذكر في اتفاقية جنيف الرابعة لا تمثل جميع المنشآت المدنية اللازمة لبقاء السكان علي قيد الحياة، ولذلك كان ضروريًا لضمان وتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه المنشآت، صياغة تعريف واضح ومحدد لها أو للأهداف العسكرية.

1- نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 157.

PDF Creator Trial

الفرع الثاني: تطور قواعد الحماية في ظل المشروعات الخاصة والبروتوكول الإضافي الأول 1977

إن الغموض الذي شاب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أدى إلى ضرورة التفكير في اتفاقيات أخرى، فنتج عن هذا التفكير مجموعة من المشاريع الخاصة على غاية ظهور البرتوكول الإضافي الأول 1977.

أولا: المشروعات الخاصة

بعدما عجزت اتفاقية جنيف إلى تعريف واضح للمنشآت المدنية أدى باللجان والمحافل الدولية إلى وضع مشاريع إضافية علها تكمل أو توضح التقصير الحاصل في اتفاقية جنيف، ومن بين هذه المشاريع نذكر:

1- مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 بتعريف للأهداف العسكرية في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، حيث نصت المادة السابعة منه على" من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية، وأن الأهداف التي تنتمي فحسب إلي فئات ذات الأهمية العسكرية على ضوء مالها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافاً عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقاً للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية"، وقد ألحق بهذه القواعد قائمة للأهداف التي تعد عسكرية. [1]

هذا المشروع تبنى نفس المعياريين السابقين الذي أخذ بهما مشروع قواعد لاهاي 1923 وعليه بهذا توجه له نفس التحفظات السابقة .

2- مشروع معهد القانون الدولي في أندبرا:

وفي عام 1969 ناقش معهد القانون الدولي مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية و المنشآت المدنية، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: " تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة".[2]

1- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 153.

2- ميلود بن عبد العزيز، ماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص 210.

PDF Creator Trial

وتعرضت المادة الثالثة إلي ذكر الأعيان المدنية التي لا تكون محلاً للهجوم، وهي الوسائل الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والأهداف التي بطبيعتها أو باستعمالها تخدم أغراض الإنسانية أو السلام، مثل أماكن العبادة، والأماكن الثقافية.

إن هذه التوصية أخذت بمعيار مزدوج في تحديد الهدف العسكري معيار طبيعة من جانب ومعيار الغرض المخصص من أجل الهدف، وقد كان لهذا المعيار حل لمشكلة الأهداف المختلطة والأهداف الكامنة.

وعليه فان قرينة الهدف ليست قرينة كافية لتحديد وصف هذه الأهداف مما قد يؤدي إلى التحكم، ومنه يجب أن يسيرا هذين المبدأين جنبا إلى جنب حتى يكمل بعضهما وعليه من شان هذا المعيار المزدوج توضيح معالم التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية .

3- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أقرت الجمعية العامة بالتوصية رقم 2675 (25) لعام 1970م، والمعنونة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزعات المسلحة، والتي حاولت تحديد مجموعة المنشآت المدنية المضمونة بالحماية، [1] حيث نصت على أن "الجمعية العامة ...تؤكد المبادئ الأساسية التالية من أجل حماية السكان المدنيين في النزعات المسلحة بدون إجحاف بتطورها المستقبلي داخل البنية الآخذة في التطور للقانون الدولي للنزاع المسلح:

- يجب أن لا تكون المنازل والإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية .

- يجب أن لا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفا للعمليات العسكرية.

إن هذه التوصية حاولت تحديد المنشآت المدنية المشمولة بالحماية على أن يعتبر ما عداها أهدافا عسكرية، يباح توجيه العمليات ضدها، إلا أن ما يقلل من أهميتها هو اعتمادها على معيار التعداد على سبيل الحصر، وهو مالا يتفق مع تطورات السريعة لهذه المنشآت، وعليه لا يمكن أن يعول عليه كأساس للتمييز.

1- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 156.

PDF Creator Trial

ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول 1977

رغم كل الاتفاقات والمواثيق الدولية والمشروعات الخاصة لإيجاد تفرقة واضحة المعالم بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية إلا أنها لم توفق، ولهذا كان ضروريا إيجاد تعريف واضح يضع حدا لهذا الغموض، وهذا ما أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول مكملا ومفسرا لها.

ففرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 48 على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وإلزامها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط.[1]

وهو ما تحقق بالفعل في ظل المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تكللت المناقشات المستفيضة علي مدار الدورات الأربعة لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على إقرار المادة 52 والتي تنص على أن:

"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

- تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

كما نصت المادة 53 من البروتوكول تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:[2]

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة طبع، ص 59.

2- المرجع نفسه، ص 63.

PDF Creator Trial

- استخدام مثل هذه المنشآت في دعم المجهود الحربي.

- استخدام مثل هذه المنشآت محلا لهجمات الردع.

- تعريف المنشآت المدنية في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

وباستقراء نص المادة 52 يتضح أنها كرست الحماية والحصانة العامة للأعيان المدنية وانتهجت لتحديدها نفس الأسلوب الذي اتبعته المادة 50 في تعريف السكان المدنيين، ألا وهو التعريف السلبي، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 52 ضمانة مهمة للسكان المدنيين عندما حظرت هجمات الردع ضد الأعيان المدنية، وعرفت الأعيان المدينة بأنها: [1]

"كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

مما يخرج المباني والمدن والأبراج السكنية والمؤسسات الأهلية والمؤسسات العامة المدنية والمستشفيات ودور العبادة والمحلات التجارية من دائرة الأهداف العسكري.

مما سبق وكخلاصة لهذا الفصل يتضح لنا أن قواعد حماية المنشآت المدنية منبثقة من القانون الدولي الإنساني، وأن كل النظم القديمة والحديثة، والشريعة الإسلامية خاصة ساهمت بشكل كبير في حماية المنشآت المدنية بكل أنواعها وأكدت على ذلك، لكن بقي الإشكال دائما مرتبط بالمفهوم السلبي لهذه المنشآت حيث أننا دائما من خلال أي تعريف نصل إلى أنها هي كل المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، ولمعالجة هذا اللبس حاول المجتمع الدولي إلى التوصل إلى التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية من خلال اتفاقية جنيف وعدة مشاريع خاصة وصولا إلى البروتوكول الإضافي الأول.

1- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، سلسة دراسات والتقارير الخاصة، جرائم سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي التي استهدفت الأعيان المدنية والثقافية ماي 2009 ص15 . منشورة على الموقع الإلكتروني http:// ar :wikipedia.org

PDF Creator Trial

الفصـــل الثانـــي:
حمايـة المنشـآت المدنيـة في القانـون الدولي الإنساني

تُقرر قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للمنشآت المدنية، وتنطبق هذه الحماية أثناء قيام حالات النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية وحتى في حالات الاحتلال، بقدر ما يحتاجه ذلك من إمكانيات للحفاظ على هذه المنشآت.

وتنبع طبيعة الحماية القانونية للمنشآت المدنية التي من الممكن أن تطالها النزاعات المسلحة بكافة أشكالها، من خلال أهم القواعد المقررة لهذه الحماية، والواردة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي سبيل بيان كل ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أنواع الحماية المقررة للمنشآت المدنية بما فيها العامة والخاصة، ومن ثمّ نتطرق إلى آليات تنفيذ قواعد الحماية الداخلية والدولية في المبحث الثاني.

PDF Creator Trial

المبحث الأول: أنواع الحماية المقررة للمنشآت المدنية

مما لاشك فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد ركزت بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية المنشآت المدنية، وكذلك الممتلكات الثقافية التي تعتبر أيضا منشآت مدنية، ووضعت الأحكام والنصوص التي تكفل حماية المنشآت المدنية من أي اعتداء، حيث حددت أنواع الحماية المقررة للمنشآت المدنية التي ترتكز على نظم الحماية المقررة للمنشآت المدنية بناءا على المبدأ الشهير القائل بضرورة التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية، عبر تركيز الأعمال العدائية على الأهداف العسكرية دون تعديها على الممتلكات المدنية، وعليه سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى الحماية العامة للمنشآت المدنية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول الحماية الخاصة للمنشآت المدنية.

المطلب الأول: الحماية العامة للمنشآت المدنية

لقد اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للمنشآت المدنية بهدف تدعيم حماية للسكان المدنيين حيث أن الحماية تقرر وفقا للأهمية التي يحظى بها هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وآذي نتيجة تدميرها، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 في المادتين 25-27 على تحريم ضرب بعض الأهداف المدنية، ومع مرور الزمن والتطور في صناعة الأسلحة الفتاكة والتكنولوجية أصبحت هذه القواعد القانوني سابقة الذكر غير مواكبة للحماية التي يجب أن تحظي بها المنشآت المدنية.

كما إن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 لم تحاول توضيح مضمون ومفهوم الحماية العامة المكفولة للمنشآت المدنية، وإنما كل ما قامت به هو الإشارة فقط إلي بعض فئات من المنشآت المدنية الواجب حمايتها.

وبالعودة إلي اتفاقيات جنيف سنة 1949 نجدها قد نصت بشكل واضح في المادتين 146-و147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على ضرورة توفير الحماية العامة للمنشآت المدنية بدون تحديد مضمونها.

وبسبب هذا المفهوم الشامل للحماية العامة يمنع منعا باتا على أطراف النزاع استخدام إي نوع من الأسلحة التقليدية أو المتطورة منها ضد المنشآت المدنية التي ينطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكوليين الإضافيين الخاصين بها لسنة 1977، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.[1]

1- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية ومن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009، ص 38.

PDF Creator Trial

الفرع الأول: مضمون الحماية العامة للمنشآت المدنية

لقد جاء في نص المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي سنة 1977 والتي نص فحواها على أنه:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

2- إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو المنازل أو المدارس والجسور..الخ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري, فإنه يفترض أن لا تستخدم كذلك، حيث تفسر حالة الشك لصالح استمرار الحماية العامة للأعيان المدنية.

ويتبين مما تقدم أن المنشآت المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للمنشآت المدنية، من خلال نص المادتين 48 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه أنه يتوجب على أطراف النزاع التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية، وواجبهم في توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد المنشآت المدنية.[1]

أولا: حظر الهجمات العشوائية ضد المنشآت المدنية

لقد جاءت المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحظر مطلق لتوجيه الهجمات ضد المنشآت المدنية[2]، بما فيها الهجمات العشوائية وقد أورد البرتوكول نفسه تدابير يجب اتخاذها عند توجيه الهجمات ضد المنشآت المدنية، ويتجلى حظر الهجمات العشوائية ضد المنشآت المدنية بنص المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت ((تحظر الهجمات العشوائية))، وقد عرفتها كتالي:

أ- الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه البرتوكول ومن ثم من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو المنشآت المدنية دون تمييز.[3]

1- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 39.

2- أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 320.

3- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق للقرن العشرين قي مجال القانون الدولي العام، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2003 ص 197.

PDF Creator Trial

وللإشارة فقد تم اعتماد المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموافقة 77 صوت مقابل صوت واحد معارض وكذلك 16 صوتا ممتنعا، وقد أكدت الدول على الأهمية الكبيرة للمادة 51، حيث صرح الوفد المكسيكي أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البرتوكول الأول: أن المادة 51 تعد أساسية جدا بحيث لا يمكن البتة أن تكون موضوع أية تحفظات، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البرتوكول[1] ، وجاء هذا التصريح إثر تصويت فرنسا ضد المادة 51، ولكن وعند التصديق على البرتوكول الأول لم تسجل فرنسا أية تحفظات على حظر الهجمات العشوائية.

وقد سارت العديد من الاتفاقيات الدولية على نفس نهج المادة 51 في تعريفها للهجمات العشوائية منها المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الأحمر لسنة 1981 الذي دعا أطراف النزاعات المسلحة إلى عدم استخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة، ولا يمكن حصر آثارها.[2]

وكذلك نجد التعريف الوارد في البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية والصيغة المعدلة له في سنة 1996 على: يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة 51 [3]، كما إن اجتهادات القضاء الدولي أكدت على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية، إذ أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بحظر التهديد واستخدام الأسلحة النووية في سنة 1996 إلي حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية بصفته مبدأ من القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقة.[4]

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في لائحة الاتهام في قضية مارتيش سنة 1996، فقد دققت المحكمة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل وأساليب حرب لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد.

وبالعودة للمادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إضافة إلي التعريف السابق، هناك أمثلة أخري عن الهجمات العشوائية:

أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الأخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تمركزا للمدنيين أو المنشآت المدنية على إنها هدف عسكري واحد.

1- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 38.

2- المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، 1981، على الموقع الإلكتروني، WWW.ICRC.ORG/ARAB

3- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 381.

4- لويز دوزوالد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997، ص 35-55.

PDF Creator Trial

وهذا ما فعلته إسرائيل خلال عدوانها على غزة سنة 2008-2009 باستخدامها القنابل العنقودية والفسفورية المحرمة دوليا ضد السكان الفلسطينيين المدنيين وممتلكاتهم المدنية والثقافية والتي تحققت من استخدامه في تقرير لجنة غولدستون وهي لجنة تحقيق وتقصي حقائق تابعة للأمم المتحدة، يرأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون، ومهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب في العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2008-2009، من طرف قوات الجيش الإسرائيلي.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منة أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالمنشآت المدنية، أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوزها ينتظر أن يسفر عنه هجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[1]

من هنا وبناءا على تحليلنا للمادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 واستقرائنا للنص فيها نجدها قد أكدت على مبدأ التناسب في توجيه الهجمات ضد المنشآت المدنية، فوفقا للقانون الدولي الإنساني يعتبر مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهه نظر القانون بين التفوق العسكري الحاصل وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشات العسكرية، حيث أن المادة 51 لا تستثنى إمكانية القيام بالهجوم على المحاربين والأهداف العسكرية إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين والمنشات المدنية لا تفوق أو تتجاوز الحد أو المستوى الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب وبين كمية سقوط الضحايا نتيجة الهجوم.[2]

ثانيا: حظر الأعمال الانتقامية ضد المنشآت المدنية

لقد تنبهت الدول إلي خطورة استمرارها في استخدام الأعمال الانتقامية ضد المنشآت المدنية، وحل نزاعاتها وتحقيق غاياتها دون حسيب أو رقيب أو معايير تضبط هذا الاستخدام في القوة المسلحة، لذا عمدت من جهة إلى تطوير أعراف وقواعد قانونية تنظم وسائل القتال وطرقه، كما ميزت بين الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس تطبيقا للحفاظ على مفهوم الأمن الجماعي،[3] والحالات التي لا يجوز فيها استخدام الأعمال الانتقامية بصفتها عدوان.

1- عيسى دباح، المرجع السابق، ص 198.

2- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 73.

3- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/06/08، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 350-374.

PDF Creator Trial

وبالرغم من كون القانون الدولي الإنساني يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبذلك وحدة مصادرهما، غير أنه إذا كان بمبدأ المعاملة بالمثل ركيزة العلاقات الدولية في القانون الدولي العام[1]، فإنه في القانون الدولي الإنساني لا يأخذ به، وذلك من أجل الحفاظ على أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها وهي: مبدأ الإنسانية، ومبدأ التناسب، فالأول ينص على: أن للأطراف المتنازعة إحداث اقل ضرر ممكن بالعدو،[2] أما مبدأ التناسب فينص على أنه: في حالة إمكانية الاختيار في توجيه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية، فيجب أن تكون دائما الخسائر متناسبة مع القيمة العسكرية المحققة.

وعليه فأن القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقامية التي أساسها المعاملة بالمثل، والمقصود بالأعمال الانتقامية العسكرية هو: لجوء احد أشخاص القانون الدولي العام، متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص أخر للنظام القانوني الدولي إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية.[3]

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لسنة 1971 وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مراجعتها إلي لائحة الاتهام في قضية (مارتيش) في سنة 1996 وفي حكمها في قضية (كوبريسكيتش) لسنة 2000، أن هناك مبدأ عام في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لايمكن أن تتوقف على المعاملة بالمثل.[4]

وللإشارة فقد أكدت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المادة الأولي المشتركة على ضرورة أن يتعهد الأطراف المتعاقدة بان تحترم الاتفاقيات الدولية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، كما أوردت اتفاقية فيينا بشان قانون المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الأطراف الأخرى، طبقا للمادة 60 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969.

ومن ناحية أخري فقد نصت العديد من نصوص اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 على حظر توجيه الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص نذكر منها: المادة 46 من الاتفاقية الأولى، والمادة 48 من الاتفاقية الثانية، والمادة 13 – الفقرة 3 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 33 الفقرة 3 من الاتفاقية الرابعة.

1- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1970، ص 15-20

2- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي وتطوره، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 23-24.

3- حازم عتلم، المرجع السابق، ص 205.

4- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، المرجع السابق، ص 437.

PDF Creator Trial

ومن خلال تحليلنا لهذه النصوص، نجدها قد حظرت فقط الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص بدون الإشارة للمنشآت المدنية، غير انه باعتماد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ومن خلال المادة 52 فقد حظرت الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

وبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1996 بخصوص مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، نقف على الجدل القانوني الذي ثار حول مضمون الرأي لعدم محاولته تقديم مفهوم لأعمال الانتقام العسكرية، حيث صرحت في هدا الشأن: من عدم الملائم انصرافنا إلى تمحيص أعمال الانتقام الصادرة بمناسبة المنازعات المسلحة، وهو الوضع والموقف صعب فهمه.[1]

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تعزيز الحماية العامة يتمثل في تأويل الشك لصالح المنشآت المدنية، فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت منشأة ما تستخدم استخداما عسكريا وهي في الواقع منشأة مدنية فيؤول الشك على أنها منشأة مدنية وتبقى محمية، وتستفيد المنشآت المدنية من افتراض استخدام المدني في حالة الشك، فتستفيد المنشآت المدنية من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك، يجب على العسكريين في حالة الشك أن يتصرفوا وفق التدابير والاحتياطات التي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977حيث أن المادة 52 الفقرة 3 قد نصت على ضرورة تغليب الطبيعة المدنية للهدف واعتباره هدفا مدنيا تجب حمايته.[2]

الفرع الثاني: تقييم الحماية العامة المقررة للمنشآت المدنية

وبعد أن تطرقنا إلى جملة من نصوص الحماية العامة المقررة للمنشآت المدنية، لابد لنا من الإشارة إلي نقاط الخلل والقصور في الحماية العامة المقررة للمنشآت المدنية، حيث نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال مادة 52 على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية، وقد قامت هذه الحماية على حظر الهجمات والأعمال الانتقامية ضد هذه المنشآت، ولكن هذه الحماية أعثرتها أوجه قصور سنحاول الإشارة إليها.[3]

1- حازم عتلم، المرجع السابق، ص 361.

2- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص 324. وينظر أيضا: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة، آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 95-101.

3- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 49.

PDF Creator Trial

أولا: غموض تعريف الهجمات العسكرية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

والغموض يكمن في المادة 51 من خلال مصطلح: الهدف العسكري المحدد، وسؤالنا هنا لمن ترجع سلطة تحديد الأهداف العسكرية؟

كما أن النص على ضرورة استعمال وسائل وأسلحة تميز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية يعتبر نصا مرن وفضفاض، حيث أن المتتبع للتطور الحاصل في الأسلحة التكنولوجية العسكرية الحديثة التي تمتلكها الدول المتطورة، هي مسألة صعبة التطبيق باعتبار هذه الأسلحة عمياء لا تستطيع التمييز بين المنشآت المدنية وبين الأهداف العسكرية.[1]

وقد تسبب نوع السلاح الإسرائيلي المتطور والتكنولوجي البري والبحري والجوي بسقوط العديد من المدنيين الفلسطينيين، وتسبب بتدمير العديد من المنشآت المدنية الفلسطينية بقصد أو بدون قصد ومنها الجسور ومحطات الكهرباء وأماكن العبادة...الخ، ولهذه الأسباب لابد من السعي لتقديم تعريف واضح ودقيق للهدف العسكري المحدد وتميزه وبوضوح عن المنشآت المدنية وعدم تركة في نص ومصطلح واسع وفضفاض.

ثانيا: القصور في التدابير الوقائية

يكمن القصور بنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من حيث التعقيد في الصياغة وعدم التسلسل في الأفكار، وبالعودة إلى البند الثالث من الفقرة أ في المادة 57 نجده ينص على: أن تتخذ كافة الاحتياطات لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالمنشآت المدنية، ثم يتم ربط هذه الفقرة بعبارة يمكن إحداث خسائر عرضية مع ضرورة حصرها في أضيق نطاق.

وعلية فإن الأصل هو الإقرار بحصانة مطلقة للمدنيين والمنشآت المدنية والاستثناء هو الخروج عنها في الحالات العرضية، فالاستثناء هنا يبدو غامضا حيث انه لم يحاول تقديم تعريف وتحديد للحالات العرضية.[2]

ولذلك لابد من السعي لإعادة النظر في المادة 57 وذلك بأن يتم تضمينها حصانة مطلقة للمنشآت المدنية، كما أن ما يمكن ملاحظته على نص المادة 57 هو إقرارها لإمكانية القيام بالهجمات إذا كانت تحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، فهذه الفقرة تثير مشاكل متعددة تتمثل في تحديد الطرف المخول له تقييم الميزة العسكرية ومدى تحقيقها، مما يجعل أطراف النزاع يستندون إلى سلطاتهم التقديرية، وفق ما يخدم مصلحتهم.

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، الحلقة 5.

2- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 51.

PDF Creator Trial

فإذا تركنا مثلا لجيش الاحتلال الإسرائيلي بصفته الطرف المخول له تقيم الميزة العسكرية ومدي تحققها لدي الطرف الفلسطيني، فهذا أكيد قد ينعكس على عدم حماية المنشآت المدنية الفلسطينية بصفتها الطرف الأضعف في المعادلة أمام موازين القوة العسكرية الإسرائيلية.

كما أن حرية الاختيار بين الأهداف الفلسطينية المستهدفة من قادة جيش الاحتلال الإسرائيلي سوف تخلق إشكالية عدم التمييز بين المقاتلين وأهدافهم العسكرية وبين المدنيين وأعيانهم المدنية، وتحديدا فيما يتعلق بالمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمتعلقة بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد أثار الهجوم، حيث جاءت قاصرة في نصها التالي: تسعى أطراف النزاع جاهدة، فالمادة لم تأتي بصيغة الإلزام، بل كل ما حاولت تقديمه هو خيارات يمكن لأطراف النزاع القيام بها أو التخلي عنها، وبذلك لا بد من إعادة النظر في صياغة إلزامية تجعل الحماية العامة للمنشآت المدنية الفلسطينية واجبة التطبيق على إسرائيل خلال النزاع المسلح مع المقاومة الفلسطينية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ستلتزم إسرائيل بهذه الحماية العامة رغم الضعف الواضح فيها من خلال التدابير الوقائية الواجب اتخاذها عند توجيه هجماتها العسكرية؟

ثالثا: القصور في منع الأعمال الانتقامية ضد المنشآت المدنية

لقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977على حظر توجيه هجمات الردع ضد الأعيان المدنية بشكل عام، ولكن الملاحظ أن نص المادة 52 لم تقدم تعريفا واضحا لهجمات الردع، بل تركت المفهوم غامضا وواسعا وفضفاض، كما أن الإشارة إلي حظر هجمات الردع جاء مقتضبا جدا ومختصرا، مما يقلل من أهمية المادة 52 ويجعل أطراف النزاع المسلح من سهوله التهرب في تطبيق هذا البند الذي يحظر الأعمال الانتقامية التي ينفذها جيش العدو ضد المدنيين والمنشآت المدنية.[1]

لذلك لا بد من السعي إلي إعادة النظر في صياغة هذه المادة 52 ووضع تعريف واضح ودقيق يعرف مفهوم هجمات الردع الانتقامية، كما يجب التشديد على اعتبار هذه الهجمات الانتقامية مخالفات جسيمة يجب العقاب عليها لأنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، طبقا للمادة الثانية– الفقرة الرابعة من الميثاق، وللإشارة بالنسبة إلى توفير الحماية العامة في تأويل الشك إلى صالح المنشآت المدنية والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 52، فأن الفقرة قد جاءت قاصرة من حيث الغموض الذي يكتنفها من خلال استخدام مصطلح الشك[2] ، حيث يكمن القصور في استخدام مصطلح: المساهمة الفعالة في العمل العسكري، باعتباره

1- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 53.

2- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق. الحلقة 5.

PDF Creator Trial

مصطلح غامض وواسع وفضفاض ويخضع السلطة التقديرية لأطراف النزاع، مما يعرض المدنيين والمنشآت المدنية لدي الطرفين للخطر والاستهداف، وعلية لا بد من وضع تعريف واضح ومحدد، يمنع هذه الضبابية الموجودة في هذا المصطلح.

رابعا: أوجه القصور في عدم توفير الحماية العامة للمنشآت المدنية

نظرا لما كانت تتعرض له المنشآت المدنية من فظائع وجرائم وهجمات وأعمال عدائية وأخطار عديدة زمن النزاع المسلح الداخلي الغير دولي، فقد تقدمت العديد من الدول مثل السويد وفنلندا وباكستان ...الخ من الدول إلى إعداد مشروع البرتوكول الإضافي الثاني كتقرير بضرورة وضع وتوفير الحماية العامة للمنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح الداخلي انطلاقا من نفس الاعتبارات التي قامت عليها الحماية للمنشآت المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية، وتقدمت هذه الدول مثل السويد وفنلندا وباكستان ...الخ من الدول بمشروع يقضي بالحماية العامة ضمن المادة 26 مكرر، وذلك على نحو مماثل بالمادة 47 من مشروع البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي أصبحت المادة 52 فيما بعد بنصها النهائي المعتمد. [1]

وقد لقيت هذه الفكرة قبولا كبيرا من طرف اللجنة القانونية المختصة بذلك، وفي تاريخ 4-04-1975 تم اعتماد المادة من طرف اللجنة الثالثة عبر موافقة 35 صوتا- وبالمقابل 8 أصوات معترضة.[2]

حيث نصت المادة المعتمدة 26 مكرر: أن الأعيان المدنية ذات الطابع المدني لا تكون هدفا للهجوم زمن النزعات المسلحة الداخلية، مع الإشارة أنها جاءت مختصرة مقارنة مع نص المادة 47 من مشروع البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ورغم اعتماد هذه المادة (26 مكرر)، والتي اعتمدت بالإجماع من طرف اللجنة الثالثة بتاريخ 05/10/ 1977 خلال المؤتمر الدبلوماسي لإقرارها، فقد جاء هذا البرتوكول الثاني المعتمد بتاريخ: 1977/06/10 خاليا من أي نص يحث على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية.[3]

مما يعد قصور نظري وواقعي في القانون الدولي الإنساني الذي نعيشه الآن في القرن 21، ضمن الحروب الأهلية الداخلية وفي زمن النزاعات الداخلية الغير دولية، وكيف لمادة اعتمدت في اللجنة، أن تكون غائبة في النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في مدة لا تجاوز شهر.

1- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 53.
2- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 274.
3- مرزوقي وسيلة، نفس المرجع، ص 54.

PDF Creator Trial

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للمنشآت المدنية

يتركز هذا المطلب أساسا على ضرورة توضيح الحماية الخاصة للمنشآت المدنية، وعلى بيان القواعد والمعايير الدولية المدونة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبصورة خاصة في الملحقين الإضافيين للاتفاقية لسنة 1977، الصادر بعد اعتماده بالإجماع من المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الدولية، تلك المعايير والقواعد الدولية التي تعد المصدر القانوني للحماية الدولية العامة والخاصة المقررة للمنشآت المدنية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الحماية الخاصة في الفرع الأول، ثم نشير في الفرع الثاني إلى حماية المنشآت والفئآت الهشة والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ثم حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في الفرع الثالث، وأخيرا نتطرق في الفرع الرابع إلى حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمنشآت الصحية.

الفرع الأول: مضمون الحماية الخاصة للمنشآت المدنية

لقد لاحظت العديد من الدول بجانب ملاحظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي المهتم بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك منذ فترة 1974 إلي فترة 1977 بضرورة أن تضفي حماية خاصة لبعض الفئات من المنشآت المدنية، وذلك بالنظر إلي طبيعتها ووظيفتها من جهة، وما يمكن أن يترتب عليها اثر الهجمات العسكرية من أضرار كبيرة بالنسبة للمدنيين سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، من هنا وبناءا على أهمية توفير الحماية الخاصة المقررة للمنشآت المدنية[1] ، فقد خص البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فئات معينة من المنشآت المدنية بحماية خاصة وذلك بالنظر إلي ضرورتها للمدنيين.كما لم يغفل البرتوكولين عن حماية الجانب الروحي للشعوب من خلال إقرار حماية خاصة للتراث وللممتلكات الثقافية. [2]

وقد تم النص على بنود الحماية هذه في كل من المواد التالية: 53 والمادة 54 والمادة 55 والمادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في المواد 14 -15-16 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وقد تم توفير الحماية إلي عدة أنواع من المنشآت المدنية وهي كتالي:

المنشآت التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوي خطرة، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والمنشآت الطبية، حيث نصت المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي:

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، الحلقة 6.

2- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 62.

PDF Creator Trial

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها في بقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، إذا تحدد القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ- زاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب- أو أن لم تكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة أن لا يتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات يتوقع أن تدع السكان المدنيين مما لا يغنى من مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم للنزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من اجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.[1]

ولأهمية هذه الفئات، المنشآت التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من جانب أول، والأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوي خطرة من جانب ثاني، والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة من جانب ثالث، المنشآت الصحية من جانب رابع، سوف نتناولها بالتفصيل كلا على حدي ضمن الفروع التالية:

الفرع الثاني: حماية المنشآت والفئات الهشة والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

مما لا شك فيه انه غالبا ما تلجأ الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة إلي أساليب الضغط على العدو أو الطرف الأخر الخصم لتحاول أجبارة على الاستسلام، ومن بين هذه الأساليب أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين والحصار الاقتصادي برا وبحرا جوا، وهذا الذي تمارسه إسرائيل على ارض الواقع ضد الفلسطينيين من مختلف أساليب الحصار والتجويع الاقتصادي للمدنيين في قطاع غزة والبالغ عددهم أكثر من مليون ونصف مليون نسمة، حيث تعتبر فئة الأطفال والفئات الهشة من الشيوخ والنساء والمرضي هما الأكثر تضررا من هذا الحصار المفروض عليهم منذ سنة 2006 والمستمر حتى الآن، حصار غزة هو حصار خانق قامت إسرائيل بفرضه على قطاع غزة إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في 2006 قبل دخول حماس غزة بعام، ثم عززت إسرائيل الحصار في 2007 بعد سيطرة حماس على غزة في حزيران 2007 ، يشتمل الحصار على

1- المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول1977.

PDF Creator Trial

منع أو تقنين دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع، ومنع الصيد في عمق البحر، وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل.[1]

وتعتبر هذه السلوكيات من ضمن الأساليب التي تترك أثار ضارة ضد العسكريين والمدنيين على حد سواء. ولهذا اتجه الفقه والعمل الدولي إلي إقرار قواعد خاصة لحماية المنشات اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وللمحافظة على استمرار حياتهم الطبيعية وذلك بهدف منع نزوحهم إلي أماكن أخري يعيشون فيها كلاجئين.

وعليه فأن توفير الحماية الخاصة للمنشآت المدنية يهدف إلي تحريم توجيه هجمات ضد هذه المنشآت للمحافظة على الكرامة الإنسانية، فقد حظيت هذه المنشآت بالاهتمام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعدادها مشروع مادة لحماية المنشآت المدنية التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، وتقدمت به ضمن مشروع برتوكولي جنيف إلي مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولي سنة 1971.[2]

وقد تم إدخال التعديلات على مشروع تلك المادة، وتم تقديمها إلي المؤتمر الدبلوماسي في جنيف خلال دورته الثانية المنعقدة بتاريخ سنة 1974 وسنة 1975 تحت عنوان :حماية الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وقد أسفرت هذه الجهود على إقرار نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، الذي ينص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

لقد حظيت هذه المنشآت بالاهتمام من طرف لجنة الخبراء لوضع نص البروتوكول الإضافي الثاني، حيث تم تضمين بنود الحماية هذه من خلال نص المادة 27 من مشروع البرتوكول الإضافي الثاني، والذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974 ولسنة 1977، وقد كان هذا النص لا يحظر سوي توجيه الهجمات[3]، ولكن وبعد المناقشات في الدورات المختلفة تم تعزيز الحماية لهذه المنشآت في النص النهائي للمادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

فلقد نصت المادة 54 والمادة 14 من البرتوكوليين الإضافيين الأول والثاني على التوالي لسنة 1977 على حظر أسلوب التجويع، والمقصود بها الحرب الاقتصادية كأسلوب من أساليب الحرب والعدوان، وذلك نتيجة ما يسببه من مآسي للمدنيين، إذ يعد احد أسباب الترحيل ألقصري للمدنيين وما ينتج عنه من مشاكل خاصة

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق. الحلقة 6.

2- أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 151.

3- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 276.

PDF Creator Trial

بالنازحين واللاجئين في ظل تفاقم هذه المشكلة على المستوي الدولي، والتي تسعي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمحاولة وضع حل جذري لها.[1]

كما أن تخصيص المادة 54 والمادة 14 من البرتوكوليين الإضافيين إلي ذكر بعض المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين مثل:

المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، لا يقصد به التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل، وتكون من المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، وذلك بالنظر أن القائمة جاءت على سبيل المثال ولم يتم إيرادها على سبيل الحصر.[2]

وقد جاءت حماية المنشآت المدنية والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين شاملة لحظر إي مهاجمة أو تعطيل أو تدمير أو نقل لهذه المنشآت، فالحماية هنا لم تقتصر على أثار الهجمات فقط، بل تشمل حالة تعطيلها أو نقلها أيضا.

وهذا ما يعد قفزة في مجال توفير الحماية للمنشآت والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين بشمول الحظر لكافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه المنشآت[3]، كما أن ما يمكن ملاحظته هوان المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 قد جاءت بحظر مطلق للمساس بالمنشآت والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين وذلك على عكس المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي أوردت استثناءات على هذا الحظر، وهو الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 54، حيث يجوز توجيه الهجمات ضدها إذا استعملت كزاد لإفراد القوات المسلحة بشرط أن لا يتسبب الهجوم عليها في مجاعة أو أن يضطر السكان إلي النزوح عن إقليمهم وترك أوطانهم.

كما أن الفقرة الخامسة من المادة 54 قد أجازت لطرفي النزاع أو احدهم عدم مراعاة الحظر المنصوص علية في الفقرة الثانية استنادا إلي قاعدة الضرورة العسكرية الملحة، والملاحظ أن هذه الفقرة قد تقلل من أهمية بنود الحماية المقررة للمنشآت والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، خاصة في ظل استخدام مبدأ الضرورة العسكرية من قبل الدول المتحاربة لتحقيق أهدافها العسكرية من ناحية، ولتبرير عدوانها وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنشآت المدنية زمن النزاع المسلح وأثناء توجيه هجمات حربية لها.[4]

1- فورسايت ديفيد، الحماية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001، ص 675-697

2- بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثانية، العدد 4، الكويت، 1984، ص 61.

3- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 327.

4- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 62.

PDF Creator Trial

كما أن ما أضافته المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هو نصها في الفقرة الرابعة على حظر هجمات الردع ضد هذه المنشآت، فإذا وجهه أحد أطراف النزاع هجماته ضدها فلا يجوز للطرف الآخر الرد عليها بالمماثلة، وذلك نظرا لأهمية هذه المنشآت، فتعد المواد الغذائية أساس الحياة والتي يتطلب توفيرها والمحافظة على المناطق الزراعية والماشية من جهة، وعلى موارد المياه من جهة أخري.

فالماء يعد مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة، وهو كثيرا ما يثير الأطماع أثناء النزاعات المسلحة، كما تسعي الأطراف المتنازعة دائما إلي منعه على الطرف الآخر بقصد إضعاف وإهلاك مدنيي الخصم.[1]

كما أن الحظر المتعلق بكل صور الاعتداء ضد المنشآت التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، يدخل ضمنه حظر استعمال أسلوب تسميم المياه والذي يقضي على كل مظاهر الحياة.

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

لقد حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وأن يفرض التزامات الحماية والاحترام على أطراف النزاع، ولم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين، مقتصرة على حماية ضحايا الحروب والتخفيف من معاناتهم، بل امتد نطاقها لتكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العامة والخاصة في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، كنتيجة طبيعية لما شاهدته البشرية من آثار مدمرة للنزاعات المسلحة، وتمثلت تلك الحماية في بادئ الأمر في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ومن ثم إبرام اتفاقية واشنطن والتي اقتصرت على مستوي إقليمي لحماية الآثار الفنية والعلمية التي عرفت بميثاق " روريخ ".[2]

وتوجت هذه الجهود في قيام منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بناءاً على اقتراح قدمته دولة هولندا بإقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية لها وبروتوكول إضافي أول في 14 مايو 1954، بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وبعد مضي خمسين عاماً من إقرار الاتفاقية، دخل البرتوكول الثاني حيز التنفيذ بتاريخ 26 مايو 1999،[3] مستلهامًا مما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 " أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في

1- عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، أكتوبر 1995، ص416-420.

2- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،، ص35 .

3- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 33.

PDF Creator Trial

الثقافة العالمية "، صيغت أحكام خاصة بحماية هذه الممتلكات في فترات النزاع المسلح من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين.

لقد تضمنت الحماية الواردة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وأيضا لسنة 1907 أشارات لضرورة توفير حماية للممتلكات الثقافية، وتجلي ذلك في المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 والتي نصت على التالي: عند الحصار والرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنتسبيها والمباني المكرسة لإغراض الفن والعلم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية...الخ. [1]

أما بالنسبة إلي حماية أماكن العبادة فقد كانت محل نقاشات مطولة، حيث ذهب البعض إلي ضرورة حماية كل أماكن العبادة بدون استثناء، بينما ذهب البعض الأخر إلي حماية أماكن العبادة الأكثر أهمية والتي تشكل تراث للشعوب، مثال كنيسة المهد في بيت لحم والمسجد الأقصى في القدس عاصمة دولة فلسطين، وبعد التشاور بين الدول حول هذه النقطة، فقد أخذت بالرأي الثاني للاماكن الدينية الأكثر أهمية في المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي نصت على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، وعلى غرار المادة 53 فقد اهتم أيضا بهذه الأعيان وأماكن العبادة البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، من خلال المادة 16 التي جاءت ليس من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل باقتراح من مجموعة من الدول مثل: الفاتيكان واسبانيا واليونان والأردن وفنزويلا...الخ، وتعتبر هذه الإضافة شيء مثمر في نص المادتين 53 والمادة 16 من البرتوكوليين الإضافيين بهذا الترتيب في إدراجها لاماكن العبادة والتي لم يسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السابقة.[2]

وللإشارة فقد خصصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين ثلاثة أنواع من الحماية للممتلكات الثقافية جاءت على النحو التالي: الحماية العامة، الحماية الخاصة، والحامية المعززة.

أولا:– الحماية العامة للممتلكات الثقافية والدينية

هذا النوع من الحماية يمنح لجميع أنواع الممتلكات بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكها، وتقوم هذه الحماية على عدة أسس منها ضرورة توفير الوقاية والاحترام لهذه الممتلكات، حيث يعد هو الهدف من إبرام الاتفاقية وذلك بغية إنقاذ هذه التراث الإنساني من ويلات الحروب. [3]

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 285.

2- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق. الحلقة 7.

3- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 28.

PDF Creator Trial

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات تدابير تراها مناسبة منذ وقت السلم بهدف وقايتها من أي نزاع مسلح، كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال، حيث فرضت على سلطات الاحتلال واجبات محددة، مثل إيقاف كل الأعمال السرقة والنهب والتحويل مهما كان شكلها لهذه الممتلكات، كذلك منع أي تخريب أو أية أعمال انتقامية أو قمعية ضد هذه الممتلكات. [1]

كما تتضمن الحماية العامة لهذه الممتلكات تعهدات الأطراف المتنازعة على الامتناع توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، ولكن الاستثناء على كل ما سبق هو الفقرة الثانية من المادة 4 من الاتفاقية والتي أجازت التخلي عن الالتزامات السابقة في أوضاع تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. [2]

كما تم النص ومن خلال بنود الحماية العامة على ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلي مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح، فقد ألزم البرتوكول الأول الدول الأطراف بما يلي: [3]

- وضع الممتلكات الثقافية التي استوردت على أراضيه بطريق مباشر أو غير مباشر القادمة من أراضي محتلة تحت الحراسة تلقائيا أو بناءا على طلب من السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

- تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضية إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال فور انتهاء العمليات العسكرية.

- على الدول الأطراف تعويض كل من يحوز ممتلكات ثقافية بحسن نية بغية تسليمها.

- إذا أودع احد الأطراف ممتلكات ثقافية لدي طرف آخر وجب على هذا الأخير تسليمها فور انتهاء العمليات العسكرية. [4]

كما أوضحت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية، وقد جاءت المادة السادسة من البروتوكول الثاني متضمنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء، حيث ميزة بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية

1- مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 15.

2- نارمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 89.

3- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 1999، ص.ص 57-59.

4- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 74.

PDF Creator Trial

واستخدام هذه الممتلكات استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية، ويتطلب التخلي عن الالتزام بالحماية العامة تحقيق شرطين مجتمعين: [1]

1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- ألاّ يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثل للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، ولا شك أن تحقيق الشرطين المتقدمين مجتمعين يضمن تقليل فرص إعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة على الممتلكات الثقافية.[2]

وللإشارة فقط نذكر نموذج من بعض الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية والدينية التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، العدوان الإسرائيلي المستمر في أعمال الحفر الواقعة في الجهة الغربية من المسجد الأقصى وفي ساحة البراق وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القدس المحتلة منذ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المقدسة عام 1967 وحتى هذا التاريخ، في محاولة منها لطمس المعالم العربية والإسلامية عن المدينة وإخفاء الآثار التي تؤكد يبوسة المدينة المقدسة، ولإقناع العالم بالإدعاءات الإسرائيلية الباطلة القائمة على فرض السيطرة العسكرية عليها والمبنية على الحجج التاريخية والخرافات التوراتية المحرفة لمصلحة الأهداف الصهيونية، والتي تسعى لإثبات أكذوبة القدس الكبرى العاصمة الأبدية والموحدة لإسرائيل ولمحاولة محو معالم السيادة الفلسطينية على القدس الشريف. [3]

ونذكر أيضا نموذجا أخر عن العراق حيث أفادت عدة تقارير بوقوع انتهاكات عديدة للحماية المقررة للممتلكات الثقافية العراقية من جانب قوات الاحتلال، حين قامت بضرب وتدمير بعض هذه الممتلكات، لاسيما القصف الجوي والصاروخي للمواقع الأثرية، واستخدام بعضها كمواقع عسكرية وقواعد لهبوط وإقلاع الطائرات العمودية، كما قامت قوات الاحتلال بواسطة آلياتها العسكرية بإلحاق أضرار بأرصفة وتماثيل محفورة.

ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والدينية

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي على جواز تمتع الممتلكات الثقافية الثابتة آو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى.

1- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 226.

2- نوال احمد بسج، المرجع السابق، ص 145.

3- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق. الحلقة 7.

PDF Creator Trial

فلقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المواد من 8 إلى 11) على إمكانية منح ما يُسمى حماية خاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية تتطلب ظروفاً وشروطاً خاصةً، وتتضمن هذه المواد مجموعةً من الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعها قبل اندلاع العمليات القتالية، وذلك من أجل توفير حماية وقائية خاصة لهذه الممتلكات[1]، وقد نصت المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954 على شرطين لإمكانية منح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات تتجلي في التالي:

أ- أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمي عسكري هام.
ب- يجب أن لا تستعمل لأغراض عسكرية.

إضافة إلى توافر هذين الشرطين هناك شرط آخر هو شرط التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لمنح الحماية الخاصة[2]، وهو إجراء وقائي خاص يبين أهمية هذه الممتلكات كإرث ثقافي إنساني يرسخ ضرورة المحافظة عليها وتجنيبها أي آثار لأي هجوم عسكري مُحتمل. [3]

وعليه لا بد من ضرورة تسجيل هذه المخابئ أو هذه المراكز في السجل الدولي للممتلكات الثقافية والذي يشرف علية مدير عام منظمة اليونسكو.[4]

ويمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما ينقص في فعاليته.[5]

ولضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية الخاصة، فقد حاولت الاتفاقية النص على أحكام حماية تكميلية تمثلت في النص: على أمكانية نقل الممتلكات الثقافية بالاعتماد على موافقة أطراف النزاع بغية حمايتها من أثار النزاعات المسلحة، كما نصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على ضرورة حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار، كما أقرت المادة 16 أيضا تسهيلات لحماية الممتلكات الثقافية على ضرورة تميزها بشعار خاص بها يتمثل على شكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض.[6]

1- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 298 .
2- طبقاً للفقرة السادسة للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954
3- حسين علي الدريدي، نفس المرجع، ص 353.
4- نوال احمد بسج، المرجع السابق، ص 146.
5- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 39-41.
6- ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 94.

PDF Creator Trial

ولتمييز الممتلكات الثقافية يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات، ولا يستعمل الشعار بمفردة إلا لتمييز الممتلكات الثقافية بحماية خاصة، والأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات الثقافية، بعد وضعهم الشعار ويحق لهم حمل السلاح من اجل هذه الحماية.[1]

وخلاصة القول وبعد استقرائنا لهذه الحماية فإن تعبير الحماية الخاصة يعد مصطلح مضللا، حيث أن هذه الحماية الخاصة ليست اقوي من الحماية العامة، بل يمكن اعتبارها اضعف منها بكثير.

ثالثا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية والدينية

وهي الحماية التي تم إفرادها للممتلكات الثقافية ذات الأهمية القصوى، وهو نظام مُستحدث، ويحل عملياً محل نظام الحماية الخاصة ليُعالج المشاكل التي احتوتها،[2] حيث يتضمن إمكانية وضع عدداً محدود من المخابئ لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى لم يحقق النتائج المتوقعة منه، الأمر الذي دفع المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد تمخضت هذه الجهود عن تضمين بروتوكول لسنة (1999) نظاماً جديداً يعرف ب "الحماية المعززة"، وهو النص على توفير الحماية المعززة لفئات معينة من المنشآت والتي يتم إدراجها في الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

حيث حددت المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة (1999) الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

– أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية. [3]

– ألاّ تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى آمر مراقبتها إعلانا يؤكد على إنها لن تستخدم على هذا النحو.

1– المادة 17 من إتفاقية لاهاي 1954.

2– فاطمة عبود يسر المهري، المرجع السابق، ص 131.

3– مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 75.

PDF Creator Trial

وفضلاً عن هذه الشروط الموضوعية السالفة الذكر، حددت المادة 11 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة (1999) الشروط الإجرائية اللازمة لإدراج ممتلكاً ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة.[1]

إلا انه يمكن فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المحمية في حال حدوث عارض يؤثر على استمرار منح الحصانة وبالتالي يؤدي إلى إلغائها أو تعليقها وفقاً للمواد (13 و 14) من الاتفاقية في الحالات التالية:

– إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية، حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطليه في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة، وقيدت المادة (13 /ف 2) فقدان الحماية للممتلك الثقافي ومهاجمته على النحو التالي:

– لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.

– أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.

– وقيدت ذات المادة في فقرتها الثالثة بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وبأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة "المتحصنة في الممتلك الثقافي "، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.

– تعليق الحماية أو إلغائها من قبل اللجنة وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذل ك عندما يتخلف الممتلك عن أي شرط من الشروط المطلوب توافرها في الممتلك المشمول في الحماية المعززة.

– في حال حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، يحق للجنة أن تعلق الحماية، وفي حال استمرار انتهاك تقوم للجنة بصفة استثنائية بإلغاء الحماية المعززة، ولا تتخذ اللجنة قرارها في هذه الحالة إلا بعد أن تمكّن الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك.[2]

ومما سبق يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا ما تم تحويل الممتلك – بحكم وظيفته – إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان شروط الحماية العامة.

1– فاطمة عبود يسر المهري، المرجع السابق، ص 134.

2. عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

PDF Creator Trial

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحماية المعززة تُمنح للممتلكات الثقافية بمجرد إدراجها على القائمة التي حددها البروتوكول، ويعد نظام الحماية المعززة أقوى وأكثر فعالية من نظام الحماية العام والخاصة على السواء، لما اتسم به من واقعية، في حال مُنحت الممتلكات الثقافية حمايتين معاً كالحماية الخاصة والعامة، فيتم تغليب أحكام الحماية المعززة.[1]

كخُلاصة لكل ما سبق يمكن القول: بأن قواعد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بكافة أنواعها الحماية العامة والخاصة والمعززة مُلزمة عرفياً واتفاقياً، وتتحمل الدول مسؤولية عدم الالتزام بها حيث تندرج هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، ولا يعدو أن تكون الاتفاقيات الواردة والتي تحمل طابع التكرار نوعاً ما، ماهي إلا تذكير بهذا الالتزام ورغبة في فرض الإلزامية الشكلية رغم ما شابها من غموض في مضمونها.

ورغم ما حملته هذه القواعد من حماية للممتلكات الثقافية إلا أن ما أوردته فكرة حالة الضرورة العسكرية والتي تدرجت بشيء من الاختلاف بين الحماية العامة والخاصة وكذلك المعززة [2]، فمجرد وجود مثل هذه الاستثناء ضمن نصوص الحماية يُقلل من فعاليتها نوعاً ما، حيث تُشكل الضرورة العسكرية الحُجة المناسبة لرفع الحماية عن هذه الممتلكات خاصة في ظل عدم وضوح المعايير والضوابط لمفهوم الضرورة العسكرية.

الفرع الرابع: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمنشآت الصحية

حظيت الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة من المنشآت بحماية خاصة، لما تُشكله من خطورة عند الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، حيث أقر القانون الدولي الإنساني قواعد حماية خاصة رغبة في حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير هذه المنشآت، ذلك أن تدميرها يؤدي إلى تسرب قوى خطرة تسبب خسائر في أرواح المدنيين وآثار مدمرة للبيئة، وعليه فقد قرر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تلافي النقص الذي شاب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فأفرد نصوصاً تحتوي على حماية خاصة لها.

أولا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لقد ظهرت بوادر هذه الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة من خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بين عامي 1974-1977، حيث تم باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدراج المادة 49 في مشروع البروتوكول الأول، والتي تنص على ضرورة توفير

1- المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 .
2- خالد روشو، المرجع السابق، ص 350.

PDF Creator Trial

الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت الخطرة[1]، لما تُمثله هذه المنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة من أهداف مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، بل وحتى الحرب بُمجملها، وبذلك فقد جاءت هذه الحماية لدعم وتقوية الحماية المتعلقة بالمنشآت المدنية بشكل عام، خاصة وأنها أعيان ذات استخدام محدد وذات خطورة كبيرة [2]، وبناء على تلك المقترحات المقدمة تم إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره ".

وقد عرفت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة على أنها: الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، وهو ما أخذت به أيضاً المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بمعنى أن ماعدا هذه المنشآت فإنها تكون محلاً للهجوم، ولكن رغم ذلك فإن هذا الهجوم يبقى مرهوناً بمدى الخسائر التي قد تنجم من جراء هذا الهجوم، وهو ما أكدته المادتين في نصها "..إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .."[3].

حيث تم الإشارة بوضوح إلى ضرورة إعمال مبدأ التناسب الذي تلتزم بموجبه الأطراف المتنازعة بعدم إحداث أضرار إضافية زائدة وكبيرة، كما هو الحال إذا كان من شأن الهجوم على الهدف العسكري حدوث خسائر فادحة تتجاوز المكاسب العسكرية المرجوة منه، فالحماية هنا ليست مُطلقة بل مشروطة بمدى الخسائر التي قد تنشأ جراء الهجوم[4]، وبمفهوم المخالفة فإن أي هجوم لا يؤدي ولا يتسبب في خسائر فادحة يكون مشروعاً.

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أن التعداد الوارد في نص المادتين أنه جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا ما يشكل قصوراً وعيباً؛ ذلك أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة لا يمكن حصرها فقط في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية [5]، فقد يتم تدمير مصانع كيميائية أو آبار نفطية أو مصانع تكريرها مما قد يلحق خسائر فادحه وأضراراً جسيمة، أضف إلى ذلك فإن التعداد الحصري قد يُعرقل عملية مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع مما يعطي جموداً للمادة، وبالتالي يمنعها من استيعاب مزيدٍ من المنشآت التي قد تُشكل خطورة أكبر من الأعيان الواردة في نص المادتين.

1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 165.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 12.

3- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 281.

4- نوال بسج، المرجع السابق، ص 163 .

5- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 335.

PDF Creator Trial

ونظراً لهذا العيب فقد تقدمت مجموعة الدول العربية أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني باقتراح ينص على استبدال مصطلح " ألا وهي" بمصطلح "ومثال على ذلك"، مما يعطي طابعاً غير حصري لهذه القائمة، وبالتالي ضمان حماية أكبر إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض .[1]

ورغم أن المادة 15 قد جاءت لتعزز هذه الحماية، حيث نصت على أنه: " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. وبالتالي أقرت الحماية حتى لو كانت هذه المنشآت أهدافاً عسكرية، وجاءت تحت عنوان مماثل للوارد في نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

لكن المادة 56 جاءت بشئ من التفصيل بعكس المادة 15، حيث نصت على حالات لتعليق الحماية، وهي حالة استخدام هذه المنشآت في غير استخداماتها العادية، وحالة مُساهمتها في دعم العمليات العسكرية على نحو مُنتظم ومُهم ومُباشر، وأيضاً حالة ما إذا كان الهجوم عليها هو السبيل لإنهاء الدعم العسكري، وهما شرطان مُتلازمان، وأيضاً حالة أخرى تسري بصفة خاصة على السدود والجسور وهو استخدامها في غير وظيفتها العادية، وقد فسرت عبارة (وظيفتها العادية) بمعنى وظيفتها التي وجدت من أجلها دون غيرها كحجز المياه، أو أن تكون مهيأة لحجزها [2]، كذلك نصت على ضرورة حظر هجمات الردع (الانتقامية) ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في حين خلت المادة 15 من هذه البنود لتشكل بذلك حماية أكبر لهذه المنشآت.

ولعل المدلول القانوني من وراء إغفال تلك التفاصيل كلها في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، هو أن هذه المادة قد جاءت لمجرد التأكيد على ما جاء في المادة 56، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق أكبر ضمانة للمدنيين، والتي لن تتحقق في ظل وجود هذه الاستثناءات، خاصة وأن المادة 56 تحمل غموضاً من ناحية المعايير التي يمكن الاستناد إليها في الحكم على عين ما أنها تقدم دعماً منتظماً ومهماً ومباشراً، وبالتالي تفرد سلطة تقديرية واسعة لأطراف النزاع.

وتشمل هذه الحماية كافة التدابير والاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 لتفادي انطلاق القوى الخطرة، وكذلك ضرورة اتخاذ القرار بالمهاجمة على" مستوى عال من القيادة" وعلى "المستويات السياسية العالية المناسبة"[3]، وعليه فإنه عملياً لا يمكن تقييم الخسائر إلا من خلال أعمال السلطة التقديرية لأطراف النزاع. [4]

1- خالد روشو، المرجع السابق، ص 333.

2- نوال بسج، المرجع السابق، ص 164 .

3- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، المرجع السابق، ص 126 .

4- بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 63-73.

PDF Creator Trial

وبالتالي ومع غياب الطرف المحايد الذي يعمل على ضبط المعايير والضوابط وإزالة كل ما يشوبها من غموض، وهو ما يشكل عبئاً في القيمة الحقيقية لهذه الحماية، خاصة وإن مصالح هذه الأطراف متضاربة في الأساس فكيف يُمكن ضبط عملية كبح الخسائر المترتبة على المدنيين الذين يعتبرون الطرف الأضعف في النزاع في ظل وجود سلطة تقديرية يتحكم بها أطراف النزاع على حسب مصالحهم العسكرية؟!!

ولعل ما يحسب للمادة 56 من قيمة وفعالية احتوائها بداية على الحماية المطلقة في الفقرة الأولى من المادة، إلا أن هذه الحماية قد دُمرت بورود استثناءات أطلقتها المادة في الفقرات التالية تتعلق بتوقف هذه الحماية في حالة ما إذا استخدمت هذه المنشآت في الدعم العسكري مُنتظم ومهم ومُباشر، وبأن يكون هذه الهجوم هو الحل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم، وكان الأجدر الاستغناء عن هذا الاستثناء استناداً إلى خطورة هذه المنشآت ومدى الأضرار الجانبية التي قد تنشأ في حالة الهجوم عليها، فالهجوم عليها محظور بشكل عام وإن لم يكن دائماً كما أن الحرص الشديد الواجب في التعامل مع مثل هذه المنشآت لا يمكن إلا من خلال إيراد حماية مُطلقة لا تقبل الاستثناءات الصريحة.

واستناداً إلى أن التعامل مع هذه المنشآت يتطلب حرصاً شديداً لخطورتها ، ولا يتمثل هذه الحرص إلا بإيراد حماية مُطلقه تمنع الهجوم عليها ، ذلك أن جسامة الضرر المنبعث والُمتوقع يفوق أي مصلحة كانت، واستناداً إلى مبدأ التناسب الذي يُعد من المبادئ التي تحملها قواعد حماية المنشآت، فإن جلب أي منفعة عسكرية كانت لن تعادل الضرر الفادح والجسيم الذي قد يتعرض له المدنيون سواء حاليًا أو حتى مستقبلاً، كما أن الاحتياطات والتدابير الواردة قد تكون فعالة في مواضع أخرى، إلا أنه وفي حالة الهجوم على المنشآت والأشغال الخطرة، فإن احتمالية السيطرة على الوضع تكون ضرب من الخيال.

ولا يقتصر مجال الحماية الخاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة فقط بل يمتد ليشمل الأهداف العسكرية المجاورة لها، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب بأحداث نفس النتائج التي يتسبب بحدوثها الهجوم على تلك المنشآت والأشغال.

وسعياً لتوفير حماية أكبر لهذه المنشآت فإنه يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب منها باستثناء المنشآت التي يكون القصد من إنشائها حماية تلك المنشآت والدفاع عنها ضد الهجوم، وحثت على ضرورة سعي الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بضرورة حماية أكبر لهذه المنشآت المدنية [1].

1- الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

PDF Creator Trial

كما جاء في الفقرة السابعة ضرورة وضع شارة مميزة لهذه المنشآت زمن النزاعات المسلحة، وقد وردت هذه الشارة بشي من التفصيل في إحدى ملاحق للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتكون العلامة الخاصة الدولية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوي الأقطار وموضوعه على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر وجاء في الفقرة الثانية أن تكون العلامة بحجم كبير ويمكن تكرارها وفقا للظروف السائدة ويمكن بحسب ما جاء في الفقرة الرابعة من ذات المادة إضاءة العلامة في الليل أو عندما تكون الرؤيا محدودة.

وتعد هذه الإشارة للدلالة على وجود هذه المنشآت، وليس للحماية وهي غير إجبارية، حيث إن الفقرة السابعة من المادة 56 أكدت على أنه حتى ولو لم توجد هذه الشارة المميزة فإن هذا لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها في ضرورة التقيد بقواعد الحماية الواردة في المادة.

وقد حظي موضوع الحماية الخاصة للمنشآت وخاصة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة باهتمام من قبل الخبراء الحكوميين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني لعام 1974-1977، وانقسمت مواقفهم وآراؤهم بشأن إعطاء الحماية الخاصة لهذه المنشآت إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: ينادي بتطبيق قواعد الحماية العامة لهذه المنشآت دون حاجة إلى إيراد نص خاص بذلك، مع تطبيق القواعد الخاصة بالتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية قبل اتخاذ القرار بالهجوم، أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة وضع نص خاص يتناول موضوع الحماية العامة مع وضع ضوابط ومعايير تجيز بموجبها إيقاف الحماية الخاصة ضد الهجوم في حالة استخدامها للأغراض العسكرية وللدعم العسكري، ولم يتم ترجيح أي رأي، بل تم دمجهما لتكوين حل توافقي متوازن متمثل في المادة 56 التي حاولت الموازنة بين الجوانب العسكرية وبين الاعتبارات العسكرية [1].

فقد أخذت المادة 56 الاتجاه الوسطي: لإحداث توازن من خلال إقرار الحماية مع السماح برفعها ومهاجمتها متى استخدمت لدعم العمل العسكري[2]، وبالتالي وازنت المادة بين هذين الاتجاهين من خلال الحظر المطلق وذلك حفاظاً على الاعتبارات الإنسانية في الفقرة الأولى من المادة ثم إدخال فقرات تضمن حماية أكبر لهذه المنشآت ، ولكن الاستثناء الوارد على هذه الحماية شكل تقليلاً من فعالية هذه الحماية نوعاً ما.

1- بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65-66

2- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 270.

PDF Creator Trial

ثانيا:حماية المنشآت الصحية

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الرعاية اللازمة للعسكريين الذين أصبحوا خارج دائرة المعارك بسبب العجز الذي لحق بهم.

ولقد نظمت اتفاقية جنيف الأولى القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار والمرضى من القوات المسلحة، وركزت اتفاقية جنيف الثانية على تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

وتتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم أن تكون الأماكن التي يوضعون فيها ووسائل نقلهم والأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من الاعتداء الحربي ومن هجمات العدو.

وتطبيقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، فإنه يُعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بمركز الحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة، كما قررت حماية الوحدات الطبية ووسائل انقل الطبي.

1- حماية الوحدات الطبية

تضمنت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم الوحدات الطبية بأنها هي المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض.[1]

حيث تكون الوحدات الطبية محمية حيث لا تكون محلا للهجوم وألا تكون محلا لهجمات الردع، وتستهدف قواعد الحماية المقررة ما يلي: [2]

- عدم مهاجمة الوحدات الطبية.
- حظر هجمات الردع.
- حماية المستشفيات المدنية.

2- حماية وسائط النقل الطبي

أفردت قواعد القانون الدولي الإنساني أحاكما خاصة لحماية وسائط النقل الطبي من اجل أداء مهامهم على أكمل وجه في نقل المرضى والجرحى والحفاظ على حياتهم.

1- وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1974-1977، ص 11.
2- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 331.

PDF Creator Trial

ويتمثل النقل الطبي في نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو بواسطة وسائط النقل الطبي.

وتعتبر وسائط النقل الطبي هي كل وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة متخصصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

3- القواعد المقررة لحماية وسائط النقل الطبي:

تنقسم وسائط النقل الطبي إلى ثلاث فئات بحسب ما إذا كانت تستعمل في النقل برا أو بحرا أو جوا أي حماية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية والطائرات الطبية.

- حماية المركبات الطبية (وسائل النقل الطبي برا): تعتبر المركبات الطبية كل وسيلة للنقل الطبي في البر، مثل سيارات الإسعاف، ولهذا تتمتع بالحماية والاحترام وفقا لنص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي قررت صراحة ان المركبات الطبية تحظى بالحماية والاحترام.[1]

- حماية السفن الطبية (وسائل النقل الطبي بحرا): تتمثل وسائط النقل الطبي بحرا كل وسيلة للنقل الطبي في الماء تضم السفن والزوارق الطبية، وهي ما أوردته المادة 22 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحصرها لوسائط النقل الطبي في الماء التي تحظى بحماية خاصة وهي:

- السفن المستشفيات العسكرية.
- السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد.
- السفن التي توفرها دولة محايدة لأحد أطراف النزاع لأغراض سلمية.
- زوارق الإنقاذ الساحلية.

- حماية الطائرات الطبية (وسائل النقل الطبي جوًا): أقرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لأول مرة عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي، باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة خصيصا لغرض إنساني.[2]

1- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 332.
2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 97.

PDF Creator Trial

المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

إن الحروب كانت ولا تزال السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين المجموعات البشرية،بما فيها الوحدات السياسية,حيث طبعت مختلف أشكال الصراع فصول التاريخ الإنساني منذ الأزل، مخلفة ورائها الويلات والدمار والوحشية على بني البشر، حتى أضحت صفحات التاريخ ملطخة بالدماء والدمار كشاهد على آثار هذه الحروب.

وعلية فإن تحقيق فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد وان يدعم باليات تسهر على تنفيذها وحسن تطبيقها في جميع الأوقات زمن السلم وزمن النزاع المسلح لتنسجم مع قواعد حماية المنشآت المدنية على أرض الواقع، ولتتوافق مع القوانين الوطنية الداخلية.

من هنا فقد سعي المجتمع الدولي إلي إقرار آليات قد تساعد في وضع هذه النصوص القانونية موضع التنفيذ في محاولة لتقليل الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وقواعد حماية المنشآت المدنية بشكل خاص.

وتنقسم هذه الآليات أو التدابير الواجب اتخاذها لحسن تنفيذ بنود الحماية هذه إلي نوعين: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد الحماية للمنشآت المدنية وسنتناول هذا الموضوع في المطلب الأول، وكذلك سنتناول النوع الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد الحماية للمنشآت المدنية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

تعتبر الآليات الداخلية عبارة عن مجموعة من التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها من اجل الوقوف على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المنشآت المدنية خاصة زمن السلم والحرب معا، وبالنظر إلي كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد، فقد سعت الدول جاهدة إلي محاولة منها للتقليل من هذه الانتهاكات، والسهر على حسن تنفيذ هذه القواعد والمطالبة بضرورة توفير تدابير داخلية تنسجم مع القوانين الوطنية وبنود الحماية المقررة لهذه المنشآت.

ولعل من التدابير الداخلية هو دعوة الدول إلي الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المنشآت المدنية خاصة، وضرورة ملائمة القوانين الوطنية مع القانون الدولي، بالإضافة إلى المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وسنحاول تناول هذه المواضيع كلا على حدي على النحو التالي:

PDF Creator Trial

الفرع الأول: الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المنشآت المدنية

يعتبر الانضمام إلي كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولي التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تلزم بإحكامها وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها.[1]

إن الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المنشآت المدنية لا يتوقف على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكوليين الإضافيين لسنة 1977، بل يتعداها إلي الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية منشآت محددة بعينها.

وللإشارة فإننا لم نتناول اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 واتفاقية 1907 رغم أهميتهما بوصفهما أول محاولة لتقنين قواعد تسيير العمليات العدائية في موضوع منفرد، نظرا لان هذه الاتفاقيات قد ظهرت في حقبة تاريخية محددة تميزت بالنزاعات المسلحة المختلفة وبالحرب العادلة وكثرة الدول الاستعمارية وسياسة التوسع الجغرافي على حساب الدول الصغيرة، حيث أن هذه الاتفاقيات لم تحظ إلا باهتمام وموافقة ومصادقة بعض الدول التي سعت لوضعها وبالأخص الدول الأوروبية.

من هنا كان جل اهتمامنا في دراستنا هذه التركيز على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 التي تعد هي الأساس والجوهر في القانون الدولي الإنساني الحديث، حيث حظيت باهتمام جل دول العالم[2]، مما يؤكد إنها اتفاقيات ذات صفة دولية عالمية واجبة التطبيق في اغلب أنحاء العالم، فقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقيات الأربعة 194 دولة، وذلك بعد تصديق مونتنغرو عليها بتاريخ: 2008/02/08، وللإشارة فقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 1960/06/20.[3]

وللإشارة تتصف قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالطابع الآمر[4]، وكذلك الطابع العرفي لقواعدها وهذا الطابع لا يتأتي فقط من إرادة ضمان تطبيق الاتفاقيات في جميع الأحوال، بل كذلك الشعور بإلزاميتها في كل الأوقات زمن السلم والحرب، أي هي ملزمة لجميع الدول حتى وان لم تنضم إليها بما فيهم

1- محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف، احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006، ص 347.

2- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 312.

3 -States parties to the following international .....in site : WWW . ICRC.ORG/IHL.

4- جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 411-417.

PDF Creator Trial

إسرائيل.فهي واجبة التطبيق بسبب شعور الدول بطابعها الإلزامي,وكذلك نظرا للأهمية التي تحظى بها لكونها توفر الحماية للإنسان في أصعب الظروف أثناء العدوان والنزاعات المسلحة والأعمال العدائية.[1]

وبالعودة إلي الطابع الأمر الذي تتصف به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، فان إي انتهاك لقواعدها يعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشان قواعد المسؤولية الدولية بقولها: إن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية.[2]

وبالرغم من عدم انضمام دولة الاحتلال الإسرائيلي على هذه الاتفاقيات فان اغلب قيادتها العسكرية والأمنية والسياسية من المتورطين في سفك الدماء الفلسطينية وتدمير المنشآت المدنية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جميعهم ملاحقون من طرف منظمات حقوق الإنسان في الدول المصادقة على اتفاقية روما لسنة 1998 والسارية التنفيذ سنة 2002، وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تلاحق كافة الأشخاص المتورطين شخصيا في ارتكاب جرائم الحرب ضد الفلسطينيين، وغالبا ما يهرب هؤلاء الأشخاص بالخفاء عند زيارتهم للدول الأوروبية الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: موائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن النصوص الدستورية هي التي تجعل للاتفاقيات الدولية قوة القانون، متى استكملت إجراءات الإصدار والنشر، فان التطبيق العملي قد لا يلاحق دائماً مقتضى النص الدستوري، لقد زادت الأحداث التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة من الاهتمام بمسألة كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار المواجهات العنيفة التي نعيشها اليوم، وتحديدا مفهوم الحرب على الإرهاب والحرب التي تشنها إسرائيل ضد الفلسطينيين، باعتبار العدوان على غزة سنة 2008-2009 نموذجا للحرب المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1948، حيث يعترف القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) بفئتين من النزاعات المسلحة هي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما لايعترف بشيء إسمه الحرب على الإرهاب، وتشمل النزاعات المسلحة الدولية استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين تلك الجماعات داخل

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، الحلقة 7.

2- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 312.

PDF Creator Trial

الدولة، وينطبق القانون الدولي الإنساني حينما تأخذ " الحرب الشاملة على الإرهاب " أحد هذين الشكلين من النزاعات المسلحة، كما تنطبق بعض جوانب قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الوطنية.[1]

إلا أن القانون الإنساني لا يطبق عندما يُستخدم العنف المسلح خارج سياق أي نزاع مسلح بالمعنى القانوني له، أو عندما يُحتَجز شخص مشتبه في ارتكابه أنشطة إرهابية ولا علاقة لاحتجازه بأي نزاع مسلح، ويكون الحكم في هذه الأحوال للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي وقوانين حقوق الإنسان.

أما مسألة أن يكون النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي جزءاً من " الحرب الشاملة على الإرهاب " فهي ليست مسألة قانونية بل سياسية، ولا يعني استخدام مصطلح " الحرب الشاملة على الإرهاب " توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني ليشمل جميع الأحداث التي تقع ضمن هذا المفهوم، بل يقتصر التطبيق على الأحداث التي تتضمن نزاعاً مسلحاً.

ولإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي عامة وقواعد حماية المنشآت المدنية خاصة، لابد من إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي للدولة، مثل القانون الجنائي والتعليمات العسكرية والتعليمات الموجهة لأفراد الجيش،[2] وذلك لنضمن حسن تنفيذ هذه القواعد، ومن اجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

وللإشارة تنص المادة 80 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلقة بإجراءات التنفيذ على التالي:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات وهذا الملحق (أي البرتوكول).
2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليقات الكفيلة بتامين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول) وتشرف على تنفيذها.

وبالعودة إلي المادة 80 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يمكن ملاحظة أن النص يفرض التزام ذو شقين، يتجلي الشق الأول في انه يقع على عاتق الدول بشكل مباشر بان تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني أبان النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها، وأما الشق الثاني يتجلي في مضمونة أن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، وذلك بمقتضي نقل هذه القواعد إلي القانون الداخلي طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة، وان تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد.[3]

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، الحلقة 7.

2- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 543-553.

3- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 92

PDF Creator Trial

ولا يخفي علينا أن تنفيذ هذا الالتزام على هذا النحو سيحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني على ارض الواقع مما سيوفر الحماية المقررة للمنشآت المدنية، وللإشارة فان تنازع القوانين في الملائمة بين القانون الوطني والقانون الدولي يخضع إلي نظريتين وهما: [1]

- نظرية ازدواجية القوانين والتي تقضي بأن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي الوطني هما منفصلين عن بعضهما البعض وهما مستقلين استقلالا.
- نظرية وحدة القانون والتي تقضي بأن كلا من القانونين الدولي والوطني الداخلي ينتميان إلي نظام قانوني واحد مع الاختلاف حول القانون الاسمي، هل هو القانون الداخلي أم هو القانون الدولي الذي يسمو على القوانين الوطنية.

مع العلم أن الدول قد اختلفت في طريقة الأخذ بهاتين النظريتين وفقا لاختلاف الدساتير الوطنية لكل دولة على حدي، مع التأكيد أن اغلب الدول الديمقراطية والأوروبية وتحديدا دول البين ليكس (أصحاب الأرض المنخفضة) بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ قد أخذت بنظرية سمو القانون الدولي على القانون الوطني، حيث وفي التعديل الأخير لسنة 1963 في الدستور الهولندي فقد أقرت في دستورها انه يمكن لمعاهدة التي تعقدها هولندا أن تخالف الدستور، ويمتنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية المعاهدة، وتسمو المعاهدة من باب أولي على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها.[2]

أما بخصوص الجزائر فقد اقر المشرع الجزائري مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي [3]، لكن هذا لم يكن مبدأ مطلق، بل تم حصره فقط في المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وبذلك استبعاد الاتفاقيات التنفيذية وذات الشكل المبسط، وقد انتهج دستور 1996 نفس النهج وذلك من خلال المادة 132.

أما في الو.م.أ فنجد أن الدستور يعتبر المعاهدات الدولية التي تعقدها بمثابة القانون الأعلى للبلاد.

وبالعودة إلي اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة نجدها تؤكد على ذلك من خلال المادة 28 منها: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

1- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (مقدمة ومصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص.ص 83-88.
2- المرجع نفسه، ص.ص 98-100.
3- المادة 123 من الدستور الجزائري 1989.

PDF Creator Trial

وهناك العديد من الدول مثل: الأرجنتين واستراليا والصين ويوغسلافيا سابقا التي نصت ضمن قوانينها التشريعية المقرة لحماية المنشآت المدنية بأن إي مهاجمة لهذه المنشآت المدنية يعتبر جرما معاقب علية قانونيا.[1]

وللإشارة فان القانون العسكري السويسري المؤرخ في 13-06-1927 قد خصص فصلة السادس للإشارة للانتهاكات المقترفة ضد القانون الدولي في نزاع مسلح، حيث نصت المادة 109 منه على التالي: يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشان إدارة الحرب وحماية الأشخاص والمنشآت أيضا، وكل من يخرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق علية أحكام أكثر صرامة، وفي الحالات الخطيرة تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة.[2]

الفرع الثالث: المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل الأفراد المخصصين لذلك

يجب التأكيد في البداية على قاعدة قانونية مهمة وهي: لا يعذر الشخص بجهله للقانون، من هنا يجب الإشارة إلي ضرورة المساعدة في النشر والتأهيل عبر الخطوات التالية:

أولا: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن عملية النشر تعد عملية هامة نظرا لأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني التي من خلالها يتم توفير حماية للمنشآت المدنية، وبالتالي يجب الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك نظرا لما ينحسر علية الجهل بها من انتهاكات كبيرة تؤدي إلي خسائر كبيرة في الأرواح و المنشآت المدنية على حد السواء، ونظرا لخطورة الجهل بقواعد القانون، فقد نصت اتفاقياته المتعاقبة على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن، وقد ورد الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف لسنة 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان وذلك من خلال المادة 26 منها، كما تم النص على هذا الالتزام من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وذلك من خلال مواد متطابقة المضمون، وهذه المواد هي : 47-48-127-144 من الاتفاقيات الأربعة بهذا الترتيب، حيث تنص على التالي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهدت بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن.

وللإشارة لم يغفل البرتوكوليين الإضافيين لسنة 1977 بالإشادة بهذا الالتزام من طرف الدول، فقد نص البرتوكول الأول لسنة 77 ومن خلال المادة 83 على: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البرتوكول) على أوسع نطاق ممكن في

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 280.

PDF Creator Trial

بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للجميع بما فيهم المدنيين والقوات المسلحة.

أما البرتوكول الإضافي الثاني فقد أشار لهذا الموضوع من خلال المادة 19 منه والتي نصت على التالي: ينشر هذا البرتوكول على أوسع نطاق ممكن، وللعلم تعتبر المادة 19 هي السباقة في الإشارة إلي القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة.[1]

كما لم يغيب هذا الالتزام عن اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال نص المادة 25 منها.

كما لم تتواني الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تحث على ضرورة التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو الداخلية غير الدولية، ومن أمثلة هذه القرارات التالي: القرار رقم 27/3032 لسنة 1972 وأيضا القرار 3102/ 28 لسنة 1973 والقرار رقم 44/32 لسنة 1977.[2]

كما لم تغفل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الإشادة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الحمر المنعقد بمانيلا في نوفمبر 1981، في قراره رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، حيث طالب الدول بضرورة أن: تضمن الالتزام الذي يفرض نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة والوزارات، والأوساط الجامعية والجمهور.[3]

من هنا وبناءا على ما سبق أعلاه يتضح لنا ضرورة وإلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، مع العلم أن عملية النشر ليست سهلة وبالتأكيد ستستغرق مدة طويلة وبالتالي فإن الجهات المستهدفة من عملية النشر هي القوات المسلحة أولا وثم المدنيين ثانيا، لاسيما وأن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد كبير من القواعد التي توجب على المقاتلين إتباعها في ساحة المعركة، مثل قواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمال الانتقامية ضد المنشآت المدنية وضرورة تميزها عن الأهداف العسكرية وقاعدة حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ...الخ.

إن معرفة هذه القوات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه وبعبارة أخري فان وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم وقبل زمن الحرب، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا

1- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 328.
2- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 489.
3- عواشرية رقية، نفس المرجع، ص 322.

PDF Creator Trial

يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به، ولا يكفي في عملية النشر تعريف العسكري بالقواعد العسكرية وبواجباته فقط، بل لا بد من مساعدته على إمكانية تحكيم العقل والضمير أثناء القيام بالعمليات العسكرية، وذلك بترجيح القواعد الإنسانية.[1]

وعلية فان النشر في الأوساط العسكرية لا بد وان تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة، فالنسبة للضباط الصغار فأنهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري إلي اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وإدارة المعارك بروح تنبع من احترامهم للقانون الدولي الإنساني وتطبيق أهم مبادئه الأساسية. [2]

إما بالنسبة إلي الجهات المساهمة في عملية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني بجانب الدول التي تعهدت بالنشر والتعريف بهذه القوانين وضمان احترامها في الأوساط العسكرية والمدنية معا، نجد الدور الفعّال إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فقد نصت توصية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي الرابع والعشرين 24 المنعقد في مانيلا لسنة 1981 على ضرورة سعي الدول لإنشاء لجان وطنية تعمل على نشر قواعد هذا القانون محليا، كما تم التأكيد على هذا من خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين 25 للصليب الأحمر المنعقد في مدينة جنيف لسنة 1986، وللإشارة يخضع شكل وهدف هذه اللجان للدول أثناء تشكيلها وتتميز هذه اللجان بعدة خصائص منها:

- تقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الأربع لجنيف سنة 1949 وللبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ولباقي الاتفاقيات الدولية التي تخص القانون الدولي الإنساني.

- أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تطبيقه.

- أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، وان يكون أعضائها قادرين على أعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع.

1- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 109.

2- سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أسسه، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف، احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006، ص 431.

PDF Creator Trial

وتتألف هذه اللجان المسئولة عن نشر قواعد نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من ممثلي الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون، ويستحسن أن يستغل ممثلوا الوزارات مواقعهم لتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ.[1]

ثانيا: تأهيل العاملين على نشر القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن نتصور القيام بعملية النشر ستكون من طرف أشخاص عاديين، لذلك فان هذه العملية تحتاج إلي تأهيل العاملين في هذا المجال باعتبارها ضرورة ملحة تتجلي في توفير مستشارين قانونين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لدي القوات المسلحة والمدنيين على حد السواء.

وتعتبر فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادة 6 منه، وقد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين 20 للصليب الأحمر المنعقد سنة 1965، والذي طالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذلك عبر المؤتمر على أمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد,، كانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور أعلاه.[2]

ويجب أن يكون هؤلاء الأفراد على إلمام بالمعارف التي تأخذ في عين الاعتبار الجوانب العسكرية وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة، حتى يمكنهم تقديم المساعدة المطلوبة تحت مسؤوليات الحكومات.[3]

أما نظام المستشارين القانونيين فتم استحداثه بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، ومهمتهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحاكم الاتفاقيات والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال.[4]

1- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 501.

2- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق. الحلقة7.

3- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 321.

4- عامر الزمالي، آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 91.

PDF Creator Trial

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

بالموازاة مع الآليات الداخلية في المجال المحفوظ لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني,هناك مجموعة من الآليات الدولية تهدف لذات الغرض، فالآليات الدولية هي مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من اجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

ولعل من أهم هذه الآليات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي والحارس لقواعد هذا القانون، دون إهمال الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال ضمان الحماية العامة للمنشآت المدنية. وعلية سنحاول تبين دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ودور الأمم المتحدة، وكذلك دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد الحماية المقررة لهذه المنشآت المدنية من خلال المواضيع التالية.

الفرع الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

لقد ارتبط القانون الدولي الإنساني بعملية المتابعة والتحقيق أو تقصى الحقائق خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي تقع من احد الأطراف أو الأشخاص أثناء النزاع المسلح، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على ضرورة التحقيق في أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقيات من خلال موادها التالية 52، والمادة 53، والمادة 132، والمادة 149، من نفس الاتفاقيات الأربع أعلاه.

حيث جاء فيها: يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعينة، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع...الخ.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

في البداية لا بد من تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي هي: عبارة عن منظمة غير متحيزة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ولبرتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، ولقد تم إنشاؤها سنة 1863 وذلك إثر معركة سولفرينو والتي شهدت سقوط ألاف من الضحايا لم تلقي رعاية من إي هيئة.[1]

وعلية تسعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز العمل الوقائي بنشر وتقوية قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العالمية، وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، الحلقة 7.

PDF Creator Trial

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ نشأتها بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، حيث لعبت دورا هاما في رعايتها للمشاورات التي أجرتها في سبيل إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث يعد الانجاز الأبرز في تاريخ اللجنة، إذ أعلنت عن نيتها في ذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في تاريخ: 1945/02/15، وكان ذلك إثر الحصيلة الهائلة وغير المسبوقة للحربين العالميين.

كما أن توالي النزاعات المسلحة اظهر بعض الثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وخاصة فيما يتعلق بقصف المدن بالقنابل مما أدي إلي سقوط العديد من الأرواح في النزاعات المسلحة,ونتيجة لهذا فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضرورة وضع قواعد لحماية المنشآت المدنية، وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي من سنة 1974 إلي سنة 1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها الأول لسنة 1972، والتي ضمنته ضرورة توفير حماية عامة للمنشآت المدنية من خلال نص المادة 42 والتي اعتمدت بعد العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

كما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة للمنشآت المدنية المتمثلة في كل من حماية المنشآت التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوي خطرة.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبلت تكليفا منحتها إياه الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ مكانها للنقاش بعد المكانة التي احتلتها البيئة بعد مؤتمر (ري ودي جانيرو) المنعقد في تاريخ 03-04-1992، وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا لعدد من الخبراء ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلي الأمين العام ودرست في دورتي الجمعية العامة لسنة 1992 -ودورة 1993.[1]

كما لعبت هذه اللجنة دورا هاما في مساهمتها في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية المنشآت المدنية زمن النزاعات المسلحة.[2]

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بضرورة تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية المنشآت المدنية وتلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع، ولكن وفي حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد مثال دولة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها ضد الفلسطينيين، فان مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليهم لفت انتباه جيش الاحتلال الإسرائيلي لمل يرونه من مخالفات خطيرة لبنود الحماية المقررة للمنشآت المدنية الفلسطينية.

1- اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة وقت النزاع المسلح، جنيف 27-1992/04/29، الموقع الألكتروني: www.icrc.org/arab

2- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 124.

PDF Creator Trial

وذلك بسبب تواجدهم الدائم في مسرح عمليات القصف والنزاع وتحديدا في قطاع غزة الذي غالبا ما يتم تجاوز القانون الدولي الإنساني من طرف قوات الاحتلال هناك بسبب العدوان المتكرر ضد المنشآت المدنية، وفي غالب الأحيان ما يتم منع المندوبون للصليب الأحمر من دخول المناطق الفلسطينية التي يرتكب فيها جيش الاحتلال الإسرائيلي جرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ومع الأسف الشديد فان مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العاملين في مسرح العدوان والحرب في غزة، يقدمون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، ويسعون بكل جهدهم لتقصي الحقائق بدقة، ولكن وبدون أن يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي المخالفات من الطرفين أثناء العدوان، وذلك نظرا لأنها لجنة محايدة ومستقلة وغير متحيزة.

كما وانه في حالة حدوث انتهاكات، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتلقي عددا كبيرا من الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخري، حيث تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي بين الأطراف المتنازعة اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخري لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا.

وللإشارة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن كقاعدة عامة عن تلك الشكاوي التي تتلقاها وذلك بالنظر إلي مبدأ السرية في العمل، ولكن إذا أثيرت الانتهاكات وتفاقمت فأنه يمكن لها في هذه الحالة تقديم نداء إلي المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات.[2]

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعب دور مهم مؤخرا خلال أحداث النزاع الدائر في سوريا، وتحديدا في حصار مخيم اليرموك الفلسطيني سنة 2014 الذي مات فيه الأطفال والشيوخ جوعا بسبب الحصار من طرف المجموعات المسلحة هناك وعلى رأسهم الإرهابيون في داعش التابعين إلي تنظيم القاعدة، فقد ندّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالانتهاكات التي تعرض لها المدنيين الفلسطينيين وأعيانهم المدنية في مخيم اليرموك من جانب النظام السوري الذي قصفهم بالطيران بالبراميل المتفجرة، وكذلك من طرف هذه المجموعات المرتزقة التي تطلق على نفسها اسم داعش.

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

لقد تركت اتفاقيات جنيف الأربعة الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما أدي إلي أنه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق.

2- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 125.

PDF Creator Trial

المسلحة[1]، بغض النظر عن الفتوى الاستشارية التي صدرت بخصوص الجدار الإسرائيلي العازل سنة 2004، والتي أكدت على عدم شرعيته القانونية وضرورة إزالته بأسرع وقت.

وعلية فقد أستحدث البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادة 90 آلية للقيام بإجراءات التحقيق لمعالجة القصور الذي شاب إجراءات التحقيق التي جاءت في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تم النص على تشكيل اللجنة الدولية لتقصى الحقائق. [2]

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة فقط لعضوية الدول فقط، وتتولي التحقيق بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة وللبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وتتكون اللجنة من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياد، ويتم انتخابهم لمدة 5 سنوات من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد وواضح.[3]

ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهو مجلس الاتحاد السويسري حسب نص المادة 93، حيث تولي بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الإطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك يتم انتخاب كامل أعضاء هذه اللجنة، وقد تم اتخاذ العاصمة السويسرية برن مقرا لها.[4]

تختص اللجنة بالتحقق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك بالعمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من خلال مساعيها الحميدة.

وللعلم فان اللجنة الدولية لتقصى الحقائق غير مختصة بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يقلل من فعاليتها، نظراً لأن النزاعات الداخلية أصبحت اليوم أمرا شائعاً، بينما أصبحت النزاعات بين الدول نادرةً بغض النظر عن الصراع القائم بين دولة الاحتلال الإسرائيلي من جهة وبين دولة فلسطين من جهة أخري.

1- عامر الزمالي، آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف، احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006، ص 259-262.

2- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 132.

3- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 331.

4- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 237.

PDF Creator Trial

وتتلخص إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة بعد المصادقة والاعتراف بهذه اللجنة كما جاء في نص المادة 90 من البرتوكول الأول لسنة 1977، انه إذا رأى احد الأطراف وجود انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فأنه يقوم بإرسال طلب التحقيق للأمانة العامة لتلك اللجنة، ويذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يري الطرف الطالب للتحقيق أن في إمكانية أن يقدمها تأييدا لادعائه، وفور تسلم الرئيس طلب التحقيق، يجب علية أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية، ويرسل في اقرب وقت ممكن صورة عن الطلب ومرفقاته، وعلى الأطراف المعنية الرد خلال مهلة محددة على الطلب.[1]

وفي حالة الاتفاق على ذلك، يتم تشكيل غرفة التحقيق حيث يعين الرئيس 5 خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف من أطراف النزاع، وذلك بعد التشاور مع أعضاء المكتب، كما يدعو الرئيس الأطراف المعنية إلي تعين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة شرط أن لا يكونا من مواطني أطراف النزاع، ويعتبر رئيس اللجنة هو رئيس غرفة التحقيق.[2]

وفي إطار عملها يمكن لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر، كما تقوم غرفة التحقيق بطلب الإثباتات من الأطراف المتنازعة، وهي التي تقرر أيضا ما إذا كانت هذه الإثباتات المقدمة مقبولة وجديرة بالثقة، أو انه لا بد من سماع الشهود، ويقوم رئيس اللجنة بتذكير الأطراف بضرورة توفير الحماية والامتيازات الضرورية لأعضاء غرفة التحقيق عند تواجدهم في مكان حدوث الانتهاك الجسيم، وفي نهاية التحقيق تقوم اللجنة بإعداد تقرير ترسله للأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة، وكل هذه الأعمال تبقي في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها إلا أعضاء اللجنة فقط.[3]

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

نعني بالأمم المتحدة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني كل الأجهزة المكونة للأمم المتحدة، مثل الأمانة العامة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، والمحكمة الجنائية الدولية...الخ من الأجهزة، حيث ومنذ نشأتها سنة 1945 قد سعت إلي توفير الحماية للمنشآت المدنية وما ينتج عنها من حماية للمدنيين كذلك.

وقد زاد هذا الاهتمام من خلال إنشائها لمنظمة (اليونسكو) والتي أشرفت على انجاز اتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

1- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 466.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 293.

3- الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر . WWW.IHFFC.ORG/FR

PDF Creator Trial

وكذلك الأمر دور الأمم المتحدة في توصياتها المتكررة، ودعوتها للدول بضرورة حماية المنشآت المدنية وذلك من خلال التوصية التالية رقم: 25/2675 لسنة 1970والمتعلقة: بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلي المنشآت المدنية الواجب حمايتها زمن النزاعات المسلحة.[1]

كما نذكر كذلك عقد الأمم المتحدة لاتفاقيات عديدة، وأصدرت عدداً من القرارات التي ساهمت في تطوير وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه الاتفاقيات والقرارات نذكر:

– اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي وقعت في لاهاي بتاريخ 14مايو 1954.

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د–23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.

– مؤتمر طهران الدبلوماسي لعام 1968 بشأن حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة.

–قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالأرقام 1074 المتخذ في 28 يوليو 1965 ورقم 1158 المتخذ من 5 أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر هذه الاتفاقية أرفقت معها أربعة بروتوكولات إضافية.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 لعام 1993 الخاص بتكوين لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.

– قرار رقم 808 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المنتهكين للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 والخاص بتكوين لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، ثم قراره بإنشاء هذه المحكمة.

1– عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 156.

PDF Creator Trial

وبالعودة إلي مساهمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية، نجد أن هيئة الأمم المتحدة قد قامت بتأسيس هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلوم والتربية الثقافية وهي منظمة اليونسكو، بصفتها احدي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي تأسست سنة 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزارة التربية والتعليم في لندن والي شاركت فيه 44 دولة.[1]

واليونسكو هي التسمية المختصرة للحروف الأولي من التسمية الانجليزية لهذه المنظمة وهو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

وقد نصت المادة الأولي من ميثاق اليونسكو على أنها: منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والإعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض، وقد تجلي دور منظمة اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الممتلكات الثقافية وهي:

- اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة بتاريخ 14-05-1970.

- اتفاقية اليونسكو بشان حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرم بتاريخ 16-نوفمبر-1972.

- ساهمت منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في سنة 2001.

- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في سنة 2003.

- وتقوم كذلك منظمة اليونسكو بتقديم المساعدات التقنية للدول أثناء النزاعات المسلحة والمنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، والتي تنص على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو والتي تتمثل في التالي:

تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها ومواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.[2]

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 126.

2- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 47.

PDF Creator Trial

أما بالنسبة إلي دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية، فهو يسهر على حماية التراث العالمي، من خلال توفير الحماية الخاصة الواردة في الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، كما يتولي مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954، حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل التجاري يتم من طرف المدير العام لمنظمة اليونسكو، الذي يقوم بتسليم صور من السجل إلي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وللأطراف السامية المتعاقدة، ويقسم المدير السجل إلي فصول يحمل كل منها: اسم طرف سام متعاقد ويحدد محتويات كل فصل.

كما يتلقي المدير طلبات التسجيل وهو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلي الأطراف السامية المتعاقدة، ويمكن لا طرف في هذه الحالة أن يقدم اعتراضه إن كان له محل للاعتراض وذلك في اجل أقصاه 4 شهور إلي المدير العام لمنظمة اليونسكو، مع العلم أن الحياة على ارض الواقع تختلف تماما عن الجانب النظري في هذا المجال,حيث نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، والدول الوحيدة الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هم: النمسا، الفاتيكان، هولندا.

ويرجع البعض السبب إلي شرط قبول كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية وكذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ والمراكز التي تحتوي ممتلكات ذات أهمية كبيرة.[1]

كما أن دور مدير اليونسكو يجاوز تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1954، حيث يتلقي المدير من الإطراف السامية المتعاقدة تقريرا على الأقل كل أربعة سنوات، يشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة، والإجراءات التي اتخذتها أواعدتها أو تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 ولبرتوكوليها الإضافيين، كما يلعب المدير دور وسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي 1954، ويتلقي المدير العام لليونسكو كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي وبرتوكوليها الإضافيين.[2]

أما عن اعتماد قرار طلب انضمام فلسطين كدولة عضو في منظمة اليونسكو بتاريخ 2011/10/31، يعد انتصارا رمزيا مهما في إطار الجهود العربية والفلسطينية لقبول عضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، وقد تم قبول فلسطين بصفتها العضو رقم 195 في المنظمة التي تتخذ من باريس مقرا لها بدعم من طرف 107 دولة (من بينها فرنسا) وامتناع 52 دولة عن التصويت (من بينها سويسرا)، ومعارضة 14 دولة، من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وكندا.

1- هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 198.

2- مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 130.

PDF Creator Trial

وتعنى هذه العضوية أساسا في تمكين شعب فلسطين من العيش حراً كريماً عزيزاً أبيا في دولة مستقلة له كامل الحقوق على أرضه المحتلة منذ عام1967 في قطاع غزة والضفة الغربية وفي القلب من ذلك كله القدس الشريف العاصمة الأبدية لهذه الدولة.

وهناك ملفات ملحّة تأتي بعد موافقة اليونسكو لعضوية فلسطين وهي على الأقل المواقع الأثرية والتاريخية والتراثية الفلسطينية التي تحاول إسرائيل تهويدها والاستيلاء عليها، وقد قامت بتدمير بعض منها وإفنائها.[1]

فبالتالي ستستغل فلسطين الآن عضويتها في منظمة اليونسكو للدفاع عن هذه المواقع وأيضا لحل إشكالات كبيرة في مجال التعليم والعلوم التي تحاول إسرائيل منعها من الحصول على التقنيات، وحرية الحركة للطواقم التدريسية لكي تكون لها دورات تدريبية ومختبرات حديثة وعصرية، تتلاءم مع متطلبات التحصيل العلمي.

الفرع الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

لقد كان لإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاكات قواعد الحرب وأعرافها، فعالية في تكوين الردع المناسب نوعاً ما لمنع الانتهاكات والاعتداءات المتكررة للمنشآت المدنية وضمان تنفيذها، وقد وضعت أحكام القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني لتجريم الأفعال المرتكبة ضد المنشآت المدنية والثقافية، واعتبرت تلك الأفعال من ضمن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها[2]، بحيث يكون كل شخص مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية عنها، وقابلاً للعقاب حتى لو لم يكن الفعل جريمة بموجب القانون الداخلي، وذلك بحسب ماجاء في تقرير لجنة القانون الدولي عند صياغة مبادئ نورمبرج.

حيث شكّل هذا المبدأ اللبنة الأولى نحو إقرار وإنزال العقوبة المناسبة على مرتكبي جرائم الحرب، التي يقع من ضمنها جرائم الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية، وتشمل تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تُبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، باعتبارها انتهاكات جسيمة.

وقد أدرجت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تلك الانتهاكات ضد الأعيان المدنية والثقافية ضمن المواد 50 إتفاقية جنيف الأولى، 51 اتفاقية جنيف الثانية، و130 اتفاقية جنيف الثالثة، و146 اتفاقية جنيف الرابعة.

ومع تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، الذي ينص على وجود ارتباط بين القواعد الجنائية الدولية والفرد كشخص طبيعي بحيث يتحمل هذا الفرد عواقب ارتكاب الجرائم الدولية التي يقع من ضمنها جرائم الاعتداء على

1- عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع السابق، الحلقة 8.
2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 154.

PDF Creator Trial

المنشآت المدنية والثقافية[1]، مما ساهم بشكل كبير في العمل على إنشاء قضاء دولي جنائي يُسهل من عملية محاكمة الجُناة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وقد عمدت القوى السياسية إلى تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، وتمثل ذلك بداية بإنشاء لجنة تحقيق دولية وهي لجنة تحديد مسؤولية القائمين على إشعال الحرب وتنفيذ العقوبات[2].

وساهمت المحاكم الدولية كقضاء في تطبيق وتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية خاصة مع تنفيذ أحكام الإدانة فيما يتعلق بالاعتداءات المتعلقة بالمنشآت المدنية والثقافية، كما شددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة محاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية أياً كان موقعه، وذلك تجسيداً لمبدأ مسؤولية القادة، ويتم تفسير الأحكام طبقاً لالتزامات القانون الدولي التي تُلزم الدول بواجب التحقيق والمقاضاة على بعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن صفة الشخص الذي ارتكبها[3].

وعلى ضوء ذلك جاءت العديد من التقارير في لجنة القانون الدولي التي تحث على ضرورة إنشاء جهاز دولي دائم لتحقيق العدالة لما له من تأثير كبير في إمكانية ردع المعتدين حتى لو كانت عملية التطبيق وتوقيع العقوبات صعبة عملياً، إلا أن الفكرة في حد ذاتها كانت مرغوبة منذ البداية إلى أن أبصرت المحكمة الجنائية الدولة النور ودخلت حيز التنفيذ.

أولا: دور المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام الألمان، عُقد مؤتمر لندن بصورة سرية ليَضُم مُمثلي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذه ضد مُرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان. [4]

وقد استمرت أعمال المؤتمر من 26 يوليو 1945، وحتى 2 أغسطس 1945 ونتج عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ)، تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار القادة الألمان أثناء الحرب، ونصت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية على أهم اختصاصات المحكمة وهي جرائم الحرب التي من ضمنها جرائم الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية [5].

1- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص201 .

2- حمدي غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، بيروت، لبنان، ص 162.

3- علي عودة، القضاء الجنائي وقانون النزاعات المسلحة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2005، ص13.

4- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 529 .

5- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص31.

PDF Creator Trial

وقد ذكر النظام الأساسي للمحكمة صراحة وبموجب هذه المادة على أن أي اعتداء على المنشآت المدنية أو الممتلكات الثقافية، يُعد جريمة حرب مُعاقب عليها على اعتبارها انتهاكاً جسيماً لأعراف وقوانين الحرب، كالتدمير الوحشي والتعسفي للمدن والقرى بطريقة لا تُبررها الضرورة العسكرية، فقد حكم على عدة مسؤولين نازيين بالإعدام لارتكابهم انتهاكات شملت تدمير الممتلكات الثقافية.

وعليه اعتبرت محكمة نورمبرغ كسابقة اعتمدت عليها محاكمات أخرى كمحكمة جرائم الحرب اليوغسلافية التي أصبحت مخولة بمحاكمة أفراد مسؤولين عن مصادرة أو تدمير أو تعمد إلى إلحاق ضرر بمؤسسات مكرسة للدين أو الخير أو التعليم، الفنون والعلوم، النصب التاريخية وأعمال الفن والعلم ورغم وجود محكمة مُخولة بالتحقيق والمساءلة إلى أن ما يعيب هذه المحاكمات أن نظامها الأساسي لا يُحدد العقوبات التي يجب اتخاذها ضد الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية[1]، وتم دمجها باعتبارها أعياناً مدنية وليست ذات أهمية خاصة، وكمثال يعتبر تدمير مسجد فرهد باشا جريمة حرب الذي يعد من أهم الممتلكات الثقافية في بنجا لوكا التي كانت تحت سيطرة الصرب السياسية والعسكرية القوية، ولم يكن أي قتال يجري في المدينة أو في المنطقة المجاورة لها مباشرة، كما لم يكن المسجد هدفا عسكرياً، فقد استخدمه المسلمون الذين بقوا في بنجا لوكا مكاناً للعبادة فقط ورغم ذلك تم تدميره.

كما يمكن مُلاحظه أن جميع المحاكم التي تلت هذه المحكمة قد اعتمدت على ذات الصيغة تقريباً، ولم تحدث أي تغيير يتعلق بالتوضيح أو التفصيل الذي يصب في تطوير قواعد حماية المنشآت المدنية والثقافية، مما يدل على عدم تطور النص القانوني، رغم ما واجهه من تحديات خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المناسبة، فهي لا تُحدد ولا تبين نوع العقوبة ولا تفصل بين العقوبات الخاصة بالمنشآت المدنية والممتلكات الثقافية رغم ما تحمله من أهمية، بل فقط تشير إلى سلطة الأطراف في تقدير هذه العقوبات، وأيضاً فإن هذه القواعد تُشير بشكل عام إلى الضرورة العسكرية دون تحديد معاييرها وضوابطها بشكل أكثر وضوحاً، وأبقت على غموض هذا الشرط رغم أهميته.

وجرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد العرفية، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة في المادة 17 إلى أن للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة تراها مُناسبة بالإضافة إلى مُصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا، ثم جاءت المادة 27 من النظام لتشير إلى عقوبة الإعدام وتركت تحديد العقوبات الباقية لسلطة المحكمة التقديرية[2]، وعليه يُمكن الإشارة إلى بعض إيجابيته

1- بيتر ماس، الملكية الثقافية والنصب التاريخية، جرائم الحرب العسكرية، تقديم: حنان عشرواي، جرائم الحرب، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 172 .

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34

PDF Creator Trial

ومنها أن القانون الدولي الاتفاقي قد خطى خطوة مُهمة بعد أن أصبح اهتمامه ومُخاطبته غير مقتصرة على الدول، بل أصبح يُخاطب الأفراد مُباشرة ويُقرر حمايتهم ومُعاقبتهم [1].

وفي 19 يناير 1946 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ماك أرثر قراراً يقضي بإنشاء محكمة طوكيو الدولية العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين[2]، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق الحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في طوكيو[3]، وكانت أهم اختصاصاتها النظر في الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها، ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحتي المحكمتين من حيث الاختصاص ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها، ولا حتى في الإجراءات والتهم الموجهة إلى المتهمين[4].

ولكن ما يُمكن الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة أو اللائحة الخاصة بمحكمة طوكيو لم تشر صراحة إلى أحكام خاصة للمنشآت المدنية، بل اكتفت في المادة الخامسة بالقول أن للمحكمة سلطة محاكمة ومُعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى استناداً إلى المسؤولية الفردية على الانتهاكات المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها.

ولكن رغم بعض المآخذ القانونية التي اعترضت كلاً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين إلا أن أعمال المحكمتين اتُخذت نموذجاً قامت على أساسه وأُستند عليه في إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية [5]، والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية.

وكخُلاصة يمكن القول:إن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو اختصتا بالنظر إلى جرائم الحرب المتعلقة بكل انتهاك أو مخالفة للقوانين والأعراف الحربية، والتي تشمل الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية، واختصت المحكمتان بمُعاقبة الأشخاص الطبيعيين، وعليه فإن تلك الخطوة الجادة رغم قصورها النسبي إلا أنها تُعد أول الخطوات نحو تفعيل وتعزيز مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وتطبيق مبدأ المحاكمة وإنزال العقاب على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى أمام جهة قضائية دولية، مما يُفسر أن السلوك العالمي حينها كان يتجه بشكل واضح نحو الرغبة الصريحة والجدية في تطبيق قواعد حماية المنشآت المدنية والثقافية وإرساء الأمن والسلم الدولي.

1- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013، ص51.

2- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 530.

3- علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 35.

4- حمدي غضبان، المرجع السابق، ص 184.

5- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المرجع السابق، ص 12.

PDF Creator Trial

ثانيا: دور المحاكم الخاصة المؤقتة في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

على أثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا سابقاً، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في 5 مارس 1992، ومانتج عنها من انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تحرك مجلس الأمن بإصداره قرارين، القرار رقم 808 /1993 في 22 فبراير 1993، نص على ما يلي : " قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 "

وفي 25 مايو 1993، صدر قرار بتأكيد إنشاء محكمة مؤقتة واستثنائية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي أُرتكبت في يوغسلافيا[1]، واتسمت هذه المحكمة بالصفة الظرفية والمحددة الغرض[2]، وتُعتبر أول محكمة جنائية لمحاكمة مُقترفي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

كما ثارت في تلك الفترة أيضاً الحرب الأهلية في رواندا مُخلفة وراءها عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التونسي من طرف قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقد أدت هذه الانتهاكات إلى إنشاء محكمة مؤقتة واستثنائية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 في 8نوفمبر 1994[4].

واقتصرت محكمة رواندا على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد، الإنسانية دون تعديها للجرائم الماسة بالأموال و المنشآت المدنية، حيث إن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص محكمة رواندا نظراً لطبيعة النزاع التي اتسم بطابع الحرب الأهلية، واستمرت المحكمة في مباشرة ولايتها من تاريخ 1 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994، وتُعد هذه المحكمة صورة طبق الأصل للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا[5].

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 43.
2- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 536.
3- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 424.
4- علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 55.
5- رقية عواشرية، نفس المرجع، ص 424.

PDF Creator Trial

وعليه فإنه وبخلاف الطريقة التي أُنشئت فيها محكمة نورمبرغ العسكرية، والتي أُنشئت بموجب اتفاق معقود بين المنتصرين في الحرب، ومحكمة طوكيو العسكرية التي أُنشئت بقرار انفرادي لدولة مُنتصرة في الحرب، فإن محكمتي يوغسلافيا ورواندا تم إنشاؤهما بموجب قرارين أُمميين آمرين وأُحاديي الجانب صادر من مجلس الأمن الدولي استناداً إلى السلطة المحددة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

واختصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالنظر في جرائم الحرب، كتلك المتمثلة بكافة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. حيث نصت المادة 3 من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بالمنشآت المدنية والثقافية أو تدميرها، وجاء في نصها على أن أي مساس أو تدمير للتراث الثقافي يُعد جريمة حرب، ويكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات، على سبيل المثال وليس الحصر، التدمير الوحشي للمدن أو البلدات أو القرى، والذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

وأيضاً الهجوم أو القصف بأي وسيلة كانت من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني والاستيلاء على أو تدمير أو الإضرار العمدي به للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال الفنية والعلوم التاريخية، وكذلك نهب الممتلكات العامة أو الخاصة،[2] وجاءت هذه المواد مُقتبسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ المادة 6/ب لعام 1945 والتي تستند إلى قواعد القانون العرفي[3]، وبالتالي فإن أي شخص يرتكب هذه الانتهاكات يخضع للمقاضاة أمام المحكمة الدولية، أما محكمة رواندا فقد اقتصرت على نوعين فقط من الجرائم هما جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية[4].

كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أول محكمة تصدر أحكاماً عن جرائم تُرتكب ضد الممتلكات الثقافية، حيث أشارت المحكمة إلى أن جرائم التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية، تُعتبر من قبيل جرائم الحرب، كما أنها شُكّلَت لملاحقة مُقترفي الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وأياً كانت صفاتهم [5].

ولكن نظراً للمعوقات والسلبيات التي أحاطت بالمحاكم الخاصة المؤقته ومنها محكمة يوغسلافيا وسيراليون ورواند وغيرها، والتي تكون عادة مُصممة لمواجهة تحديات واحتياجات محددة وخاصة، من هذه السلبيات أن مثل

1- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص536.
2- فاطمة عبود يسر المهري، المرجع السابق، ص 222.
3- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 127.
4- نزار العنبكي، نفس المرجع، ص 540
5- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 425

PDF Creator Trial

هذه المحاكم يتم إنشاؤها من الصفر وتتطلب ضرورة تحديد إطار قانوني سليم وإيجاد التسهيلات المناسبة، ويُمثل ضمان تعاون الدول المستمر تحدياً كبيراً لها، فإنشاؤها يتطلب وقتاً وجهداً، وتُعتبر أكثر تكلفة مما لو كانت دائمة[1].

ولكن رغم محاولة مثل هذه المحاكم تقديم حماية للمنشآت المدنية إلا أن صفتها المؤقتة أكدت ضرورة البحث عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعنى بمحاسبة منتهكي هذه القواعد.

ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

برزت الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى مُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يُمكن أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مُلبياً لمقتضيات تطبيق العدالة وتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي .

وظلت الجهود الدولية مُستمرة لإنشاء قضاء جنائي دولي منذ عام 1924 [2]، ولغاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في 2002 [3]، ولاشك أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد من الآليات الفعّالة لتنفيذ قواعد حماية المنشآت والممتلكات الثقافية، ومن شأن استخدامها بطريقة فعالة تحقيق الردع المناسب لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد.

ويقع على المحكمة الجنائية الدولية عبء ملاحقة الجرائم المختلفة التي يرتكبها الأفراد في نزاع مسلح، ومنها تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية[4]، وتُعتبر المحكمة مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة[5]، وهي هيئة قضائية دائمة غرضها الرئيسي هو الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، ومنها جرائم الحرب التي تتضمن جرائم الاعتداء على المنشآت المدنية والثقافية.

ورغبة من المجتمع الدولي بالتشديد على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية الممتلكات الثقافية جرائم حرب، وفي محاولة للبناء على ما خلصت إليه محكمة "نورمبورغ "، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م واضحاً في مادته 8 حين نص على جرائم الحرب، معتبراً أن الاعتداء على المنشآت المدنية

1- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الرابعة والعشرون، البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، بتاريخ 15 فبراير 2013.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 38 .

3- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 550 .

4- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 152.

5 - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 225.

PDF Creator Trial

والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية، والاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة والتعليم و الفنون والآثار التاريخية، جريمة حرب.

فمن أهم الجوانب الإيجابية في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احتوائها على قائمة شاملة إلى حد ما لجرائم الحرب المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، إلا أن ما قد يُعتبر قصوراً أنها لم تدرج جميع الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول على الرغم من كونها جزء هاماً من القانون العرفي، ومنها الجرائم المتعلقة بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة على الرغم من خطورتها وماقد تُسفر عنه من خسائر وأضرار بالمنشآت المدنية [1].

وبالعودة إلى مدى إمكانية مُساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد الحماية العامة للمنشآت المدنية نجد أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية وتحديداً البند الرابع اعتبرت أن " إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة " انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

ويضيف البند الثاني من المادة 8 في الفقرة "ب" النص على أن " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية" يعد انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات الدولية المسلحة ويضيف البند الخامس كذلك اعتبار أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

واعتبر البند 4 و5 من الفقرة " هـ " أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وكذلك نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

وما يعد تقدماً أن كل النصوص السابقة تحث على تجريم المساس بالمنشآت المدنية وضرورة معاقبة مُقترفي هذه الانتهاكات جميعها واعتبرتها انتهاكات جسيمة وخطيرة للأعراف والقوانين السارية المفعول في زمن النزاعات المسلحة الدولية وحتى النزاعات المسلحة غير الدولية.

فجوهر القانون الدولي الإنساني يقارب جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يجوز مهاجمة المنشآت المدنية والثقافية إلا إذا ثبت مُساهمتها في الأعمال العسكرية،ولا تُستخدم القوة العسكرية إلا في

1- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 118.

PDF Creator Trial

الحدود اللازمة لإنجاز المهمة وتحقيق النصر[1]، وإلا فإن جميع الانتهاكات تُشكل جرائم حرب تستتبع الملاحقة القضائية.

وانسجاماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولرغبة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتعزيز هذه الحماية، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م واضعاً في اعتبار انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة يجب العقاب عليها، ولم يستبعد أو يستثني القانون الدولي والقضاء الدولي للنظر في هذه الجرائم، وجاءت معالجة البروتوكول الثاني لعام 1999 لأحكام الولاية القضائية واختصاص القضاء الدولي عندما فرّق بين الجرائم مُقسماً إياها إلى الجسيمة والأقل جسامة، أما الجسيمة وهي التي جاءت على سبيل التعداد في الفقرة الأولى من المادة 15 وهذه الجرائم ينظرها القانون الدولي العام، وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي، وهو ما أخذت به أيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 من حيث الاختصاص الدولي الإلزامي للجرائم الجسيمة، كما حاول تدارك إشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون[2].

رابعا: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية

رغم القرار الصادر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي يهدف إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية أخرى، أسهم في تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وإقرار فكرة إنزال العقوبات المناسبة، إلا أن هذه المحاكم تعرضت لكثير من الانتقادات نظرا للقصور من حيث التطبيق العملي الذي أظهر الضعف الواضح لأهم مهامها، وسيتم الإشارة إلى هذه النقاط على النحو التالي:

فمن ناحية أوجه الفعالية يعد إقرار فكرة إنزال العقوبات على منتهكي قواعد الحماية للمنشآت المدنية عن طريق نظام قضائي جنائي دولي، أحد الوسائل الفعالة لتنفيذ قواعد الحماية، ومنع كل من تسول له نفسه بارتكابها مما يؤدي إلى الإقلال من الانتهاكات المتكررة لهذه المنشآت.

خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية تدعم المسؤولية الجنائية الفردية لا سيما ما يتعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم، ولها سلطات عالمية فباستطاعتها إصدار أوامر التوقيف، في حق كل من تصدر بشأنه أحكام إدانة في ما يتعلق باعتداءات على المنشآت المدنية والثقافية.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة توسع نطاق التغطية الرقابية القضائية ليشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك فقد سد ثغرة جسيمة تتعلق بالرقابة على هذا النوع من

1- علي عودة، المرجع السابق، ص 77.

2- ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 114 .

PDF Creator Trial

النزاعات والذي يعد الأكثر انتشاراً في واقع النزاعات الحالية [1]، وبالتالي تُشكل هذه النقطة بادرة مهمة في عدم إفلات الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد حماية المنشآت المدنية والثقافية من العقاب، وتكوين الردع المناسب.

ومن ناحية أوجه القصور يمكن القول أنه، ونظراً لعدم انضمام أكبر دول العالم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن مجال التعاون لمكافحة الجرائم واسعة النطاق محدود جداً ومنها تلك المتعلقة بالمنشآت المدنية والثقافية، فمبدأ السيادة الوطنية الذي تتمسك به الدول يُعد من أبرز المعوقات التي تُحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، حيث تعتبر بعض الدول أن تقرير مسؤوليتها الدولية تجاه أفعال تُعد مُخالفة للقوانين والأعراف الدولية، هو نوع من التدخل في شؤونها، وعليه يصعب على كثير من الدول أن تقتنع وتُسلم بالخضوع لقضاء دولي تَمثُل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ترتكبه من انتهاكات لالتزاماتها الدولية ومنها تلك المتعلقة بقواعد حماية المنشآت المدنية.

ومن أهم الانتقادات التي وجهة للمحكمة الجنائية الدولية القيد الزمني المطروح لمباشرة ولايتها في القضايا حيث يطرح نظامها الأساسي فكرة عدم رجعية الاختصاص القضائي،أي عدم نظرها للجرائم الدولية إلا بعد نفاذ سريان نظامها الأساسي أي منذ دخوله حيز النفاذ عام 2002، كما أنها لا تباشر أي قضية إلا بعد مرور 12 شهر بناءً على طلب مجلس الأمن وفق الفصل السابع [2]، وهذا يتناقض صراحة مع مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه، وعليه فإنه لا يُوضح مصير جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ سريان النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن البُعد السياسي المتمثل في سعي الدول نحو تحقيق أكبر قدر من المصالح ولو كان على حساب حماية المنشآت المدنية أثناء النزاعات، خاصة مع ارتباط عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن الدولي، فيما يخص نظام الإحالة مما يجعل عملها دائما مُرتبطاً بصلاحيات الدول الخمس دائمة العضوية، وهو ما يتناقض مع مبدأ الحياد والاستقلال اللذين يُعدان من أهم المبادئ التي يجب أن تخضع لها المحاكم[3]، ومن أجل الالتزام بضمان مساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات للمنشآت المدنية، لابد من إحالتها إلى القضاء الدولي لما قد يُشكله من حياد واستقلالية تصب في مصلحة تحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

1- المادة 2/8-ج: من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- بلال علي النسور، رضوان محمود المجلي، المرجع السابق، ص 198.

3- للمزيدٍ من المعلومات حول مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينظر: سعد ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص.ص15 - 65.

PDF Creator Trial

وعلى الرغم من أن مبدأ الاختصاص الاحتياطي للمحاكم الجنائية الدولية جعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة، ذلك أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل على اعتبار أنه الأكثر فعالية من الناحية العملية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الأولى من النظام منحها أولوية أو اختصاص تكميلي وحتمي من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

لكنه قيد هذا الاختصاص بقيد حيث اشترط لتفعيل هذا الاختصاص تقاعس وفشل الدول في القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي [1]، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما مُكملة له، فإذا لم يقم الأخير بعمله انتقلت الصلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية .

أما في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توافر سوء نية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقق العدالة، وبذلك فالتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي، وعليه فالأولوية تبقى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لولاية المحاكم الجنائية الوطنية[2].

فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في الحالات التي يعلو فيها الاختصاص الدولي على القضاء الوطني بنص صريح في النظام الأساسي.[3]

ويبقى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاص استثنائي يأخذ على عاتقه تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يتدخل إلا في حالة النص الصريح أو في حالة غياب السلطة القضائية الوطنية أو عدم قدرتها على الحيلولة دون الإفلات من القصاص، حيث يسمح للقضاء الوطني ممارسة اختصاصه أولاً [4]، لذا فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر امتداداً للقضاء الدولي الوطني وتكملة في الاختصاص في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته في ممارسة ذلك الاختصاص.

1- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 596 .

2- بلال علي النسور، رضوان محمود المجلي، المرجع السابق، ص 208 .

3- نجاة حمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص455.

4- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 183 .

PDF Creator Trial

وكخُلاصة يمكن القول أن تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية، يتوقف بالدرجة الأولى على تفعيل مبدأ الأولوية المطلقة والتلقائية للمحكمة في حالة الجرائم واسعة النطاق كتلك الجرائم المتعلقة بحماية المنشآت المدنية باعتبار الاعتداء عليها يعد من الانتهاكات الجسيمة، وأيضاً مبدأ الحيادية والاستقلالية، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة ولا تُعتبر فرعاً من فروع هيئة الأمم المتحدة، وإنما ترتبط بالهيئة بموجب اتفاق يعقد وفق المادة الثانية من النظام الأساسي، الذي عرّف المحكمة كمؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بكامل الأهلية، وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ." وبهذا يمكن ضمان قيامها بعملها في الحد من الانتهاكات ولو بشكل فعّال نسبياً.

PDF Creator Trial

من خلال ما توصلنا إليه في هذا الموضوع الخاص بالقواعد الناظمة لحماية المنشآت المدنية، فإن القانون الدولي الإنساني اهتم بالمدنيين، وأقرّ بأن يعيشوا في هدوء وطمأنينة، ولزيادة حمايتهم حظر تدمير ممتلكاتهم الخاصة وفرض حماية عامة وخاصة للمنشآت المدنية، كما اهتم بالجانب الروحي للمواطن واعتبره لا يقل أهمية عن الجانب المادي، فأعطي ضمانات قانونية كافية للحفاظ على أماكن العبادة والأماكن الثقافية، كما عزز هذه الحماية، بتوفير قواعد كافية وحظر تدمير المواد والأشياء التي لا غني عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، كما حضر تدمير الأشغال الهندسية والأماكن التي تحوى على قوى خطرة والأماكن القريبة منها، والتي يعتبر تدميرها إلحاق الضرر بحياة المدنيين، كما أكّد على حظر تدمير جميع الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بالإضافة إلى حماية المنشآت الصحية، كما أنه نبّه إلى ضرورة التمييز بين المنشآت المدنية والهداف العسكرية، حتى أنه فسر الشك لصالح الأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية، وحظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

ولمراقبة تطبيق وتنفيذ قواعد الحماية، قرر القانون الدولي الإنساني وضع آليات وطنية، فألح المجتمع الدولي على ضرورة الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلحة، ومع وجوب ملائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي، والمساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى آليات دولية تمثلت في دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، ووسائل الإشراف والرقابة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومسؤوليتها الكاملة للمراقبة وتقديم تقارير عن الأوضاع في الأراضي المحتلة، كما وفّر لها كل التسهيلات اللازمة بموجب أحكامه، لتقديم المساعدات، والسهر على نشر قواعده، كما منح لجنة تقصي الحقائق دور تتبع الوقائع ورصدها، وتقديم تقارير في ذلك الشأن، وفي حال وجود انتهاكات يتدخل مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له من الميثاق لعرض الحل السلمي، وفي حال فشل الحل السلمي، يلجأ إلى اتخاذ التدابير غير العسكرية والتي تنطوي على العقوبات الاقتصادية، وغيرها من العقوبات أو عن طريق التدخل الإنساني، واتخاذ التدابير المؤقتة كإرسال لجان تحقيق أو قوات طوارئ أو قوات حفظ السلام للمناطق التي أصبحت الأوضاع فيها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وفي حال فشل كل هذه الوسائل يتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ التدابير العسكرية، باستعمال القوة لردع منتهكي قواعد وأعراف الحرب.

كما تدخل القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد الحماية وألزم دول الاحتلال على عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة حدث ذلك من طرف مسؤوليها أوجب عليها المسؤولية الفردية والدولية بتقديمهم للمحاكم الدولية، كما حدث في المحاكم الخاصة والمؤقتة التي أنشأت من أجل متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب.

ولتجاوز الثغرات التي وقعت فيها المحاكم المؤقتة، والتي أدت بالعديد من مجرمي الحرب إلى الإفلات من العقاب، وجد المجتمع نفسه في حاجة ماسة إلى قضاء دولي دائم لتحقيق العدالة وردع كل من تسول له نفسه خرق وانتهاك قوانين وأعراف الحرب فأنشأت المحكمة الجنائية الدائمة فكانت قفزة نوعية في مجال العدالة الجنائية الدولية واقتصر

PDF Creator Trial

الاختصاص في النظر في أشد الجرائم وهي جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

وفي الأخير وبإسقاط القانون الدولي الإنساني على الدول المتنازعة، نجد أن كل القوانين الإنسانية والدولية ضُربت عرض الحائط، وهذا ما يشاهد يوميا على مرآى ومسمع العالم من قتل في أوساط النساء والأطفال وتشريد عائلات، وتدمير للممتلكات والمنشآت المدنية من مدارس ودور للعبادة مثلا.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة لقواعد حماية المنشآت المدنية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، لابد من استعراض جُملة من النتائج تلحقها جُملة من المقترحات، لعل أهمها:

أولا: النتائـــج

- يُوجد صعوبة في وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم المنشآت المدنية، فلم يرد ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني تعريف للمنشآت المدنية، بل تم الاعتماد في تعريفها على أساس التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، أو بمفهوم المخالفة معها.

- غياب واضح للأُسس والضوابط والمعايير الموضوعية الثابتة التي يُمكن الاستناد إليها في التمييز بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية، بل تتسم هذه الأسس بتغيُرها المستمر بحسب الظروف المحيطة بالمنشآت المدنية، وبالتالي لا يمكن الاحتكام إليها.

- إن الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية عملت على إرساء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وهو ما أكدت عليه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي تكشف عن العبقرية العسكرية للرسول عليه الصلاة والسلام، والوصايا المختلفة للخلفاء الراشدين، وأيضاً القواعد الفقهية، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المنشآت المدنية.

- يتضح لنا جمود قواعد حماية المنشآت المدنية، فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 وحتى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكليها الإضافيين، لم يحدث أي تغيير، فالواقع العملي قد كشف عن ضعفها وعدم قدرتها على إعطاء المنشآت المدنية الحماية الكافية والمناسبة، خاصة مع الاكتشاف المتزايد للثغرات القانونية المتواجد فيها.

- يتضح أيضاً عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية المنشآت المدنية على مواكبة التطور النوعي والمتلاحق للأسلحة، سواء نووي أو تقليدي فلم تعد هذه القواعد قادرة على توفير وضمان الحماية الكافية والفعلية أثناء النزاعات المسلحة.

- الدور البارز لمنظمة الأمم المتحدة ولجنة الدولية لصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق في مراقبة والسهر على تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية.

- المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي بشكل موسع يؤدي حتما إلى حماية المنشآت المدنية من التعرض للتدمير والخطر جرّاء النزاعات المسلحة.

PDF Creator Trial

- تعزز التوجه نحو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تشكيل عدد من المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة للمُحاكمة عن الجرائم التي تجر المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الواقعة على المنشآت المدنية، ويبقى تفعيل دور القضاء الدولي دافعاً قوياً نحو ضمان تنفيذ وتطبيق قواعد حماية المنشآت المدنية خاصة مع أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- عدم وجود وسائل قانونية فعّالة لتنفيذ ما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المنشآت المدنية، يمكن لها أن تُلزم الدول الأطراف على احترام أحكام هذه الاتفاقية والتقيد بها، بالإضافة إلى قصور نظم الحماية وضمانات التنفيذ لهذه القواعد، وهذا القصور لا يتعلق ولا ينحصر في مدى تواضع نظام الحماية لهذه المنشآت المدنية ونظام الجزاء لمنتهكي هذه القواعد فقط، بل يتعدى ذلك إلى قصور ضمانات التنفيذ في الأساس.

ثانيًا: المقترحات:

وتبعا للنتائج المتوصل إليها فإن هناك بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تُساعد بشكل أو بآخر على الحد من تعريض المنشآت المدنية للخطر في فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها:

- ضرورة إعادة النظر في قواعد حماية المنشآت المدنية من خلال اعتماد اتفاقيات جديدة لسد القصور الحاصل في الاتفاقيات السابقة، ووضع تعريف واضح ودقيق المنشآت المدنية، وفرض حماية مطلقة لها.
- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق لتنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية.
- حث الدول للمصادقة على الاتفاقيات الدولية وضرورة ملائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- دعم القضاء الدولي الجنائي الدائم وإعطاؤه الأولوية المطلقة والتلقائية في الجرائم الواقعة على المنشآت المدنية، ويكون ذلك من خلال إحالة أي انتهاك لقواعد حماية المنشآت المدنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالقضاء الجنائي الدولي سيتيح بلا شك، وسيضمن فعلياً صون الأمن والسلام العالمي، وسيكون من شأنه التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في ضمان احترام القواعد الدولية، ومنها قواعد حماية المنشآت المدنية.
- فرض عقوبات على جميع المتورطين في الانتهاكات الواسعة على المنشآت المدنية.
- يجب أن تكون هناك قواعد وآليات أكثر فعالية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية المنشآت المدنية خاصة.

PDF Creator Trial

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولا: الكتب العامة:

- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006 .
- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- أحمد أبو الوفاء، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة، القاهرة، 2009.
- أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر2011.
- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
- بلال على النسور. رضوان محمد محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مابين الاعتبارات القانونية والسياسية، دراسة مع بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/06/08، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة العسكرية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012.
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة، القاهرة، 2012.
- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان وللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

PDF Creator Trial

- عامر الزمالي، آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف، احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.
- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010.
- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة طبع.
- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق للقرن العشرين قي مجال القانون الدولي العام، المجلد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2003 .
- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2000.
- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- محمد المجذوب. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2009.
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي وتطوره، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف، احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.
- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (مقدمة ومصادر)، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، 2003.
- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

PDF Creator Trial

ثانيا: الكتب المتخصصة:

- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1998.
- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية الدار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010-2011.
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- بيتر ماس، الملكية الثقافية والنصب التاريخية، جرائم الحرب العسكرية، تقديم: حنان عشرواي، جرائم الحرب، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- حمدي غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.
- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة، آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أسسه، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف، احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 1999.
- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- محمود علي. عبد المجيد السوسوه. عبد الحق حميش. عمر صالح، مؤلف جماعي، محاضرات في نظام الإسلام، جامعة الشارقة، 2002-2003،
- مصطفى احمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، 2009.
- نجاة حمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

PDF Creator Trial

- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

ثالثا: المقالات (المجلات):

- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب كيفية القتال، المحقق: حسام الدين القدسي، كتب التخريج والزوائد، الناشر مكتبة القدس، القاهرة، 1994، الفقرة 9674، ص 1637. على الموقع: http://www.madinahnet.com
- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب كيفية القتال، المحقق: حسام الدين القدسي، كتب التخريج والزوائد، الناشر مكتبة القدس، القاهرة، 1994، الفقرة 9674.
على الموقع: http://www.madinahnet.com
- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.
- بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثانية، العدد 4، الكويت، 1984.
- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني. 9-10 نوفمبر 2010، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المحور الرابع، القواعد المقررة لحماية الأعيان، الرابط: http://www.univ-chlef.dz/ar/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/djassimzour2010.pdf
- جان ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، بتاريخ 28-02-1997، على الموقع: http://www.icrc.org/ar.
- رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007.
- سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1958، 26 يونيو 2007، على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903
- سعد ثقل العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
- سيف غانم السويدي، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، دبي، يوليو 2008.
- عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، أكتوبر 1995.
- عبد الحكيم سليمان وادي، دراسة: المسئولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة- نموذجا، 2008-2009. على الرابط: https://www.amad.ps/ar/post/11031

PDF Creator Trial

- علي عودة، القضاء الجنائي وقانون النزاعات المسلحة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2005.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، مواقف ورجال في القضاء الإسلامي، محمد بن الحسن الشيباني، جريدة البعث الإسلامي- العدد 6 - المجلد 28 ديسمبر 1983.
- فورسايت ديفيد، الحماية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001.
- لويز دوزوالد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997.
- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، جامعة مكناس، المغرب، العدد 1.
- محمد جلال حسن، مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة زانكوى سليماني، جامعة السليمانية، العراق، العدد 32، سبتمبر 2011.
- وليد سالم محمد، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد السابع، 2010.
- يحيى بن ناصر الخصيبي، حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني « الممتلكات الثقافية نموذجا»، جريدة عمان، 19 مارس 2011. الرابط: http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=5514

رابعا: رسائل الدكتوراه:

- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2013
- جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003 .
- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، مقدمة لجامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

خامسا: المذكرات:

- فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجيستر، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2015.
- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية ومن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009.
- لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، 2007.

سادسا: الوثائق الدولية:

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي لعام 1954.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

PDF Creator Trial

البروتوكولات:

- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف لعام 1977. المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

التقاريـر:

- منظمة العفو الدولية، انتزاع الحياة من جوف اليرموك، المملكة المتحدة، 2014، المشار إليه بالمرجع: MDE.24/008/2014.
- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الرابعة والعشرون، البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، بتاريخ 15 فبراير 2013.
- منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011، المشار إليه بالمرجع HR/PUB/11/1.
- بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع S/2011/612. الرابط: https://undocs.org/ar/S/2011/612.
- التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، العدوان الإسرائيلي المفتوح على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب، مايو 2009، سلسلة دراسات وتقارير. الرابط: http://holocaust.ps/data/report/1.pdf
- الأمم المتحدة. 9/9- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، مجلس حقوق الإنسان الجلسة الثانية والعشرين 24 سبتمبر 2008 . المرجع: A_HRC_RES_9_9.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند الخامس من جدول الأعمال، 13 يوليو 2004. المشار إليه بالمرجع (A/ES-10/273).
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316. بتاريخ 28-02-1997.

سابعا: مواقع الانترنيت:

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar
- موقع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الموقع الإلكتروني، http://www.ihffc.org
- كتاب "الإنجيل" على الرابط: http://www.enjeel.com.
- المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، 1981، الموقع الإلكتروني، WWW.ICRC.ORG/ARAB
- اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة وقت النزاع المسلح، جنيف 27-1992/04/29، الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/arab

PDF Creator Trial

الفهـــــــــرس

البسملـــة

إهـــــداء

شكـــر وتقديـــر

مقدمـــة.....أ

الفصل الأول: ماهية المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني 7

المبحث الأول: مفهوم المنشـآت المدنيـة في القانون الدولي الإنساني 7

المطلب الأول: تعريف المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني.....7

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....8

الفرع الثاني: تعريف المنشآت المدنية.....20

المطلب الثاني: أنـواع المنشـآت المدنيـة وتميزها عن العسكرية 29

الفرع الأول: أنـواع المنشـآت المدنيـة 29

الفرع الثاني: التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية 31

المبحث الثاني: مراحل تطور قواعد حماية المنشآت المدنية 35

المطلب الأول: تطور قواعد حماية المنشآت المدنية في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي 35

الفرع الأول: الإطار التاريخي لنشأة قواعد حماية المنشآت المدنية.....35

الفرع الثاني: الإطار الإسلامي للقانون الدولي الإنساني ونظام حماية المنشآت المدنية.....41

المطلب الثاني: تطور قواعد حماية المنشآت المدنية في مرحلة التنظيـم الدولـي 46

الفرع الأول: تطور قواعد الحماية في مرحلة ما قبل معاهدة جنيف 46

الفرع الثاني: تطور قواعد الحامية في ظل معاهدة جنيف والبروتوكول الإضافي الأول 50

PDF Creator Trial

الفصل الثاني: حماية المنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني.....54
المبحث الأول: أنواع الحماية المقررة للمنشآت المدنية 55
المطلب الأول: الحماية العامة للمنشآت المدنية 55
الفرع الأول: مضمون الحماية العامة المنشآت المدنية 57
أولا: حظر الهجمات العشوائية ضد المنشآت المدنية 57
ثانيا: حظر الأعمال الانتقامية ضد المنشآت المدنية 59
الفرع الثاني: تقييم الحماية العامة المقررة للمنشآت المدنية 61
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للمنشآت المدنية 65
الفرع الأول: مضمون الحماية الخاصة للمنشآت المدنية 65
الفرع الثاني: حماية المنشآت والفئات الهشة والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة 66
الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة 69
الفرع الرابع: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمنشآت الصحية 76
المبحث الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية 83
المطلب الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية 83
الفرع الأول: الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المنشآت المدنية 84
الفرع الثاني: موائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي 85
الفرع الثالث: المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل الأفراد المخصصين لذلك.....88
المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية.....92
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد الحماية 92
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية 96
الفرع الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد حماية المنشآت المدنية 100
خاتمة: 112
قائمة المصادر والمراجع: 116
فهرس المحتويات.....123

PDF Creator Trial

فهرس المحتويات

PDF Creator Trial